

PAMPHLET BINDER


Syracuse, N. Y.


Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES








free

جمهورية مصر

قانون الإصلاح الزراعي

من سبتمبر ١٩٥٢ حتى مارس ١٩٥٤

- الموارد والتفسيرات التشريعية
- اللائحة التنفيذية
- القوانين المتصلة
- بالإصلاح الزراعي
- المذكرات التفسيرية
- قانون مصادرة أموال
- أسرة محمد علي



جمهورية مصر

قانون الإصلاح الزراعي

من سبتمبر ١٩٥٢ حتى مارس ١٩٥٤

• نصوص المواد
والتفسيرات التشريعية

• اللائحة التنفيذية لقانون
الإصلاح الزراعي

962

Eg 986

منه قير

مجلد اول

مجلد اول

• علم
 • علم
 • علم
 • علم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَمِّدَةٌ

في هذا الشهر - مارس سنة ١٩٥٤ - تكون اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قد عقدت اجتماعها السابع عشر ، ويكون قد مضى على صدور قانون الاصلاح الزراعى عام ونصف عام .

وانى اذ اعود بالذاكرة الى هذه الجلسات ، اتمثل ماكان يدور فيها من مناقشات بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد ورجال الزراعة والعضو الذى ناب عن قيادة الثورة ، والساعات الطويلة التى كانت تستغرقها كل جلسة ، ينسى فيها المجتمعون حقهم فى الراحة ، وحاجتهم الى الطعام ، لانهم كانوا يعيشون فى شىء واحد ، ولى شىء واحد ، وهو ان تتضمن مواد القانون وتفسيراته روح العدالة ، والمحافظة ، على مستوى الانتاج ، ومساعدة الفلاح الذى يزرع الارض على ان ينال من كده دخلا مجزيا يسر له ولافراد بيته حياة افضل .

وهل يمكن ان نسى فى هذا المقام آلاف الزائرين ، وبضع عشرة الف رسالة ، والجميع يستفسرون ويناقشون ويطلبون . . ولم يكن هذا عجيبا فى اول الامر ، فقانون الاصلاح الزراعى ، يعيد توزيع ١٠ ٪ من الاراضى على ملاك جدد كانوا يزرعون الارض ويملكها غيرهم . كما تدخل بين الملاك والمستأجرين تدخلا شعاره العدل ورعاية المصلحة العامة . وقد شمل هذا التنظيم نحو ٧٥ ٪ من الاراضى المنزرعة .

وكان لا بد من ان تنظر اللجنة العليا الى كل هذه الآراء والرغبات وان تحدد فى ناحية ، وتمدد فى ناحية اخرى عن طريق التفسير التشريعى الذى خول حقه للجنة العليا ، حتى يكون القانون من وحى الجماعة ومشتقا من ضميرها حقا وصدقا ، وحتى يكون تطبيقه من اليسر والسهولة بحيث يسير الانتاج فى ظله طبيعيا هادئا ، وان تتاح له بقدر الامكان ظروف النمو والازدهار ، وان يحاط المستقبل باقوى ما يمكن من الضمانات ، وبهذا الصبر ، وهذه الاناة ، سار تنفيذ القانون مكيئا امينا على مصالح البلاد ، ولم تحدث لاقتصادياتنا هزة كان يرجف بها اعداء البلاد ، واعداء هذا الشعب .

ونحمد الله ان التقى ايمان ثورتنا الاصلاحية ، مع عبقرية مشرعينا ، مع جهود الزراعيين والاقتصاديين فينا ، فكان قانون الاصلاح والقوانين المكملة له فى الصورة المنشورة فى هذا الكتاب ، عنوان العصر ، وشعار النهضة . وقد لغتت نصوصه واتجاهاته انظار العالم ، وراقبت الدول تطبيقه بعناية وتببع . ويمكن اليوم ان نقول مطمئنين ، اننا نجحنا بتوفيق من الله ورعايته ، وان ما وصلنا اليه ، مع رعاية ظروفنا المحلية ، يعد مثلا يحتذى فى كل مكان آخر تمس فيه الحاجة الى اصلاح فى نظم الارض وتمليكها .

القاهرة فى مارس سنة ١٩٥٤

سيد مرعى

عضو اللجنة العليا المنتدب

المواد والتفسيرات التشريعية

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

الباب الأول

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية
بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة (١)

لا يجوز لاي شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان :
وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .
تفسير تشريعى

لا تعتبر ارضا زراعية في تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعى : الاراضى الداخلة
في كردون البنادر والبلاد اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لاحكام القانون
رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .
ومع ذلك تخضع هذه الاراضى لحكم المادة ٢٢ من قانون الاصلاح الزراعى ، وتسرى
عليها احكام الضريبة الاضافية مالم تفرض عليها عوائد الاملاك المبنية . (١)

مادة (٢) (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة :

(أ) يجوز للشركات والجمعيات ان تمتلك أكثر من مائتى فدان في الاراضى
التي تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح .
(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البسود
والاراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الاراضى حكم
المادة الاولى الا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك .
هذا مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

(١) المادة ٢ من قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار رقم ٤ (مادة ٢) لسنة ١٩٥٢
وكان النص قبل تعديله « لا تعتبر ارضا زراعية في تطبيق احكام الباب الاول من القانون ، ... الى آخر
الفقرة الاولى .

وتسرى عليها احكام الضريبة الاضافية ما لم تربط عليها عوائد الاملاك المبنية .
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ - ومنصوص فيه على ان يعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم
بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ وقد اصبحت به كل من الفقرات (د ، ه ، و) من المادة .

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائتي فدان .

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتي فدان .

(هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يزيد على مائتي فدان - على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف في القدر الزائد على مائتي فدان وفقاً لاحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدي اليها التعويض تقدياً على أساس حكم المادة (٥) .

(و) ويجوز أيضاً للدائن أن يمتلك أكثر من مائتي فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزداد على الدائن طبقاً للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، ويجوز للحكومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزداد أن تستولي على الاطيان الزائدة على مائتي فدان بالثمن الذي رسا به المزداد أو نظير التعويض المحدد في المادة (٥) أيهما اقل .
والى أن تستولي الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون قيد بشروط المادة (٤)
وكذلك يستثنى الوقف .

مادة (٣) (١)

تستولي الحكومة في خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان التي يستبقها المالك لنفسه على الأقل المستولي عليه كل سنة عن خمس مجموع الاراضى الواجب الاستيلاء عليها .
ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء .
ولا يعتد في تطبيق احكام هذا القانون :-

(١) معدلة بالقانون ١٩٥٢/١.٨ وكان التعديل باستبدال النص الحالي للبند «ب» بالنص السابق وهو :
« بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التي لم يثبت تاريخها قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ »

(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهن التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة

١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء

الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ - وذلك دون اضرار بحقوق الغير التي تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل

٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية

للاراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يتجاوز مائتي الفدان من هذه الاراضي في مواجهة الورثة والموصى لهم ، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

تفسيرات تشريعية

١ - المقصود بأكبر الملكيات الزراعية في المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت في يد فرد أو في يد أسرة (المادة ٦ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣)

٢ - في الاراضي المستولى عليها يكون للمالك ان ينتفع بالارض حتى تنتضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه ان يؤدي للحكومة الاجرة المناسبة ، في حدود سبعة امثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد .

فاذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي فعلى المالك في حالة تاجيره اراضيه للغير ان يؤدي للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد ، الاجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الاجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه . وعلى المالك في حالة زراعة اراضيه لحسابه ان يؤدي للحكومة الاجرة المناسبة عن المدة المذكورة في حدود اجرة المثل - وان تجاوزت الاجرة السنوية في أي الحالتين المذكورتين سبعة امثال الضريبة .

فاذا كانت الارض حدائق بقيت للمالك ثمار الاشجار حتى نضجها دون ان تستحق عليه اجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة في الانتفاع بالارض من تاريخ الاستيلاء . (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالقرار ٦ لسنة ١٩٥٣) ٣ - يعتبر تصرفا خاضعا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ، اقرار الواقف باسهاد رسمي بتلقى العوض او بثبوت الحقوق قبله تنفيذيا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له (قرار ٣ لسنة ١٩٥٣) .

٤ - يعتبر الاختصاص من قبيل الرهن في حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الاصلاح الزراعي (المادة ١ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

مادة (٤) (١)

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(١) الى اولاده مما لا يجاوز خمسين فداناً للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .
فاذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف الى اولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم - افترض انه قد تصرف اليهم فى الحدود السابقة ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه على اولاده طبقاً لقانون الموارث .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية : -

١ - ان تكون حرفتهم الزراعة .
٢ - ان يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٤ - الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة أفدنة .
٥ - الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين ، الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الارض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على ان يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ - ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ «بعد فقرتها الأولى» كالتالى : -
١ - الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

(ب) الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير الغاربه لغاية الدرجة الرابعة على الا تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا يجسوز للمالك ان يضمن فى =

(ج) الى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : -

- ١ - أن تكون الارض مفروسة حدائق .
 - ٢ - ألا تزيد ما يملكه المتصرف من الارض الزراعية على عشرين فداناً .
 - ٣ - ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فداناً ولا تقل عن عشرة أفدنة - الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .
- ويشترط علاوة على ما ذكر في كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصرى بالفا سن الرشد لم تصدر ضده احكام في جرائم مخلة بالشرف والا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو الى خريجي المعاهد الزراعية أن يطعن في التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحاً الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار .

== هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحاً الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار ولا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بالشفعة .

ثم صدر المرسوم بقانون ٢١١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بتعديل نص المادة على النحو الآتي : -
« يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكيته ما لم يستول عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتي فدان على الوجه الآتي : -

١ - الى اولاده بما لا يتجاوز الخمسين فداناً للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

ب - الى صغار الزراع بالشروط الآتية : -

- ١ - أن تكون حرفتهم الزراعة .
- ٢ - الا يزيد ما يملكه كل منهم من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .
- ٣ - الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا تقل عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ..

ج - الى خريجي المعاهد الزراعية الى آخر المادة بنصها الحالي . «

ثم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ يقضى بتعديل البندين « أ ، ب » الى نصهما الحالي فيما عدا الشرط (٢) من البند (ب) واللغرة الاخيرة من ، فقد اضيفا بالقانون ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ . ونصت المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ على ما ياتي : -

« يسرى حكم البند (ج) من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر (٢١١ لسنة ١٩٥٢) من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي » .

ونص القانون ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ على نفاذ القانون ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ابتداء من يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٢

- ١ - يجوز للمالك أن يتصرف في أرضه إلى أولاده وفقاً لحكم المادة (٤) بند (أ) ولو كان هؤلاء الأولاد أجنبان أو كان المالك قاصراً . كما يجوز للمالك الذي مات بعض أولاده وبقي بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذي كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حياً . (المادة (٥) من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .
- ٢ - إذا كان المالك قد تصرف في بعض أرضه إلى ولده تصرفاً لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة (٤) ، فإن التصرف الأول يعتبر باقياً وناقداً بغير حاجة إلى إجراءات جديدة (المادة ٦ من نفس القرار) .
- ٣ - تتبع في تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع أو إلى خريجي المعاهد الزراعية وفقاً لحكم المادة (٤) ، القواعد المنصوص عليها في المواد التالية (المادة ٧ من نفس القرار) .
- ١ - يقدم طلب التصديق مرفقاً به العقد إلى القاضي الجزئي المختص باعتباره قاضياً للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات (المادة ٨ من القرار)
- ٢ - يثبت القاضي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) سالفه الذكر معتمداً في ذلك على إقرار المشتري أمامه بتوافرها . وعليه أن يذكره بأنه إذا ادلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير في أوراق رسمية (المادة ٩ من القرار) .
- ٣ - يحرق القاضي في ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشتري والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضي (المادة ١٠ من القرار) .
- ٤ - يتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج صور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالأوامر التي تصدر على عرائض (المادة ١١ من القرار) .
- ٤ - إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة (٤) من القانون ، فإن تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم (المادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .
- ٥ - في تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي يعتبر من أهل القرية الواقع في دائرتها العقار أهالي القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أو لزمامها . (المادة ٤ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٤) مكررة (١)

- لا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .
ولا يجوز التصرف في الاراضي التي ملكت بحكم أحد البندين (ب) و (ج) من المادة المذكورة إلى المالك الاصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .
كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر فيما عدا شرط اتقاء القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف .

(١) مضافة بالرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢

المادة (٥) (١)

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام المادة الاولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية . فاذا لم تكن الارض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الاقل قدرت القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان .

وإذا كانت ملكية الارض لشخص وحق الانتفاع لآخر ، استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنفعة الثلث .

المادة (٦) (١)

يؤدي التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك في خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى ، ويقبل ادائها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته في الوفاء بشمن الاراضي البور التي تشتري من الحكومة وفي اداء الضرائب على الاطيان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفي اداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الاطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة (٧)

إذا كانت الارض التي استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الارض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق . وللحكومة اذا لم تحل محل المدين في الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على ثلاثين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعية الديون المدومة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٢/١٠٨ وكان التعديل باضافة كلمتي «وغير الثابتة» - قبل لفظ «الاشجار»

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ باضافة عبارة الى الفقرة الاولى نصها : « ويقبل ادائها ممن

استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته » .

١ - المقصود بمعبارة (كامل الدين المضمون بهذا الحق) الواردة في المادة (٧) من قانون اصلاح الزراعى ، هو جملة الدين الذى تتحمله الارض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الاطيان المرهونة . (المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٢)

المادة (٨)

تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية • ويجوز عند الضرورة التصوى بجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضى التى تتخللها مع تعويض اصحاب هذه الاراضى بأراض أخرى •

المادة (٩)

توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الارض • ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

- (أ) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف •
 - (ب) أن تكون حرفته الزراعة •
 - (ج) أن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة أفدنة •
- وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية • ولا يجوز أخذ الاراضى التى توزع بالشفعة •

المادة (١٠)

استثناء من حكم المادة السابقة توزع الارض المخصصة للحدائق على خريجي المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا • ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق الا يزيد ما يملكه من الارض الزراعية على عشرة أفدنة •

المادة (١٠) مكررة (١)

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة • ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى •

المادة (١١)

يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتي :

- ١ - فائدة سنوية سعرها ٣ ٪
 - ٢ - مبلغ اجمالي قدره ١٥ ٪ من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى .
- ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية في مدى ثلاثين عاما .

المادة (١٢) (١)

تنشأ لجنة باسم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها - ويكون لها بالاشتراك مع مصلحة التعاون سلطة التوجيه والاشراف على جميعيات التعاون الزراعي وذلك في حدود النظام الذي يوضع بمعرفة اللجنة ووزارة الشؤون الاجتماعية ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة في شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشؤون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية ، وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ الى صندوق الإصلاح الزراعي ليرصد أرقامها الاجمالية في ميزانيته ، وللجنة أن تعين في ميزانيتها من صافي الارباح التي يحققها صندوق الإصلاح الزراعي المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعي بين من آلت اليهم ملكية الاطيان المستولى عليها والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المنتفعين بها ، ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمرائي ، ولا تقيد في اداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التي تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن اعداد ميزانيتها وتنظيم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعي والقواعد التي تجرى عليها في الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التي تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ وكان نص المادة هو الاتي :

« تؤلف للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشؤون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الاخصائين والفنيين . »

ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضه في ادارة الاراضى المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .
وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

المادة (١٢) مكررة (١)

للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتُنشر في الجريدة الرسمية .

المادة (١٣) (٢)

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .
ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا ، وبيان الاجراءات والاوزاع الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع . (٣)

المادة (١٣) مكررة (١)

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقاً للمادة الثانية ، ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ، ولتقرير نصيب الحكومة في حالة الشيوخ .
ويتضمن المرسوم المشار اليه في المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصها والاجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن موظف فني بمجلس الدولة، ومندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى ، وآخر من مصلحة المساحة ، ويكون من مهمتها في حالة المنازعة تحقيق الاقرارات وتحقيق الديون العقارية

(١) مضافة بالرسوم بقانون ١٩٥٢/٢٦٤

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ وكان التعديل بإضافة كلمتي «وغير الثابتة» قبل لفظ «والاشجار»

(٣) صدر مرسوم في ٢ - ١٠ - ١٩٥٢ عدل بالرسوم ١٠ - ١١ - ١٩٥٢ وبمرسوم ١٥ - ١ - ١٩٥٢ .

ثم صدر مرسوم في ١٥ / ٦ / ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية .

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ ومعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ بإضافة عبارة :

« يختاره وزير العدل » بعد عبارة « مستشار من المحاكم الوطنية » الواردة في الفقرة الثالثة ، وبإضافة

ال فقرات الخامسة والسادسة والسابعة الى نص المادة .

وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها ، وذلك لتحديد مايجب الاستيلاء عليه طبقا
لاحكام هذا القانون ، ويصدر مرسوم بوضع لائحة الاجراءات التى تتبع فى رفع
المنازعات امام هذه اللجنة وكيفية الفصل فيها .

ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصادر بعد التحقيق والفحص
بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة
اجراءات الاستيلاء .

واستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء
أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى .
واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يتمتع على المحاكم النظر
فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء
وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى .
وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام المحاكم - مادام باب المرافعة لم
يقفل فيها - الى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء
النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميع
الحقوق العينية ، وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن
الاطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص .

المادة (١٤)

تسلم الارض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق
المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .
ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها وان يبذل فى عمله العناية
الواجبة .

المادة (١٥)

يتم التوزيع فى خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون
على الاكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ، ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى
كل سنة الاراضى المستولى عليها وان يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

المادة (١٦)

لا يجوز لصاحب الارض ولا للورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بشئها
كاملا . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا أن يكون ديننا

للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك اذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، نزع ملكيته بقرار من وزير الاشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة .

مادة (١٧) (١١)

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الاراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تقويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة .

تفسيرات تشريعية

١ - نسرى أحكام المادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى ، اذا كان ذلك بقصد تعطيل احكام المادة الاولى من ذلك القانون (مادة ٤) من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ .

المادة (١٧) مكررة (١٢)

يعنى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

(١٣)

(١) معدلة بالقانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ . وكان التعديل باضافة الفقرة الاخيرة من المادة .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣

الباب الثاني في جمعيات التعاون الزراعى

المادة (١٨)

تكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .
ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولاحكام المواد الآتية :

المادة (١٩)

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

- (أ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضاء الجمعية .
- (ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبدور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .
- (ج) تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك اتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .
- (د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الاخرى .
- (هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

المادة (٢٠)

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

المادة (٢١)

تشارك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

المادة (٢٢)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام .

الياس الثالث في الحد من تجزئة الاراضى الزراعية المادة (٢٣)

اذا وقع ما يؤدي الى تجزئة الاراضى الزراعية الى اقل من خمسة أفدنة ، سواء
آكان ذلك نتيجة للبيع أو المياضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من
طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية
الارض منهم .

فاذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر العقارات
قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الارض
فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الانصبه ، قررت المحكمة بيع الارض
بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة في الطلب بغير رسم .

المادة (٢٤)

تفضل المحكمة الجزئية في ايلولة الارض غير القابلة للتجزئة ، من يحترف الزراعة
من ذوى الشأن ، فان تساوا في هذه الصفة اقترع بينهم .
على أنه اذا كان سبب كسب الملكية الميراث ، فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة
فان تساوا في هذه الصفة قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الاولاد اقترع بينهم .

الياس الرابع في الضرائب الاضافية المادة (٢٥)

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى
فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الاصلية .

المادة (٢٦)

تربط الضريبة الاضافية على أساس مجموع ضرائب الاطيان الاصلية المقررة
على الممول في جميع أنحاء الجمهورية في أول يناير من كل سنة .
واذا كان للممول نصيب في تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر
روعى في ربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب في تكاليفه
الخاصة مضافا اليه ما يخصه من هذه الضرائب في التكاليف المشتركة .
ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على الممول في تطبيق أحكام هذا
القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات
المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة (٢٧) (١)

على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفي شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه اقرارا يبين فيه مقدار الاطيان التي يملكها أو يكون له نصيب في منفعتها في أنحاء المملكة ومقدار الاموال المربوطة عليها (٢)

المادة (٢٨)

إذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة في الميعاد المعين أو ذكر في اقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الاضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التي ضاعت أو كانت تضيع على الخزنة العامة بسبب عدم تقديمه الاقرار في الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التي وردت في اقراره وذلك فضلا عن الزامه باداء الضريبة ذاتها .
وتقضى بالغرامة احدى اللجان التي يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض .
ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن (٣)

مادة (٢٩) (١)

تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة مع القسط الاخير للضريبة الاصلية .
ويكون للجنة في تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة مالها في تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الادارى .

(١) معدلة بالرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٢١٧ وكان نص المادة قبل التعديل . « ... ان يقدم خلال شهرين من العمل به ... »

(٢) مادة (٦) من القانون ١.٨ لسنة ١٩٥٢ « يعنى من تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة (٢٧) من الرسوم بقانون السالف الذكر في شهر يناير سنة ١٩٥٢ ، الملأه الذين قدموا اقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها . »

(٣) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ (ونشر بالوقائع المصرية في العدد ٢٥ بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٢) ونصت مادته الاولى على انه . « تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل مدير ووكيل القسم المالى بالمديرية أو من ينوب عنهم - وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ اشارة اليه .
ونصت المادة الثانية من القرار على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . »

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٢/١.٨ وبه عدلت الفقرة الاخيرة من المادة - وكان نصها « ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التي يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخر للضريبة الاصلية » .

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التي يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (ا) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور ، أو وفقا لاحد البندين (ب) و (ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

المادة (٣٠) (١١)

لا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان المستثناة من حكم المادة الاولى .

الباب الخامس

في تحديد العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ومالكها

المادة (٣١)

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الارض ومالكها وفقا لاحكام المواد الآتية :

المادة (٣٢)

لا يجوز تأجير الارض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

تفسيرات تشريعية

(١) يجوز للمستأجر ان يعهد لغيره بزراعة الارض برسيما لمواشيه او ذرة او ارزا لغدائه ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .

وفي اراضي الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الارض لشخص يزرعها خضرا او مقات زرعة واحدة بدون ان يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن . (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

(٢) عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون اصلاح الزراعي بين المالك والوسيط والتي لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن . وذلك للمدة الباقية من العقد . (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٣٣)

لا يجوز أن تزيد اجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وكان نصها قبل التعديل « تعفى من الضريبة الاضافية الاطيان البور التي يملكها الافراد والاطيان التي تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استثمارها لبيعها وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح . »

عليها وفي حالة الايجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف
بعد خصم جميع المصروفات .

تفسيرات تشريعية

(١) اذا استؤجرت الارض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلث القيمة الاجارية
واذا استؤجرت لمحصول واحد نيلى حسب ثلث القيمة الاجارية (مادة ١ من
قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

(٢) يكون الحد الاقصى لاجرة الارض في زراعة الخضر والمقات جزءا من سبعة امثال
الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر الى السنة الزراعية الكاملة .
ويستثنى من ذلك الحالات التي تزرع فيها الارض عروة او عروتين اذا كانت
هذه هي كل مايمكن زراعة فيها في السنة . ففي هذه الحالات يكون الحد الاقصى
للاجرة سبعة امثال الضريبة (مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢)

(٣) لا يسرى تحديد الحد الاقصى للاجرة بسبعة امثال الضريبة على ايجار الحدائق
واراضي المشاتل والزهور . (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

(٤) عقود الايجار المبرمة قبل العمل بقانون اصلاح الرامى والتي لا تنتهى مدتها
بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به . يسرى عليها حكم المادة (٣٩) مكررة
فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها . (مادة ٥ من قرار ٤
لسنة ١٩٥٢) .

المادة (٣٤)

لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداءه بأية صورة زيادة على
الحد الاقصى المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق
الاثبات كافة .

المادة (٣٥) (١)

لا يجوز أن تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات .
ويستثنى من ذلك الاراضى المستولى عليها تنفيذا لاحكام هذا القانون .
ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها
في نهاية السنة الزراعية التى يتم فيها الاستيلاء .

المادة (٣٦)

يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من
أصليين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .
فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك
فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

المادة (٣٧)

ألغيت بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٢ وكان التعديل باضافة الفقرتين الاخيرتين الى نص المادة .

وكان نصها كالآتي :

مع مراعاة الاحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني . ولا يجوز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه ، سواء أكان مستأجرا من الباطن - وفي الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

الباب السادس في حقوق العامل الزراعي

المادة (٣٨) (١)

يقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ، ثلاثة يمثلون ملاك الاراضي الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة . (٢)
ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة . فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين .

المادة (٣٩)

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة ٣٩ مكررة (٣)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ - تمتد عقود الايجار التي تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية التجارية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى ، اذا كان المستأجر يزرع الارض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو من الباطن وفي هذه الحالة الاخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .
ويكون الايجار في السنة الزراعية التي يمتد اليها العقد مزارعة أو تقدا بحسب اختيار المالك وذلك في الاراضي التي تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضي المذكورة .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وكان التعديل باضافة الفقرة الثالثة الى نص المادة .
(٢) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع الى تقديرات اللجان المنصوص عليها والى اللجنة العليا للاصلاح الزراعي - الحد الأدنى للاجر اليومي للعامل الزراعي في كل بلاد الجمهورية ببلغ ١٨٠ مليما للرجال و ١٠٠ مليم للاولاد والنساء أو البنات - دون مساس بها للوفاء بالعمولة التي يتقاسمها المقاولون لتوريد الانغار في بعض المناطق ، وعلى ان تكون ساعات العمل ثمانية في اليوم وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ١٥١ بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٢ .
(٣) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ سنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ باضافة فقرة جديدة هي الفقرة الاخيرة .

تفسيرات تشريعية

١ (المستأجر الذي يمتد عقد إيجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، هو الذي كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الارض لمحصول واحد شتوي او نيلي . او اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر او المقات جزءا من السنة . (مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ (حق امتداد عقد الإيجار المخول لمن يزرع الارض بنفسه وفقا للمادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعي - مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور ، فاذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الاجراءات العادية لاخلاله من الارض .

وكذلك يجوز اخلاء العين في سنة الامتداد اذا اخل المستأجر بشروط العقد او باحكام القانون اخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة . (مادة ١) من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣ .

٣ (عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي بين المالك والوسيط والى لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٣٩) مكرر (١) (١)

عقود الإيجار التي امتدت تنفيذا للمادة السابقة والعقود التي تنتهي بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١/١٩٥٢ على الاقل وللمالك الحق في تجنيب المساحة المؤجرة في نطاق الارض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ، ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية في ارتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل . واذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد عن النصف المشار اليه كان له تحديد مدة الإيجار طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة أو طبقا للمادة ٣٥ من هذا القانون .

تفسير تشريعي

المستأجر لمساحة تكون جزءا من ارض متصلة يملكها المؤجر وتقع في اكثر من زمام يجوز تجنيبه في أي جزء من تلك الارض المتصلة ، باعتبارها في نطاق الارض السابق تأجيرها (قرار (٥) لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٤٠)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ونشر بالوقائع المصرية في العدد ١٣٠ مكرر بتاريخ ٩/٩/١٩٥٢ .

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

قيد هذا ان لجانا لايتمت

١١١

١٧٦١ ٧٥٢١ ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

القسم الثاني

اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعي

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

تشكيل اللجان الفرعية

مرسوم (١)

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير المنشآت (معدل بالمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مادة ١ - تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتتكون كل لجنة من ثلاثة اعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة)
ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين اعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق التي تقوم كل لجنة بعملية الاستيلاء عليها .
وللجان الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين وغيرهم .

مادة ٢ - يجب على كل مالك لارض زراعية سواء اكانت الارض منزرعة ام بورا ان يقدم اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقائه منها والمنشآت والاشجار والالات الثابتة وغير الثابتة وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يجاوز مائتي فدان .

ولا يعفى المالك من تقديم الاقرار ان يتصرف فيما زاد على الحد الاقصى وفقا للمادة (٤) من المرسوم بقانون المشار اليه .
ويسرى ذلك ايضا على الاتى ذكرهم :

(١) واضح اليد على اراض زراعية - سواء كانت منزرعة او بورا بمقتضى عقد مسجل لم ينتقل به التكلفة او عقد غير مسجل او بغير عقد متى كانت الارض تزيد على مائتي فدان .

(ب) من اوقف ارضا زراعية او كان مستحقا في وقفها اذا كان يحتمل ان يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتي فدان .

مادة ٢ مكرر - يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي على نموذج معد لذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ .

وترفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس ٢٥٠٠/١ تبين عليها الاراضي التي يستبقاها المالك لنفسه والتي رأى التصرف فيها الى اولاده او غيرهم والتي يملكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضحا عليها بلون آخر باقى اطيانه .
وتستعمل الخرائط الكدسترالية التي اعدت بمقياس اصغر في حالة عدم امكان الحصول على الخرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك ان يقدم الى كل مديرية في الميعاد المذكور اقرارا عن املاكه التي تقع في دائرة المديرية مرفقا به شهادة ادارية عما يخصه في التكاليف المشتركة وبيّن بهذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف - وعلى المديرية ان تقوم بتحقيق هذا القرار وارساله الى اللجنة العليا للإصلاح

(١) الوقائع المصرية في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٢ - العدد ١٤٢ مكرر (ب) ونشر تعديله في الوقائع المصرية في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ - العدد ٦

الزراعى فى ميعاد اقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ مكرر (ا) يجب على المالك او واضع اليد ان يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار وقبل صدور قرار الاستيلاء على ارضه وذلك فى خلال شهر من تاريخ التصرف والا جاز عدم الاعتداد بهذا التصرف فى تطبيق احكام المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٢ مكرر (ب) كل شخص تزيد مساحة الاطيان التى يملكها او يضع اليد عليها على مائتى فدان باى سبب كالميراث او الوصية او القسمة او غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٢ مكرر فى خلال شهرين من علمه بشئى الملكية .

مادة ٢ مكرر (ج) فى حالة عدم تقديم الاقرار او اشتغاله على بيانات غير صحيحة يجوز للجنة الفرعية ان تتولى تعيين الارض التى تبقى للمالك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٣ - على اللجنة ان تنتقل الى العين المستولى عليها وتحرر محضر استلام تثبت فيه حالتها ومرافقها وذلك بعد ابلاغ المالك بكتاب موسى عليه قبل موعد الانتقال بشمانية ايام على الاقل .

وعلى اللجنة ان تثبت فى محضرها ملاحظات المالك او من ينوب عنه ولها تحقيقها اذا رات لزوما لذلك .

مادة ٤ - تقدر اللجنة قيمة المنشآت والالات الثابتة والاشجار حسب قيمتها مستحقة البقاء .

مادة ٥ - لا تعتبر قرارات اللجان الفرعية نهائية الا بعد اعتمادها من اللجنة العليا .

مادة ٦ - يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوبا يكلف ادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ويحدد اجراءه .

وتسلم اللجنة العين المذكورة الى المندوب بمحضر تسليم .

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى اول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم (١)

بشان اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

باسم الامة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ١٠٨ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

(١) العدد ٤٩ الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رآى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

المادة الاولى

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا المرسوم ويلغى من المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليه - كل نص يخالف احكامها .

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص
بالاصلاح الزراعى

الباب الاول

الاستيلاء

الاقرار

المادة ١

يجب على كل مالك لارض زراعية سواء كانت الارض منزرعة او بورا ان يقدم اقارارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقائه منها والمنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالارض وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يجاوز مائتى فدان . كما يبين به المحل المختار الذى يتخذه لتوجه اليه بكافة الاعلانات والاختطارات والمكاتب المنصوص عليها في هذه المصلحة . ويلزم بتقديم هذا الاقرار ولو تصرف فيما زاد على الحد الاقصى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المشار اليه .

ويسرى في ذلك ايضا على الاتى ذكرهم :-

- ١ - واضع اليد على ارض زراعية منزرعة كانت او بورا ولو كان وضع يده بدون سند او بسند غير ناقل للملكية او بسند سجل ولم ينقل به التكليف متى كانت الارض تزيد على مائتى فدان .
- ب - من اوقف ارضا زراعية او كان مستحقا في وقفها اذا كان يحتمل ان يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان .
- ج - المالك او واضع اليد على الاطيان المستثناة بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار اليه .

المادة ٢

كل شخص اصبح مساحا الاطيان التي يملكها او يضع اليد عليها تزيد على المائتي فدان باى سبب كالميراث او الوصية او القسمة او غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .
وفضلا عن الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة يلتزم كل مالك او واضع اليد على ارض بور او ارض صحراوية لاستصلاحها بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار اليه ان يقدم اقرارا جديدا عن هذه الارض متى كان مجموع ما يملكه يزيد عن مائتي فدان . على ان يقدم هذا الاقرار في خلال شهرين من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة .

المادة ٣

يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى في الميعاد المحدد ويرفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس مناسب تبين عليها الاراضى التي يستبقياها المالك لنفسه والتي راي التصرف فيها الى اولاده او غيرهم والتي يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط موضحا عليها بلون آخر باقى اطيانه .
ويبين في الاقرار اسماء شركائه ونصيب كل منهم اذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه في التكليف او لم يذكر .

الاخطار بالصرف بعد الاقرار :

المادة ٤

يجب على المالك او واضع اليد الملزم بتقديم الاقرار ان يبلغ اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه . وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف والا كان مسئولوا عن النتائج التي تترتب على ذلك .

المادة ٥

اذا لم يقدم الاقرار او اشتمل على بيانات غير صحيحة او ناقصة جاز للجنة الفرعية ان تعين الارض التي تبقى للمالك وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

قرار الاستيلاء الابتدائي

المادة ٦

تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بناء على الاقرار المقدم من صاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الاراضى الزائدة على الحد المقرر في القانون وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبر هذا القرار نهائيا الا بعد استيفاء الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨ وتخطر وزارة العدل مصلحة الشهر العقارى بهذا القرار .

المادة ٧

يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الادارى ويكون للحكومة الحق في الريع من تاريخ صدور الاستيلاء المشار اليه .

المادة ٨

يرسل الاقرار ومرفقاته الى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور او بعده حسب الاحوال لاستيفاء ما يلي :

١ - تحديد الاطيان الواردة بالاقرار بعلامات حديدية في الطبيعة اذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستعانة بالبيانات الواردة في الاقرار والخرائط وبارشاد ذوى الشأن ورجال الحكومة المحليين .

ب - بيان مواقع الاطيان والمعالم الطبوغرافية المستجدة على الخريطة المساحية الحالية او على خريطة خاصة حسب الاحوال بحيث تبين على حدة الاجزاء اتلى يرغب المقر في الاحتفاظ بها لنفسه ثم يعاد الاقرار والخريطة المبين عليها الاطيان الواردة به الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى مرفقا بها تقرير بنتيجة ما اتخذ .

تسليم الارض وتقدير قيمة المنشآت :

المادة ٩

تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه من مندوب الحكومة بالمنطقة وممثل لتفتيش المساحة التى تقع فى دائرة اختصاصه الاطيان المستولى عليها ومعظمها وواحد من رجال البوليس او الادارة فى مركز البوليس الذى تقع فى دائرة اختصاصه تلك الاطيان - ويصدر القرار بندبه من مدير الاقليم او المحافظ فى المحافظات (١)

وتولى اللجنة الفرعية تسلم الاراضى التى تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تسلمه ملحقا بها من منشآت واشجار وآلات ثابتة حصرا تفصيليا وتقدير قيمتها مستعينة بالجهات الحكومية المختلفة .

ويعرض التقدير المشار اليه على اللجنة العليا او من تفوضه للنظر فى اعتماده ويبلغ اصحاب الشأن بالتقدير المعتمد بخطاب موصى عليه .

المادة ١٠

تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها الى الارض التى تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به مالك الارض او واضح اليد عليها او من ينوب عنها وعند تعددهم يجوز الاكتفاء باخطار بعضهم على ان يتم الاخطار بالطريق الادارى قبل موعد الانتقال بشمانية ايام على الاقل .

المادة ١١

تنتقل اللجنة الى الارض المستولى عليها فى الموعد المحدد لتسلمها وملحقاتها وتحرر محضرا بذلك تثبت فيه حالة الارض ومرافقها وملحقاتها وتقدير قيمة هذه الملحقات وفقا للمادة ٩ وملاحظات اصحاب الشأن وراى اللجنة فى ملاحظاتهم ويقدم المحضر الى اللجنة العليا للنظر فى اعتماده منها او من تفوضه لذلك . فاذا اعتمد ابلغ لاصحاب الشأن بالطريق الادارى واذا لم يعتمد احيل الامر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

المادة ١٢

يجوز لاصحاب الشأن المعارضة فى التقدير فى خلال شهر من تاريخ اخطارهم به .

وتشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة من - مندوب من مجلس الدولة وممثل اللجنة العليا وواحد الاخصائيين للنظر فى المعارضة ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا .

المادة ١٣

تعين اللجنة العليا مندوبا عنها يمثلها لتسلم الارض المستولى عليها من اللجنة الفرعية بمقتضى محضر .

(١) معدلة بالرسوم الصادر فى ١٢/٨/١٩٥٣ (الوفاى فى ١٥/٨/١٩٥٣ العدد ١٦ م غير اعتيادى)

المادة ١٤

تتولى اللجنة العليا . -

أ - تحقيق الاقرار للنظر في استبعاد الاراضى المستثناة من حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون المشار اليه .

ب - فرز نصيب الحكومة في الملك الشائع وذلك وفقا للنصوص التالية .

الاراضى البور وارضى الاستصلاح :

المادة ١٥

تؤلف لجنة خاصة لمعاينة الاراضى البور وارضى الاستصلاح وتقدم الى اللجنة العليا تقريرا عن نتيجة المعاينة يشمل ما ياتى من البيانات : موقع الارض وطبيعتها - تسلسل الملكية - موعده تقرير فتحة الري وامكان الصرف ان كان ضروريا - تاريخ اول زراعة استصلاحية - ضريبة الاطيان وتسلسلها - متوسط غلة الغدان حاليا وفي الاعوام السابقة - حالة الزراعة القائمة على الارض - متوسط عمر الاشجار ان وجدت - الاجارات الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات .

ويجوز للجنة ان تستعين في تحرى البيانات المذكورة بالاطلاع على دفاتر ذوى الشأن وسماع اقوالهم واقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل .

المادة ١٦

تشكل لجنة معاينة الاراضى البور وارضى الاستصلاح بقرار من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى وي عين في ذلك القرار اعضاء اللجنة ورئيسها ودائرة اختصاصها والمدة اللازمة لاتمام عملها .

الكردون :

المادة ١٧

ترسل اللجنة العليا بيانا الى وزارة الشؤون البلدية والقروية عن الجزء الداخلى في الكردون من الارض موضوع الاقرار لتتثبت من صدور مرسوم بتقسيم الارض وموافاة اللجنة العليا بالنتيجة .

وتصدر اللجنة العليا قرارها بشأن استبعاد هذا الجزء من الارض على اساس البيان الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية ويخطر اصحاب الشأن بقرار اللجنة العليا بالطريق الادارى .

تصرفات المادة ٤

تستبعد اللجنة العليا الاراضى التى تصرف فيها صاحب الشأن وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

الشركات الصناعية :

المادة ١٩

على كل شركة صناعية تريد ان يطبق في شأنها حكم المادة ٢ فقرة (ج) من المرسوم بقانون المشار اليه ان تقدم بذلك طلبا الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يتضمن بيانا عن جميع ما تملكه من اطيان زراعية ومقدار ما تراه ضروريا لاستغلالها الصناعى .

المادة ٢٠

يحقق الطلب المشار اليه في المادة السابقة بمعرفة لجنة تشكلها اللجنة العليا من ممثل لها وعضوين من الاخصائين احدهما زراعى والاخر فى الصناعة المنوه عنها بالطلب وتقدم اللجنة تقريرا تبدي فيه رايها من حيث اجابة الطلب او رفضه . وتبت اللجنة العليا فى الطلب بالرفض او بتحديد ما يجوز للطلب بملكه زيادة على مائتى فدان والمنطقة التى يجوز له فيها ذلك .

الدائن نازع الملكية :

المادة ٢١

على الدائن في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢ بند (و) من المرسوم بقانون المشار اليه ان يرفق بقائمة شروط البيع او بتقريره بزيادة الثمن الاساسى او بزيادة العشر اقرارا عن حالة ملكيته مؤيدا بالمستندات ، وان يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى برسو المزاى الذى ترتبت عليه زيادة اطيانه عن مائتى فدان على ان يبين في اخطاره موقع الاطيان التى رسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزاى والثمن الذى رسا به المزاى وعليه ان يرفق بالاخطار صورة غير رسمية من حكم مرسى المزاى وخريطة تبين موقع الارض .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يجرى التنفيذ امامها اخطار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى اذا رسا المزاى على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتى فدان .
تجنيب نصيب الحكومة في الاطيان الشائعة :

المادة ٢٢

اذا كانت الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة في اطيان اخرى اتبع في فرزها وتجنيبها الاجراءات التالية : -

تعلم اللجنة العليا الشركاء المشتاعين بالطريق الادارى بتجنيب الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها واخطارها بهذا التجنيب خلال شهر من تاريخ الاعلان فاذا تلقت اللجنة العليا اخطارا من الشركاء بتجنيب نصيب الحكومة ولم تر اعتماده او لم تتلق اخطارا منهم بالتجنيب المطلوب فى الميعاد اجرى هذا التجنيب بواسطة لجنة الفرز .

المادة ٢٣

تشكل لجنة الفرز من اعضاء اللجنة الفرعية المختصة بالاستيلاء وخبير زراعى بوزارة العدل ومهندس من تفتيش الري ومن تنتدبه اللجنة العليا لذلك . وتعلم اللجنة اصحاب الشأن بموعد اجتماعها ومكانه لاجراء الفرز ويكون الاعلان بالطريقة المبينة فى المادة السابقة .

وتسمع اللجنة اعتراضات الشركاء وتفصل فيها .

المادة ٢٤

تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الارض اساسا واحدا هو عشرة امثال القيمة الاجبارية بحسب المبين فى المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار اليه .
وبرأى فى تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون اضرار بالشركاء المشتاعين ويعلن اصحاب الشأن بقرار لجنة الفرز بالطريقة المبينة فى المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء ان يتظلموا من قرارها خلال اسبوعين من تاريخ الاخطار .

المادة ٢٥

تشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة خاصة للنظر فى التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة - وتؤلف من مندوب من مجلس الدولة وخبير من وزارة العدل وممثل للجنة العليا . ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا ويخطر

المادة ٢٦

اصحاب الشأن بالقرار .
تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا اعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار اليه .
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .
وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية بيان بأسماء الاشخاص المستولى

لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الارض المستولى عليها ومساحتها الاجمالية .
كما يعد بيان تفصيلي عن الاراضي المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة اسبوع على
الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة او القرية التي توجد بها تلك الاراضي وعلى الباب
الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل في دائرته الاراضي .

وينشر بالطريقتين السابقتين كذلك اعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم الى اللجنة
القضائية بأوجه اعتراضه - خلال خمسة عشر يوما من تمام اجراءات النشر السالفة
الذكر .

المادة ٢٧

ترسل اعتراضات ذوي الشأن بخطاب مسجل يعلم الوصول باسم رئيس اللجنة
القضائية للاصلاح الزراعي من سبع نسخ ويوضع به اسم المعارض ومحل اقامته
واسباب المنازعة والمستندات المؤيدة لها - ولا يشترط في الاعتراض شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية - في حالة النزاع - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية
والحقوق العينية ولها في سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع اقوال من ترى لزوما
لسماع اقوالهم وتكليف المستولى لديهم وغيرهم من ذوي الشأن بالحضور امامها لابداء
ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات او مستندات - ويكون التكليف بخطاب
موصى عليه يعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الاقل .

ولهم ان يحضروا امام اللجنة بانفسهم او ينيبوا عنهم محاميا في الحضور . وللجنة
الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين او الاداريين او غيرهم من ذوي
الخبرة .

ويكون انعقاد اللجنة بحضور جميع اعضائها واذا غاب احدهم حل محله عضومماثل
يندب مؤقتا لهذا الغرض . وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة وتكون مسببة وتبلغ الى
اللجنة العليا للاصلاح الزراعي .

المادة ٢٨

تصدر اللجنة العليا قرارها النهائي بشأن الاستيلاء اما باعتماد قرارها السابق
بالاستيلاء او بتعديله حسب الاحوال بعد اطلاعها على ما انتهى اليه التحقيق والفحص
في المسائل المشار اليها في المواد السابقة . ويتضمن القرار بيانا شاملا لتحديد به ملكية
المستولى لديه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .
وتقوم اللجنة الفرعية ومن تندبه لذلك اللجنة العليا بتنفيذ قرار اللجنة بالتعديل
وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٩ الى ١٢ من هذا المرسوم .

المادة ٢٩

ترسل اللجنة العليا الى مصلحة الشهر العقاري القرار النهائي المشار اليه في المادة
السابقة مرفقا به النموذج الخاص والخرائط لاجراء ما يلزم لشهر القرار او القيد او
التأشير او المحو بموجبه حسب الاحوال وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص
بالشهر العقاري ولائحته التنفيذية .

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بشأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

نصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى على أن « تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .
ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الاجراءات والاضاع الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والالات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع . »

وقد صدر تنفيذاً لهذه المادة مرسوم فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها - وعُدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ . ثم عدل مرة ثانية وأضيفت اليه مواد جديدة بالمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ على أن ذلك المرسوم قد وضع بصفة عاجلة ليحكم بعض اوضاع الاستيلاء دون سائرهما ولم يكن رغم ما ادخل عليه من تعديل وازافة ، لينظم مختلف المراحل التى تمر بها عملية الاستيلاء أو يواجه جميع الاجراءات والتدابير التى يلزم اتخاذاها سواء للتعويض عن الارض المستولى عليها أو لادارة الارض بعد الاستيلاء عليها أو لتوزيعها على صغار الفلاحين . وانما محل تنظيم ذلك كله اللائحة التنفيذية للقانون ، التى تستند الى حكم المادة ١٣ والى غيرها من احكام القانون ٤ وقد أعد الباب الاول من هذه اللائحة وهو الخاص بالاستيلاء ورؤى أن الضرورات العملية تدعو الى اصداره دون انتظار الفراغ من صياغة الابواب الاخرى الخاصة بالتعويض وفترة الانتقال والتوزيع .

ويتضمن باب الاستيلاء من اللائحة احكام الاقرار عن الملكية الزراعية وقرار الاستيلاء الابتدائى وتنفيذ ذلك القرار بتسليم الارض الزائدة وتقدير قيمة ما عليها من منشآت واشجار وآلات . ثم اجراءات تحقيق الاقرار بمعرفة اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بواسطة لجان خاصة للنظر فى استبعاد الاراضى المستثناة بنص القانون من حكم الاستيلاء واجراءات تجنيب نصيب الحكومة فى الاراضى الشاسعة ثم يلى ذلك تحقيق الملكية واصدار قرار الاستيلاء النهائى وشهر ذلك القرار . وتنظيم الاجراءات امام اللجنة القضائية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة . ويشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

بتقدير ايجار الاراضى الزراعية لاتخاذها اساسا لتعديل ضرائب الاطيان

« معدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ »

- مادة ١ - يقدر الايجار السنوى للاراضى الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الاطيان ، ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الاكثر .
- مادة ٢ - تشكل في كل بلد لجنة تسمى « لجنة التقسيم » من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد واحد ومشايخها واحد المساحين اعضاء وعليها معاينة معدن اراضى كل حوض واقع في زمام البلد والتثبت مما اذا كانت اراضى الحوض متعائلة المعدن او غير متعائلة وفي هذه الحالة الاخيرة تقسم الاراضى الى اقسام كل قسم تكون اطيانه متعائلة المعدن مهما كانت مساحتها .
- ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات .
- مادة ٣ - متى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى « لجان التقدير » في كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من اطيان كل حوض او قسم من حوض . وتشكل لجان التقدير من مندوب وزارة المالية بصفة رئيس ومندوبين احدهما من وزارة الزراعة والاخر من مصلحة المساحة واثنين من الزراعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة اعضاء .
- وينشر في الجريدة الرسمية وفي البلد اعلان يعلق على ابواب دور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان يعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل .
- وكل مالك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار اطيان الحوض الذى به اطيانه .
- وتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من اربعة اعضاء على الاقل يكون من بينهم احد مندوبى الحكومة .
- مادة ٤ - تقوم اللجنة بتقدير ايجار الاراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها في هذا الموضوع .
- ويجوز للجنة تعديل التقسيم الذى اجرته اللجان المنصوص عليها في المادة الثانية اذا تراءى لها ذلك .
- مادة ٥ - اذا وجدت اللجان اطيانا في الحوض او قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا لايجار بقية الحوض او قسم الحوض ، فلها ان تقدر الايجار السنوى لهذه الاطيان بحسب حالتها .
- مادة ٦ - تنشر تقديرات الايجار السنوى التى تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية او المحافظة وعلى ابواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان . ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .
- مادة ٧ - يجوز للملاك ان يستأنفوا هذه التقديرات بخطاب موسى عليه يرسل الى

المدير أو المحافظ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية والا سقط الحق في الاستئناف .

وتفصل في الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة من مدير عام مصلحة الاموال المقررة او من ينوب عنه رئيسا ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب ومفتش الزراعة او من ينوب عنه واحد رجال القضاء وثلاثة من اعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم اطيان بالجهة التي سيباشرون العمل بها . ولها ان تقدر اعتماد الاجار او تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاينتها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة اعضاء على الاقل من بينهم احد اعضاء مجلس المديرية وتكون قراراتها بالاغلبية، وعند تساوى الاراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٨ - لا يجوز الطعن امام المحاكم في قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف .

مادة ٩ - على وزراء المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية ان يصدر القرارات التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

نقطة ١٢ من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

نقطة ١٣ من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

نقطة ١٤ من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

نقطة ١٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

خاص بضريبة الاطيان

(معدل بالقانونين رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ ، رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩)

- مادة ١ - تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضي الزراعية المنزرعة فعلا او القابلة للزراعة على اساس الاجار السنوي المقدر لهذه الاراضي .
- مادة ٢ - يقدر الاجار السنوي طبقا لاحكام الرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الاجار السنوي اعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع في اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الاقل .
- مادة ٣ - تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الاجار السنوي للاراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل (١)
- مادة ٤ - الاراضي التي تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها اجار سنوي طبقا لاحكام الرسوم بقانون سالف الذكر ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من اول يناير من السنة التي حصل في خلالها التقدير .
- وتحدد بمرسوم الاحوال التي يجوز فيها عدم مراعاة هذه الاحكام بالنسبة للاراضي التي تباعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية الا بعد القيام باعمال او اصلاحات هامة .
- مادة ٥ - اذا ترتب على تنفيذ اعمال ذات منفعة عامة ان زادت قيمة الاراضي الواقعة في منطقة تلك الاعمال او نقص اجارها السنوي بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير اجار هذه الاراضي طبقا لاحكام الرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة .
- مادة ٦ - لا تخضع الاراضي الزراعية الداخلة في املاك الحكومة العامة او الخاصة لضريبة الاطيان ، اما اذا آلت ملكية هذه الاراضي الى الافراد فتخضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون .
- مادة ٧ - لا ترفع الضريبة عن الاراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة الا من تاريخ استلامها الفعلي بواسطة الجهة التي قامت بنزع الملكية .
- مادة ٨ - لا تخضع لضريبة الاطيان :
- (١) الاجران « روك الاهالي »
- (٢) الاراضي الداخلة في نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد املاك ما لم تكن تزرع فعلا .
- (٣) الاراضي المقام عليها مبان للسكن العمومي بما في ذلك حرم ومنافع السكن .
- (٤) ويستمر اعفاء الاراضي الرزقة بلا مال التابعة الان لوزارة الاوقاف من ضريبة الاطيان .
- مادة ٩ - الاراضي الشراقي والاراضي المخصصة للزراعة او غرس اشجار الاحراش

(١) نصت المادة (٢) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ (المعدل لهذه المادة) على ان يعمل به من اول يناير ١٩٤٩

والغابات واراضى طرح واكل البحر تستمر معاملتها طبقا لاحكام القوانين الخاصة بذلك .

مادة ١٠ - ترفع ضريبة الاطيان في الاحوال الاتية :
(١) الاراضى التى تلفت من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .
(٢) الاراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب اعمال ذات منفعة عامة .

(٣) الاراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزول من الترع العمومية او بسبب تسلف مياه المضاريف العمومية او النيل او البحر او البحيرات عليها
(٤) الاراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طفيان مياه النيل او البحر او البحيرات عليها او بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى .

(٥) الاراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها او بسبب قلة الامطار .

(٦) الاراضى التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .
(٧) الاراضى التى تقام عليها مبان متلاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومى .

مادة ١١ - لا ترفع الضريبة في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب .

مادة ١٢ - تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار اليها في المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها .

ولا يقبل طلب الرفع الا اذا كان مصحوبا بشهادة دالة على دفع الضريبة المستحقة او دفع تأمين قدره مائة قرش يصادر اذا ظهر ان الشكوى في غير محلها وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر في هذه الطلبات واستثنائها

مادة ١٣ - الاراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعين سنويا اذا كانت اسباب الرفع محتتملة الزوال .

والاراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من اول يناير من السنة التى اجريت فيها المعاينة وذلك بقيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع .

مادة ١٤ - اراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣
واذا اصبحت تلك الاراضى صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط التى تحدد بمرسوم (١)

مادة ١٥ - تدفع ضريبة الاطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الاقساط ومقدار كل منها وفي حالة عدم الدفع في المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

مادة ١٦ - للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الاراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الاراضى .

(١) صدر هذا المرسوم في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ .

مادة ١٧ - لا يترتب بحال من الاحوال على ما يقدم من المعارضات في قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

مادة ١٨ - لا يجوز للمحاكم النظر في اى طعن يتعلق بضريبة الاطيان .

مادة ١٩ - مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى اوامر الرفع التي تكون قد صدرت في احد الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٠ طبقا لاحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا مكتسبا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لاي اجراء .

مادة ٢٠ - لا تخل احكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الان بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الاراضى التي باعتها الحكومة بقصد اصلاحها .

مادة ٢١ - يخصص مبلغ يوازي جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الاراضى الزراعية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤٠ على ان يزداد الى مثليه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤١

وتحدد بقانون فئات صغار ملاك الاراضى الزراعية ونسب التخفيف منهم في حدود المبلغ المشار اليه (١)

مادة ٢٢ - تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لما ورد في هذا القانون .

مادة ٢٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

(١) راجع القانون ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المنشور فيما بعد .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

الباب الاول

احكام عامة

- مادة ١ - لا تعد جمعيات تعاونية مصرية ولا يطلق عليها هذا الاسم الا الجمعيات التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون ، وتكون غايتها تحسين حالة اعضائها من الوجهة المادية في مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقرض والاقتراض والتأمين واستغلال الاراضى واعمال الري والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات او مشاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة في ذلك المبادئ التعاونية .
- يجوز للجمعية التعاونية ان تقوم بعمل واحد او اكثر من الاعمال المتقدمة
- مادة ٢ - لا يجوز ان تتناول اعمال هذه الجمعيات مصالح افراد غير اعضائها الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفي الحدود التي يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الاعضاء على وجه اتم . هذا فيما عدا اعمال الاقرض فانه لا يجوز للجمعيات ان تقرض غير اعضائها .
- مادة ٣ - تتكون الجمعية التعاونية من افراد لا يقل عددهم عن عشرة . ويتكون رأس مال الجمعية الاصلى من اشتراكات او انصبة او اسهم . وهو قابل للتغيير .
- مادة ٤ - يجب ان تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :
- (ا) الغرض الاصلى من اعمالها .
- (ب) المنطقة التى بها مقرها .
- ويجب الا تتضمن تسمية الجمعية اسم اى شخص .
- مادة ٥ - يجب ان يذكر اسم الجمعية كما هو موضح في المادة السابقة في دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعاً برقم تسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية المصرية .
- مادة ٦ - يكون مقر الجمعية في المنطقة التى تزاوّل فيها اعمالها ، ولا يجوز ان يكون لها فروع في جهات اخرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه او لتصريف حاصلاتها او حاصلات اعضائها وتعلن عنها مصلحة التعاون لتسجيلها .
- لا يجوز ان تؤلف اكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد في منطقة واحدة الا بترخيص خاص من الوزير المختص ، وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديرىات .
- يجب التمييز بين اسماء الجمعيات اذا ما تآلف اكثر من واحدة منها في منطقة واحدة .
- مادة ٧ - تقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية اعضائها الى نوعين :
- (١) جمعيات ذات مسؤولية محدودة يكون الاعضاء فيها مسئولين بقدر

قيمة أسهمهم في الجمعية أو بقية أزيد منها ينص عليها في نظام الجمعية .
(٢) جمعيات ذات مسؤولية غير محدودة يكون فيها الاعضاء مسئولين بالتضامن
عن كافة مد على الجمعية من التزامات ، ويجب أن يزيد على اسم الجمعيات
التي من هذا النوع أن مسئوليتها غير محددة .
والجمعيات ذات المسؤولية غير المحدودة دون غيرها أن تكون بغير رأس
مال .

الباب الثاني

في الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٨ - الاشخاص الذين يشتركون في انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين
يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائي ومشروع نظام الجمعية .

مادة ٩ - يجب أن يشتمل العقد الابتدائي للتأسيس على ما يأتي :

- (١) تاريخ ومكان تحريره .
- (٢) أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .
- (٣) اسم الجمعية .
- (٤) مقرها ومنطقة اعمالها .
- (٥) نوع او انواع اعمالها .
- (٦) مدتها ان كانت لها مدة محددة .
- (٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتب به من الاسهم ، وما دفع من
ثمنها وكذلك نوع الانصبة وقيمتها والهيأت أن وجدت .

مادة ١٠ - يجب وضع نظام الجمعية طبقا لاحكام هذا القانون على ان يشمل على
الاخص ضمن نصوصه ما يأتي :

- (١) اسم الجمعية .
- (٢) نوع او انواع الاعمال التي تزاو لها .
- (٣) مقرها ومنطقة اعمالها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .
- (٤) نوع مسؤولية اعضاء الجمعية .
- (٥) قيمة الاشتراكات او قيمة الاسهم وكيفية دفعها .
- (٦) اقصى ما يجوز ان يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة في
المادة ٥٣ .

(٧) شروط قبول الاعضاء وفصلهم او انسحابهم .

(٨) كيفية ادارة الجمعية .

(٩) تعيين طريقة معاملة غير الاعضاء اذا ارادت الجمعية معاملتهم وذلك في الحدود
المنصوص عليها في المادة ٢ .

- (١٠) السنة المالية للجمعية .
- (١١) طريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه .
- (١٢) كيفية تكوين المال الاحتياطي .
- (١٣) كيفية توزيع الارباح .
- (١٤) قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١١ - يجب على المؤسسين ان يرسلوا الى مصلحة التعاون نسختين من عقد
التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين ومصدقا فيهما على
امضاءاتهم تصديقا رسميا ، فاذا رأت مصلحة التعاون ان نظام الجمعية غير مطابق
لاحكام هذا القانون وللأغراض التعاونية فلها ان ترفض التسجيل او تطلب تعديل

نظام الجمعية على ان تبين اسباب الرفض او وجوه التعديل وتبلغها الى المؤسسين وذلك في خلال شهرين من تبليغه اليها . فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون ان تميم مصلحة التعاون النظام للمؤسسين اعتبرت الجمعية قائمة ووجب تسجيلها، واذا اعادته ورأى المؤسسون ان التعديلات التي رأت مصلحة التعاون ادخالها لا مبرر لها او اذا رفضت المصلحة التسجيل للمؤسسين ان يرفعوا الامر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون ان تبين فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٢ - لمؤسسى الجمعية ان ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة لتتوب عن جميع المؤسسين في اتمام الاجراءات المنصوص عنها في المادة السابقة ، وعلى هذه اللجنة ان تقدم الى مصلحة التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٣ - تسجل الجمعيات التعاونية التي يتقرر قبولها في سجل خاص يعد ذلك في مصلحة التعاون تدون فيه البيانات الواردة في المادة ٩ وغير ذلك من البيانات التي ترى المصلحة فائدة في تدوينها، وتفيد كذلك في سجل آخر الطلبات المرفوضة واسباب رفضها الاحكام التي تصدر في قضايا المعارضة بتأييد الرفض . وترسل مصلحة التعاون الى الجمعية في مدة لا تتجاوز شهرا شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد تأسيسها ونظامها وتحفظ النسخة الاخرى في محفوظاتها .

مادة ١٤ - على مصلحة التعاون ان تنشر ملخص نظام الجمعية في نشرة تصدرها في الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ - لا تعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة السابقة .

مادة ١٦ - الاعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تاليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات ، فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم اى حق في الرجوع على المكتسبين باشتراكات او اسهم .

اما اذا تالفت الجمعية فانها ترد اليهم ما انفقوه من مصاريف لتأسيسها وتفيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الاولى .

مادة ١٧ - المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة في عقد التأسيس الابتدائي وعن الانصبه العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد ، وعن القيمة التي قدرها للانصبه المذكورة او الهبات .

مادة ١٨ - كل تعديل في نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للاجراءات المبينة في المادة ٧٥ ، اما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسؤولية الاعضاء عما هو مقرر في نظام الجمعية او يجعل هذه المسؤولية غير محددة ووجب ان يكون بموافقة جميع الاعضاء ، ويكفى في الحصول على الموافقة اقرار كتابي من الاعضاء الذين لم يتمكنوا من الحضور .

مادة ١٩ - كل تعديل في نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الاستشارى الاعلى والجالس الاستشارية للجمعيات التعاونية

مادة ٢٠ - ينشأ مجلس استشارى اعلى للجمعيات التعاونية ويؤلف كما ياتى :

وزير الشؤون الاجتماعية رئيسا

والاعضاء وكييل وزارة الشؤون الاجتماعية ووكيل وزارة المالية . ووكيل وزارة التجارة والصناعة . ووكيل وزارة الزراعة . ووكيل وزارة التموين . والمستشار الجمهورى لوزارة الشؤون الاجتماعية . ومدير مصلحة التعاون ومدير بنك التسليف الزراعى المصرى . وواحد من الشيوخ واثنان من النواب يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية اثنان من المشتغلين بشؤون التعاون الاقتصادية والاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية . ستة ينتخبهم رؤساء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة من بينهم وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس وكييل وزارة الشؤون الاجتماعية ومدة عضوية الاعضاء المعينين ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعيينهم ويستبدل بالاعضاء المعينين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها ويستمررون فى عملهم الى ان يتم تعيين من يخلفهم . ويختص هذا المجلس بابداء الراى فى بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة او الغير من الاعانات المالية وغيرها ولا يقرر وزير الشؤون الاجتماعية امرا من الامور المتقدم ذكرها الا بعد اخذ راى هذا المجلس .

مادة ٢١ - ينعقد المجلس مرة كل اربعة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ، ويجب على الرئيس ان يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الاعضاء وتكون الدعوة لميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب . ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضره احد عشر عضوا على الاقل

مادة ٢٢ - ينشأ مجلس استشارى للتعاون فى كل مديرية مهمته ان يشير على مصلحة التعاون فى كل ما له علاقة بالنهوض بالحركة التعاونية فى المديرية . ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

المدير رئيسا

والاعضاء مفتش التعاون ، ومفتش المالية، ومفتش الزراعة، وكييل فرع بنك التسليف الزراعى بالمديرية . اثنان من اعضاء مجلس المديرية يختارهما هذا المجلس . ثلاثة من اعضاء الجمعيات التعاونية فى المديرية تختارهم الاتحادات التعاونية فى مراكز المديرية والجمعيات التعاونية العامة بالمديرية اعضاء . ومدة عضوية الاعضاء المختارين ثلاث سنوات ويجوز اعادة اختيارهم . ويستبدل بالاعضاء المختارين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى اختيروا بسببها ، ويستمررون فى عملهم الى ان يتم اختيار من يخلفهم .

وفى حالة غياب المدير يرأس المجلس وكييل المديرية . وينعقد المجلس مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من الرئيس ، ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضره خمسة من اعضائه على الاقل .

الباب الرابع

فى الاسهم وفى المال الاحتياطى

مادة ٢٣ - اصدار الاسهم غير محدد بعدد فى الجمعيات ذات الاسهم ولا يجوز للجمعية ان تصدر اسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للاسهم الاصلية او تزيد عنها .

مادة ٢٤ - تعين قيمة الاسهم فى نظام الجمعية على الاقل عن نصف جنيه ولا تزيد على جنيهين وتسدد دفعة واحدة او على اقساط .

مادة ٢٥ - لا توزع ارباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة اسهمه ، والى ان يتم

هذا التسديد بطرح ما يخصه من الأرباح من حساب الباقي من ثمن هذه الأسهم
مادة ٢٦ - إذا سببت خسائر الجمعية في سنة ما عجزا في رأس المال المسهم المدفوع ،
فلا يجوز توزيع أرباح في السنوات التالية إلا بعد سد ذلك العجز .
مادة ٢٧ - يتكون المال الاحتياطي للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لأحكام المادة ٧٧
من الموارد الآتية :

- (١) ما قد يفرض من رسوم الدخول .
 - (٢) الهبات والوصايا والأوقاف التي لم تخصص لغرض معين .
 - (٣) الفوائد والأرباح ومبلغ العائد التي لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية
لإعتمادها من الجمعية العمومية .
- مادة ٢٨ - إلى أن يبلغ المال الاحتياطي ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز
الذي قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد .
فإذا بلغ الاحتياطي الربع المشار إليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد
العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده إلى الربع فقط .
- مادة ٢٩ - متى بلغ المال الاحتياطي ضعف رأس المال المسهم المدفوع ، جاز للجمعية أن
تكون مالا احتياطيا غير عادي تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الإقراض والاقتراض والودائع

- مادة ٣٠ - على الجمعيات التعاونية الزراعية التي يكون غرضها أو من أغراضها الإقراض
والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة في المواد الآتية :
- مادة ٣١ - لا تعطى القروض والاعتمادات إلا للأعضاء ، وذلك بمقتضى عقود يبين فيها
الغرض من القروض ومدتها، ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال
منتجة داخلية ضمن الأعمال التي تزاولها الجمعية وفي منطقة عملها ، وبراعي
في إعطائها حاجة المقرض إليها ومقدرته على تسديدها .
- مادة ٣٢ - القروض التي تقدمها الجمعية لأعضائها تكون إما لاجل قصير أو لاجل متوسط
- مادة ٣٣ - القروض القصيرة الأجل تعطى لمد لا يزيد على المدة التي تستغرقها الأعمال
التي استوجبتها تلك القروض ، على أن لا تزيد مدتها على أربعة عشر شهرا .
لا يجوز مد أجل هذه القروض إلا إذا دفع المقرض نصف دينه على الأقل ،
كما أنه لا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .
- مادة ٣٤ - تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التي أعطيت من
أجلها ، على ألا تزيد على عشر سنوات ، وتسد هذه القروض أقساطا
سنوية .
- لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التي تخصصها
الجمعية للإقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التي تتطلب طبيعة أعمالها
الإقراض لأجل متوسطة .
- مادة ٣٥ - يشترط في إعطاء القروض القصيرة الأجل والقروض المتوسطة الأجل التي
لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات إحدى الضمانات الثلاث الآتية :
- ١ - كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوي اليسار ، سواء من الأعضاء
أو غيرهم .
 - ٢ - إيداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التي تقبلها الحكومة أو
أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ - رهن عقارى أو حيازى .
وفي الحالتين الاخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من
قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٦ - يشترط في القروض المتوسطة الاجل التى تزيد مدتها على ثلاث سنوات
تقديم رهن حيازى على اعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس
مالية من الدرجة الاولى .

ولا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .
مادة ٣٧ - يصبح القرض مستحق الدفع فوراً وبدون انذار اذا ثبت لمجلس الادارة
عدم استعمال القرض فى الاوجه التى اعطى من اجلها .

مادة ٣٨ - للجمعيات ان تقبل ودائع سواء من الاعضاء أو من غيرهم لاجل مسمى أو
تحت الطلب ، على أن تكون الودائع التى تحت الطلب بدون فائدة ، أما
الودائع لاجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف فى المبالغ المودعة تحت الطلب ، أما الودائع التى لاجل
مسمى فلا تصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠ ٪ من مجموع قيمتها
ولا تستعمل لاجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٣٩ - للجمعيات ان تتولى تسديد مستحقات على الاعضاء من ما لهم أو تحصيل
مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٠ - على الجمعية العمومية ان تقرر فى كل سنة :

١ - الحد الاقصى لمجموع المبالغ التى تقرضها الجمعية ومجموع المبالغ
التى قبلها بصفة ودائع .

٢ - اقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء
اثناء السنة .

٣ - اقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على
دفعات متعددة .

مادة ٤١ - لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن
٣ ٪ فى حالة القروض القصيرة الاجل و ٢ ٪ فى حالة القروض المتوسطة الاجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات واعضاؤها

مادة ٤٢ - الجمعيات التعاونية المكونة طبقاً لاحكام هذا القانون تكون لها الشخصية
المنبوية وهى خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية ، ويجوز لها قبول الهبات
والوصايا والانتفاع بالاوقاف المحبوسة عليها .

مادة ٤٣ - الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقاً لاحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

١ - تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود
المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها ، كما أن التصديق على الامضاءات
والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

٢ - تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية
وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات .

٣ - تعفى من كافة رسوم الدفعة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً
على جميع العقود والمحركات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ - تعفى من كافة الضرائب المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على
الارباح التجارية والصناعية .

٥ - تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول في المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة في دائرة أعمالها .

٦ - تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها .

٧ - تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ٪ من اجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة .

٨ - يكون لها الحق في تخفيض رسوم التحليل في المعامل الكيميائية للحكومة وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة ، ويحدد مقدار التخفيض ونوع الخدمات بقرار من الوزير المختص .

٩ - تمنح تخفيضا قدره ٥ ٪ على الاقل من اثمان البذور والاسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة او من بنك التسليف الزراعى المصرى لمنفعة اعضائها شخصيا .

١٠ - يجوز أن تمنح اعانات من الحكومة او مجالس المديرات او المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية في منطقة أعمالها .

مادة ٤٤ - يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية :

١ - أن يكون مقيما في الجهة التى تزاول الجمعية فيها أعمالها ، او تكون مصالحه او اشغاله فيها ولم يكن محكوما عليه بالفلاس بالتدليس ، ولا في جناية او جنحة مخلة بالامانة والشرف .

٢ - أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاستثمار ورسوم الدخول او الاكتتاب في الاسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٥ - اذا سمعت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون اعضاؤها من مصريى الجنس ، وان يكونوا ممن يستغلون أرضا زراعية كمالك او مستأجرين او ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط السابقة والشروط المبينة في المادة السابقة .

مادة ٤٦ - تزول صفة العضوية في الاحوال الآتية :

١ - استقالة العضو .

٢ - وفاته .

٣ - اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و ٤٥

٤ - اذا التحق بجمعية تعاونية في نفس المنطقة تشتغل بالعمل الذى تشتغل به الجمعية التى هو عضو فيها .

ويثبت زوال صفة العضوية في الاحوال المتقدمة بقرار يصدر من مجلس الادارة .

مادة ٤٧ - يفصل العضو من الجمعية في الحالتين الآتيتين :

١ - اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٢ - اذا اتى عملا من طبيعته ان يلحق بالجمعية ضرا جسيما ماديا او ادبيا ويكون الفصل بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالشروط المقررة في المادة ٧٥ .

مادة ٤٨ - ليس للعضو الذى فصل من عداد الاعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق

الآفي أن يسترذوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية ، وبعد استئزال كل ما عليه من دين للجمعية .
ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون المشكوك في تحصيلها .

وللجمعية ستة اشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ . وعلى كل حال لها الحق في الا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق في المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٤٩ - ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وإنما يجوز له أن يتنازل عن هذه الاسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٢ .

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٠ - يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة في كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفي حدود المسئولية المقررة في نظام الجمعية .

مادة ٥١ - تكون الاسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٢ - يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الإدارة على هذا التنازل ، واذا انحلت الجمعية في خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيته فيستمر العضو المتنازل ضامنا للمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٣ - لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

مادة ٥٤ - الاعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين في التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية وذلك حتما وبقوة القانون .

مادة ٥٥ - تكون المبالغ التى تفرضها الجمعيات لتنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة لها ثمنا لشراء سعاد أو بدور مضمونة بحق امتياز يجيء في الترتيب مع الامتياز المقرر في الفقرة « رابعا » من المادة « ٦٠١ » من القانون المدنى الاهلى وبالفقرة « ثالثا » من المادة « ٧٢٧ » من القانون المدنى المختلط . وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقترض لمنفعة الزراعة والحصاد وثمر البذور والسماذ قد استعملت فعلا في هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى طبقا لاحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد موافقة مصلحة التعاون أو بناء على طلب مصلحة التعاون مباشرة .

مادة ٥٦ - لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه في القانونين رقم ٣١

لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للجمعية .

الباب السابع

ادارة الجمعيات

مادة ٥٧ - يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شؤونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير اعمال الجمعية بانتظام ، ويتالف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء طبقا لاحكام نظام الجمعية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ، ولا يتقاضى اعضاء هاتين الهيئتين اجرا على عملهم .

مادة ٥٨ - يجب تبليغ مصلحة التعاون اسماء اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث في تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٥٩ - مجلس الادارة يمثل الجمعية امام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦٠ - فيما عدا الاعمال التي ينص نظام الجمعية على ان ليس لمجلس الادارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية ، فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما ان هذه المعاملات تدخل ضمن الاعمال المنصوص عليها في نظام الجمعية .

يجب على اعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التي يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية . ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن اعمال الجمعية التي يجرونها في حدود توكيلهم .

اذا قام اعضاء مجلس الادارة باعمال لا تدخل في عداد الاعمال التي اشار نظام الجمعيات بانها من متناول عمل الجمعية ، فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية او قبل الغير .

مادة ٦١ - يجب على كل جمعية تعاونية ان يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها في المادة الحادية عشرة والمواد التي تليها من قانون التجارة الاهلى الدفاتر المبينة بعد ، وهي :

١ - دفتر الاعضاء - وتبين فيه اسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم او استقالتهم او وفاتهم او فصلهم ، وكذلك حساب المبالغ التي دفعوها او سحبوها .

٢ - دفتر الاسهم - ويبين فيه عددها وارقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء او نقل .

٣ - دفاتر محاضر الجلسات لمجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية .

مادة ٦٢ - قبل بدء العمل في دفاتر الجمعية يجب ان ترقم الدفاتر وان تعلم كل صفحة منها بواسطة مصلحة التعاون او موظف من موظفي الحكومة المقيمين في الجهة تنتدبه المصلحة المذكورة خصيصا لهذا العمل .

وفي نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب ان يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الأنفة الذكر في نهائية آخر صفحة مكتوبة ، ولا يتقاضى اى رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٣ - على مجلس الادارة ان يرسل الى مصلحة التعاون في مدة الثلاثة الشهور التالية من انتهاء السنة المالية :

١ - كسفاً بحركة الاعضاء اثناء السنة مبيناً به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة او الفصل او الوفاة .

٢ - صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الارباح والخسائر مشفوعة بتقارير اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .
واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات اخرى فعلى مجلس الادارة ان يرسل الى مصلحة التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٤ - فى حالة غياب او وفاة او فصل او استقالة احد اعضاء مجلس الادارة ، فللجنة المراقبة ان تنوب احد الاعضاء ليقوم مقامه اثناء غيابه .

مادة ٦٥ - للجنة المراقبة ان تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة اعمال الجمعية وان تطلع بنفسها او بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وان تجرد خزانتها ومخازنها .

ولها ان تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الاعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٦ - موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء اكان متعاملاً لحسابه الخاص ام بصفة ضامن .

مادة ٦٧ - الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة او ضد احد اعضاءه ينبغى ان تقررها الجمعية العمومية وان تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٨ - للجنة المراقبة الحق فى وقف تنفيذ اى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهدداً للجمعية فى كيانها او فى مصالحها ، وعليها فى هذه الحالة ان تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز خمسة ايام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات . ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره نصف الاعضاء ، واذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان فى مدة خمسة ايام اخرى على الاكثر ، فاذا لم يتكامل العدد القانونى فى الاجتماع الثانى يبطل امر الوقف جتما وينفذ قرار مجلس الادارة .

مادة ٦٩ - لمصلحة التعاون وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الادارية للجمعية وتترى فيه المصلحة مخالفة لاحكام القانون او النظام الداخلى او مبادئ التعاون او اى قانون آخر من قوانين الدولة .

ويجوز للجمعية ذات الشأن ان ترفع الامر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون ان تبين فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ، ويكون حكمها غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

مادة ٧٠ - يجب ان تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية ، وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات ، وعند الاقتضاء لتعيين اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة او استبدالهم بغيرهم طبقاً لاحكام نظام الجمعية وتفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال .

مادة ٧١ - فيما عدا . حوال المنصوص عليها في المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكويننا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الاعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الاولى تكون الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية في خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكويننا صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٧٥ .

تصدر القرارات بأغلبية الاصوات المطلقة ، واذا تساوت الاصوات يرجح الرأي الذي ينضم اليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ - لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها .

مادة ٧٣ - يجب على الاعضاء ان يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء ان يتبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم اوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز ان ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ - لا يجوز للعضو ان يصوت في امر يتعلق بمصالحة الشخصية ، ويستثنى من ذلك التصويت في الانتخابات .

مادة ٧٥ - لاجل اصدار قرار في امر من الامور المبينة بعد يجب ان يحضر الجمعية العمومية ثلاثة ارباع الاعضاء على الاقل بأنفسهم او بممثلين عنهم في الاحوال التي تجوز فيها الانابة ، او ان يرسلوا رأيهم كتابة اذا لم يتمكنوا من الحضور ، ويجب الحصول على ثلاثة ارباع الاصوات :

١ - تعديل نظام الجمعية الداخلي

٢ - فصل احد الاعضاء .

٣ - انضمام الجمعية الى جمعية اخرى .

٤ - حل الجمعية قبل الاجل المحدد لها في النظام الداخلي او اطالة الاجل المذكور .

واذا لم يتكامل العدد القانوني تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ، وتعتبر القرارات صحيحة اذا اشترك في الاجتماع نصف اعضاء الجمعية على الاقل على الوجه المبين في الفقرة الاولى .

واذا رفض الاقتراح المعروض او لم يجتمع العدد القانوني في الاجتماع الثاني فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضي ستة اشهر .

مادة ٧٦ - يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية ان يضع حسابات الجمعية ويختتمها بحيث تشمل :

١ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

٢ - حساب الارباح والخسائر .

ويجب ان يعرض الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التي ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويبقى الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين في مركز الجمعية مدة الثمانية

الايام على الاقل التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية ، وتظل كذلك الى ان يتم التصديق ، ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ - اذا تبقى شيء بعد دفع كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا

الباقى ربحا صافيا للجمعية .

وتستقطع كافة الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء وتضاف الى المبالغ المخصصة لاجل ترقية شؤون المنطقة القائمة بها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية . ويوزع الباقي على الوجه الآتي :

(١) يؤخذ مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥ ٪ من صافي الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢ر٥ ٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع ، وفي الجمعيات التي ليس من أغراضها الاقراض يكفي أخذ ١٠ ٪ من صافي أرباحها ايا كانت حالة الاحتياطي ، واما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التي لاراس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب الا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ٪ من صافي الأرباح .

(٢) يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لان يدفع للاعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التي قررها نظام الجمعية الداخلى على الا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ٪ وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للاسهم بعد استئزال المبالغ التي لم تدفع من ثمن الاسهم .

(٣) يؤخذ بعد ذلك جزء من الأرباح ينص عليه في نظام الجمعية الداخلى لاجل ترقية شؤون المنطقة القائمة فيها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية .

(٤) يوزع الباقي على الاعضاء بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم « العائد »

مادة ٧٨ - فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ، ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة او عشر الاعضاء بحيث لا يقل عن خمسة ، ولمصلحة التعاون ان تدعوها مباشرة متى وجدت ضرورة لذلك .
ويجب ان يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ - فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨ يجب ان يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الاقل ، ولا تجوز المناقشة او التصويت الا في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ - الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش ، وهو عبارة عن فحص اعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وكذا التحقق من ان الملاحظات التي ابدت والتعليمات التي اعطيت لها في التفتيش السابق قد عمل بها .
تقوم مصلحة التعاون بهذا التفتيش ، ولموظفيها المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة والاشتراك في المناقشات دون ان يكون لهم صوت معدود في القرارات .

مادة ٨١ - يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الاقل بمعرفة مراجعي الحسابات . ولهؤلاء الحق في فحص دفاتر الجمعية واوراق حساباتها وان يجردوا خزائنها ومخازنها .

ويجب ان يقوموا بهذه الاعمال بحضور لجنة المراقبة .
ويكون المراجعون من موظفي مصلحة التعاون الى ان توجد الاتحادات التعاونية التي يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ - على المفتشين ومراجعي الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية ، واخرى الى الاتحاد، وثالثة الى مصلحة التعاون .

مادة ٨٣ - يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتهما

مادة ٨٤ - تنحل الجمعية في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد اجلها .
- ٢ - اذا تمت الاعمال التي انشئت الجمعية من اجلها ، او طرات عليها عقبات حالت دون اتمامها .
- ٣ - اذا ضاع كل او بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا او داعيا الى الخسارة ، الا اذا قررت الجمعية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار في العمل .
- ٤ - اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة .
- ٥ - اذا اندمجت الجمعية في جمعية تعاونية اخرى .
- ٦ - لكل سبب تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هي التي تصدر قرار الحل في هذه الاحوال

مادة ٨٥ - يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا اشتغلت بالمسائل السياسية او الدينية او قدمت المساعدة او المعونة بالذات او بالواسطة الى الاحزاب السياسية .
- ٢ - اذا ثبت انه من المتعذر ان تثار الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب اعمالها اضطرابا مستمرا او لتكرار اخلالها بالمبادئ الاساسية للتعاون ، ام لخروجها عن القواعد التي قررها القاتون او نظام الجمعية ، ام لحدوث منازعات بين الاعضاء ، ام لاي سبب خطير آخر .

٣ - اذا ثبت انها في حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ - في حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة او طلب عشر مجموع أعضاء الجمعية

- بشرط الا يقل عن خمسة - من مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الاسباب المذكورة في المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب ، فللجنة المراقبة ولمصلحة التعاون وكذلك لجماعة الاعضاء المتقدمة الذكر الحق في ان يرفعوا الى المحكمة الامر للحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ - يكون رفع الدعوى بطلب الحكم بان الجمعية منحلة او لطلب الحكم بحلها

من حق وزير الشؤون الاجتماعية في جميع الاحوال ، وبياسر الوزير هذا الحق بواسطة مدير مصلحة التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة

الاولى من المادة ٨٥ ، ويملكه دائنوا الجمعية في الحالة المنصوص عليها في

الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

مادة ٨٨ - القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التي

يقع في دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتهما وما عليها اقل من ١٥٠ جنيها ، ففي هذه الحالة يجوز ان يصدر الحكم بالحل من قاضي المحكمة الجزئية التي يقع مقر الجمعية في دائرتها .

مادة ٨٩ - في حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التنفيذ وأجرهم عند الاقتضاء ، ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين في المادة ٧٥ وأن يبلغ الى مصلحة التعاون قرار الحل وأسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ - على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء في تصفية ما للجمعية وما عليها ، ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ، على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا في التصفية اذا طلب منهم ذلك . ويجب ان يقصر المصفون عملهم على إنهاء أعمال الجمعية التي بدىء بها من قبل ، وأن يمتنعوا عن الشروع في أعمال جديدة ، وكذلك يجب عليهم ان يدونوا بانتظام في دفتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ - متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامي ويقدمونه لمراجعى الحسابات للتصديق عليه ، ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعى الحسابات الى مصلحة التعاون لنشرهما .

مادة ٩٢ - يجوز للاعضاء في خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية ان يطعنوا في هذا الحساب امام المحكمة ، وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الاعضاء ، ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى مصلحة التعاون لنشر ملخصه في نشرة المصلحة .

مادة ٩٣ - اذا لم تقدم طعون في التصفية او متى صدر حكم نهائى في الطعون المقدمة ، فعلى المصفين ان يشرعوا في توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز ان يوزع على الاعضاء اكثر من القيمة التي دفعت فعلا لاسهمهم واما الباقي فيودع في المصرف الذي تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة في نفس البلد ، او أى عمل ذى منفعة عامة ينص عليه في نظام الجمعية الداخلى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى مصلحة التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ - يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية ، ويسقط الحق في كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفي كل قضية ضد الاعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية ، او من نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ - في احوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها ان تعزلهم ، ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة او لرقابة القاضى الذى تنتدبه

الباب العاشر

❖ بنك التعاون العام والجمعيات التعاونية العامة

والانحادات التعاونية

مادة ٩٦ - للجمعيات التعاونية ان تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية عامة

❖ حذفت عبارة « بنك التعاون العام » من عنوان الباب العاشر بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالعدد ١٣ من الوقائع المصرية الصادر في ٣ سبتمبر ١٩٤٨ ونصها كالآتي : مادة ٣ - « نلغى المادة ٩٧ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وتحذف عبارة « بنك التعاون العام » من عنوان الباب العاشر ومن الفقرة الاولى من المادة ٩٩ من القانون المذكور »

الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمة اليها لحسابها ، او تمهيد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات . او تقديم المواد التي تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ * - ينشأ بنك تعاونى عام تشترك في تأسيسه جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها ، ويكون الغرض منه اجراء كافة العمليات المالية التي تتطلبها الجمعيات التعاونية .

ومتى تم تأسيس هذا البنك تلتزم كافة الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة القائمة في الوقت الحاضر او التي تؤسس مستقبلا بان تساهم في رأس ماله ، ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية مدى اشتراك الجمعيات التعاونية في رأس مال البنك بعد استشارة مجلس التعاون الاعلى .

مادة ٩٨ - تتكون الجمعيات التعاونية العامة من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشرة ، ولا يجوز ان تقبل الافراد ضمن اعضائها .

مادة ٩٩ - تطبق احكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية العامة وبنك التعاون العام * ، هذا فيما عدا الاستثناءات الاتى بيانها :

١ - يجوز ان تزيد قيمة الاسهم فيها عن جنهين ، ويجب على كل حال ان تدفع قيمة الاسهم باكملها عند الاكتتاب .

٢ - يجوز ان ينص في نظام هذه الجمعيات على ان يكون للجمعيات التعاونية المنتمة اليها الحق في اكثر من صوت واحد في جمعياتها العمومية .

٣ - تنتخب هذه الجمعيات اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين اعضاء جمعيتها العمومية . على ان لها بطريق الاستثناء ان تنتخب بعض اعضاء هاتين الهيئتين من باقى اعضاء الجمعيات التعاونية المنتمة اليها .

مادة ١٠٠ - للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة ان تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليات التفتيش على اعمالها ومراجعة حساباتها عنهما في المادتين ٨٠ و ٨١ وللتين تقوم بهما مصلحة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية ريثما توجد هذه الاتحادات ويجوز ان يكون ضمن اغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمة اليها في ادارة عملها ، وكذا مساعدة الاهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم انظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠١ - تتكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الاقل ، ولا يجوز لها ان تقبل الافراد اعضاء فيها .

مادة ١٠٢ - يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من اعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٣ - على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية ان يعلنوا مصلحة التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها في نشرة المصلحة الرسمية .
وتبلغ مصلحة التعاون ايضا اسماء اعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون امهال .

* الغيت المادة ٩٧ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٨ السابق الاشارة اليها .

* حذفت عبارة « بنك التعاون العام » من الفقرة الاولى من المادة ٩٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٨

مادة ١٠٤ - الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة مصلحة التعاون .
مادة ١٠٥ - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات المتعلقة بتكوين الاتحادات التعاونية وبيان قواعد العمل فيها ، كما يفرض رسم اشتراك سنوي على سائر الجمعيات التعاونية .

وجميع الرسوم التي تحصل من الجمعيات التعاونية في المراكز التي لم تكون فيها اتحادات تعاونية تحفظ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية على ذمة تكوين هذه الاتحادات . وتسلم الرسوم المحصلة من الجمعيات التعاونية الى اتحاد التعاون الواقعة في دائرته هذه الجمعيات بمجرد تسجيله في مصلحة التعاون .

ويجوز تحصيل هذه الرسوم بالطريق الادارى .

الباب الحادى عشر

احكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٦ - يعاقب بفرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقع عقوبة اشد ، حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

١ - المؤسسون واعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا - في اعمالهم او حساباتهم او تقاريرهم المبلغه سواء الى مصلحة التعاون او الى الجمعية العمومية او الى المحكمة - ايراد وقائع او ارقام كاذبة عن حالة الجمعية ، او تعمدوا اخفاء او ستر كل او بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ - أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد او عوائد على الاعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى ، او على خلاف ماورد في الحساب الختامى ، او طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .

٣ - أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاصلية او تزيد عليها .

٤ - أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين اقترضوا او قدموا مالا او اجرؤا عمليات ايداع نقود او تأمين او خصم على غير الوجه المبين في المراد من ٣٠ الى ٤١ من هذا القانون .

٥ - المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣ .

ويترتب على الحكم بالعقوبة في الاحوال المتقدمة سقوط حق المحكوم عليه في عضوية مجلس الادارة او لجنة المراقبة . ولا يجوز اعادة انتخابه فيهما قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

مادة ١٠٧ - في حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء

مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها في المادتين ٣٢٨ و ٣٢٢ من القانون المذكور ، وكذلك يعاقبون في الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها في المادة ٣٣٠ الفقرتين (٣ و ٢) وفي المادة ٣٣١ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤) وفي المادة ٣٣٣

- مادة ١٠٨ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الإدارة والمديرون لاي جمعية تعاونية مصرية لم تنشا طبقا لاحكام هذا القانون .
ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص اطلق على غير حق في مكاتباته التجارية او في لوحات محله او في اى اعلان او غيره مما ينشر على الجمهور على الاعمال التى يديرها او المشروعات التى يستغلها تسمية تشعير الجمهور بان هذا العمل او المشروع تعاونى ، او استعمال فى تسمية عمله او مشروعه تسمية اخرى يفهم منها ان ذلك العمل او المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .
- مادة ١٠٩ - تخول صفة الضبطية القضائية لموظفى مصلحة التعاون الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لاثبات ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون .

الباب الثانى عشر

احكام ختامية ومؤقتة

- مادة ١١٠ - تسرى احكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل به .
ويجب على هذه الجمعيات ان تعدل نظامها بالتطبيق لاحكامه ، وذلك فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به
- مادة ١١١ - يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧
- مادة ١١٢ - على وزراء حكومتنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
- نامر بان يبصم هذا القانون بختم الدولة ، وان ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الاراضي الزراعية

(معدل اخيرا بالقوانين رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ ، رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ ، رقم ٥ لسنة ١٩٥٢)

- مادة ١ - يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة المربوطة على اطيانه اربعة جنيهاً في السنة .
- مادة ٢ - يعفى من اربعة جنيهاً من الضريبة السنوية الممولون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على اطيانهم اربعة جنيهاً في السنة ولا تزيد على عشرين جنيهاً على ان يعفى الممولون الذين تنطبق عليهم شروط هذه المادة من دفع كافة الفروق المستحقة عليهم عن سنتي ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ .
- مادة ٣ - يكون استحقاق الاعضاء في كل سنة على اساس الضريبة المربوطة على الممول دون التغيرات للتغيرات التي تطرأ على الملكية خلال السنة . وعلى الممول للافادة من الاعفاء او التخفيف ان يقدم اقراراً على نموذج خاص يسلمه له الصراف دون مقابل يوضح فيه مقدار ما يؤديه من الضريبة واستحقاقه للاعفاء منها او لتخفيفها وهذا الاقرار يتخذ اساساً لخصم المبالغ المستحقة للخصم له سنوياً .
- ويجب على الممول عند حدوث اي تصرف يترتب عليه تغيير في الملك يؤدي الى الحرمان من الاعفاء او التغيير في المبالغ التي يؤديها او التي تخصم له ان يقدم طلباً بذلك الى المديرية التي يخصم له منها مبلغ الاعفاء او التخفيف ، والواقعة في دائرتها اطيانه للحصول على نموذج لقرار جديد تبين فيه الحالة التي آلت اليها ويتخذ هذا الاقرار اساساً لخصم مبلغ الاعفاء او التخفيف المستحق له سنوياً على ان يسرى ذلك اعتباراً من السنة التالية لحدوث التصرف . (١)
- مادة ٤ - اذا اعطى الممول او من ينوب عنه بيانات غير صحيحة للافادة من الاعفاء بغير حق او لم يقدم الاقرار الجديد المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فرضت عليه بقرار يصدر من مدير مصلحة الاموال المقررة غرامة مساوية للمبلغ الذي اراد الافادة منه بغير حق . فاذا كان الاعفاء قد وقع فعلاً لزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التي تكون قد خصمت له بغير حق ، ويجوز التظلم من القرار القاضي بفرض الغرامة الى وزير المالية وهو الذي يفصل فيه نهائياً ، ولا يجوز الطعن في قراره امام اية جهة قضائية .
- على انه يجوز لوزير المالية او من يفوض اليه هذه السلطة اعفاء الممول

(١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل لهذه الفقرة على ما يأتي : « على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من اول يناير سنة ١٩٥١ وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه »

من الغرامة في الحالة ما اذا قام الممول من تلقاء نفسه وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتصحيح تلك البيانات ورد المبالغ الى اعفى منها بغير حق .

مادة ٥ - تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة في ١٥ مارس سنة ١٨٨٨ ، ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الاطيان .

مادة ٦ - يعمل بهذا القانون ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤٢ على ان يدخل في حساب الاعفاء عن السنة الاولى من تنفيذ المبلغ الذي كان مقررا للمولين في سنة ١٩٤٢ .

مادة ٧ - يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون من نصوص التشريعات القائمة كما يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٨ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر ما يقتضيه تنفيذه من قرارات .

بأحكام الوقف

انشاء الوقف وشروطه

مادة ١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف الا اذا صدر بذلك اشهاد من يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية بالملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

مادة ٢ - سماع الاشهادات المبينة بالمادة الاولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بداتها اعيان الوقف كلها او اكثرها قيمة او من يحيلها عليه من القضاة او الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .

واذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الاشهاد رفع الامر لرئيس المحكمة ليفصل فيه او يحيله على احد القضاة .

مادة ٣ - سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الاولى من المادة ٢٧ وسماع الاشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون او بالتغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بداتها اعيان الوقف كلها او اكثرها قيمة دون غيرها .

وتدعو المحكمة في الحالة الاولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف او اشهاد التغيير لسماع اقوالهم .

مادة ٤ - يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل بمقتضى احكام هذا القانون او الاحكام الاخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية او اذا ظهر ان المشهد فاقد الاهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع او رفض الاشهاد الذي تختص بسماعه يكون من التصرفات التي يجوز استئنافها .

واذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة او القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه به بكتاب موصى عليه .

وللطالب ان يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة ايام من تاريخ صدوره في مواجهته او من تاريخ اعلانه به .

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم ، ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥ - وقف المسجد لا يكون الا مؤبدا ويجوز ان يكون الوقف على ماعداء من الخيرات مؤقتا او مؤبدا ، واذا اطلق كان مؤبدا ، اما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا ولا يجوز على اكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب بينهم ام لم يرتب ، وان كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقه ، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات .

واذا اتمت الوقف على غير الخيرات لمدة معينة وجب الا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تاقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لاحكام

- الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .
- مادة ٦ - إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف وبطل الشرط .
- مادة ٧ - وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .
- مادة ٨ - يجوز وقف العقار والمنقول .
- ولا يجوز وقف الحصة الشائعة عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقي منه موقوفا وانحدت الجهة الموقوف عليها ، او كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفه .
- ويجوز وقف حصص واسهم شركات الاموال المستقلة استغلا جائزا شرعا .
- مادة ٩ - لا يشترط القبول في صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قاتونا ، فانه يشترط في استحقاقها القبول .
- فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وان لم يوجد اصلا اخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين في المادة ١٧ .
- مادة ١٠ - يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر انه اراده وان لم يوافق القواعد القوية .

الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه

- مادة ١١ - للواقف ان يرجع في وقفه كله او بعضه ، كما يجوز له ان يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك . على الا يتفقد التغيير الا في حدود هذا القانون .
- ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، او ثبت ان هذا الاستحقاق كان بعوض مالي او لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .
- ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء . « معدله بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٧ »
- ولا يصح الرجوع او التغيير الا اذا كان صريحا .

الشروط العشرة

- مادة ١٢ - للواقف ان يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها وتكرارها على الا تنفذ الا في حدود هذا القانون .
- مادة ١٣ - فيما عدا حق الواقف الذي شرط لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه .

اموال البديل

- مادة ١٤ - تشتري المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن باموال البديل المودعة بخزانتها عقارا او منقولايحل محل العين الموقوفة ، ولها ان تاذن بانفاقها في انشاء مستغل جديد . ويجوز لها - الى ان يتيسر ذلك - ان تاذن باستثمار اموال البديل باى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا .
- كما ان لها ان تاذن بانفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته .
- واذا كانت هذه الاموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى

انفاقها في العمارة اعتبرت كالفلة وصرفت مصرفها .
مادة ١٥ - اذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق احكام المادة السابقة على اموال البذل المودعة
خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، فلمحكمة
التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل ان يشتري بها مستغلات
من عقارا منقول، او تاذن بانشاء مستغلات بها، وهذا مع مراعاة مانص عليه
في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة .
ويكون جميع ما ينشأ او يشتري مشتركا بين الاوقاف المستحقة في
هذه الاموال بنسبة ما لكل وقف فيها ، وتخرج المحكمة نظار الاوقاف التي
تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها نظرا .

انتهاء الوقف

مادة ١٦ - ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة او بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك
ينتهى في كل حصة منه بانقراض اهلها قبل انتهاء المدة المعينة او قبل
انقراض الطبقة التي ينتهى الوقف بانقراضها. وذلك مالم يدل كتاب الوقف
على عود هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم او بعضهم ، فان الوقف في
هذه الحالة لا ينتهى الا بانقراض هذا الباقي او بانتهاء المدة .
مادة ١٧ - اذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا
للمادة ٢٤ او في بعضه اصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان
حيا ، فان لم يكن صار ملكا للمستحقين او لذرية الطبقة الاولى او الثانية
حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم احد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته
والا كان للخزانة العامة .
وان انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم او في بعضه اصبح
ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا او لورثته يوم وفاته ، فان لم
يكن له ورثة او كانوا وانقضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .
مادة ١٨ - اذا تخرت اعيان الوقف كلها او بعضها ولم تكن عمارة المتخرب او
الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا في الفلة غير ضئيل ولا
يضرهم بسبب حرمانهم من الفلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه ، كما
ينتهى الوقف في نصيب اى مستحق يصبح ما يأخذه من الفلة ضئيلا .
ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى الشأن .
ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا ، والا فلمستحقيه
وقت الحكم بانتهائه .

الاستحقاق في الوقف

مادة ١٩ - اذا كان الوقف على القربيات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر او عينها
ولم تكن موجودة او لم تبقى حاجة اليها او زاد ريع الوقف على حاجتها ،
صرف الربع او فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجا من ذريته
ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من اقاربه كذلك ، ثم الى الاولى من
من جهات البر ، وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف
موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربع من وقت وجودها .
مادة ٢٠ - يبطل الموقوف عليه لغيره لكل او بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .
مادة ٢١ - اقرار الواقف او غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم

متى دلت القرائن على انه متهم في هذا الاقرار .
مادة ٢٢ - مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق في الزواج ، او الإقامة ، او الاستئذانة الا اذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاة تفويت مصلحة الواقف او الوقف او المستحقين .

مادة ٢٣ - يجوز للمالك ان يقف مالا يزيد عن ثلث ما له على ما يشاء من وراثته او غيرهم او على جهة بر .

وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الاوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده الا اذا كانت اوقافا ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة احكام المادة ٢٤ يجوز له ان يقف اكل ماله على من يكون موجودا وقت موته من ذريته وزوجه او ازواجه ووالديه .
واذا لم يوجد له عند موته احد من المبيئين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ - مع مراعاة احكام المادة ٢٩ يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه او ازواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث ، وان ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد اعطاه بغير عوض ميساوي نصيبه عن طريق تصرف آخر ، فان كان ما اعطاه اقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ - لا يجوز حرمان احد من كل او بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لاحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضي ذلك الا طبقا للنصوص الآتية .
ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .
ويعود له حقه اذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ - يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانونا .

مادة ٢٧ - للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل او بعض ما يجب له وان بشرط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه اسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها انها كافية لما ذكر .
وللزوجة ان تحرم زوجها من وقفها او تشترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهي في عصمته او اذا طلقها .

مادة ٢٨ - للواقف ان يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ - للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجودا عند موت الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ - اذا حرم الواقف احدا من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى احكام هذا

القانون من كل أو من بعض ما يجب ان يكون له في الوقف اعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الوقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شيء من الاستحقاق اذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيين من تاريخ موت الواقف ، او رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .

مادة ٢١ - يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجاوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك اذا رفع الامر اليها .

مادة ٢٢ - اذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب اصل فرع غيره ، وما من مات صرف ما استحقه او كان يستحقه الى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض اى طبقة ويستمر ما آل للفرع منتقلا في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة الا اذا ادى عدم تقضها الى حرمان احد من الموقوف عليهم .

مادة ٢٣ - مع مراعاة احكام المادة (١٦) اذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت او يحرم من الوقف او يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته او لا قرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من اهل الحصة التى كان يستحق فيها .

مادة ٢٤ - يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق او بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .

ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٢٥ - اذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد احد في طبقة منها صرف الربع الى الطبقة التى تليها الى ان يكون احد من اهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة ٢٦ - اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات ، وباقي الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته ، وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم ، على الا يزيد المرتبات في الحالتين عما شرط الواقف .

مادة ٢٧ - اذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الاخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام ، فاذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على اصحابها بنسبتها .

مادة ٢٨ - تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف .

مادة ٢٩ - اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الاعيان الموقوفة فبيع جبراً في دين على الواقف غير مسجل ، او في دين مسجل على جميع الاعيان الموقوفة ، كان لمستحقه نصيب في باقى الاعيان الموقوفة يعادل

قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي بيعت العين من أجله .
وإذا كان الدين مسجلا على الحصاة التي بيعت دون غيرها ولم يكن
مستحقها من أصحاب الانصباء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق
شيئا في باقي اعيان الوقف اما اذا كان من أصحاب الانصباء الواجبة وكان
الدين المسجل على العين اقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق
يفى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين اى حق له في المطالبة
بأى نصيب في باقي الموقوف ، واذا كان الفرق بين الدين وثمان العين اقل
او اكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقا للمادتين ٢٤ و٣٠ .

قسمة الوقف

مادة ٤٠ - لكل من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة
ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصاة الخيرية قانونا كأحد المستحقين في طلب
القسمة . وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٤١ - اذا شرط الواقف في وقفه خيرات او مرتبات دائمة معينة المقدار او في
حكم معينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصاة تضمن غلتها ما لارباب
هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ على اساس متوسط
غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصاة
مهما طرا عليها من زيادة او نقص .

مادة ٤٢ - اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات او المرتبات
غير الدائمة او غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف .

مادة ٤٣ - لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها

النظر على الوقف

مادة ٤٤ - يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا كان او مشتركا .

مادة ٤٥ - لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف الا باذن المحكمة الشرعية ، وذلك
فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله .

مادة ٤٦ - اذا قسمت المحكمة الوقف او كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل
مستحق ناظرا على حصته متى كان اهلا للنظر ، ولو خالف ذلك
شرط الواقف .

مادة ٤٧ - اذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من
ذرية الواقف واقاربه ثم لوزارة الاوقاف . هذا ما لم يكن الواقف غير
مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير اسلامية ، فان النظر عليه يكون لمن
تعينه المحكمة ، مع ملاحظة ان هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية .

مادة ٤٨ - اذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه اكثر من ناظر واحد الا اذا رأت
المصلحة في غير ذلك .

ولها في حالة تعدد الناظر ان تجعل لاكثرتهم حق التصرف فيما
يختلفون فيه .

وفي جميع الاحوال يجوز افراد كل ناظر بقسم من الوقف مستقل
بالنظر عليه .

مادة ٤٩ - لا يولى اجنبي على الوقف اذا كان في المستحقين من يصلح للنظر .

فاذا اتفق من لهم اكثر استحقاق على اختيار ناظر معين اقامة القاضى
الا اذا رأى المصلحة فى غير ذلك .
ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لرابع الوقف، ويقوم ممثل
عديم الاهلية او الفائب مقامه فى الاختيار .
وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الاجنبى متى وجد من
المستحقين من يصلح لها .

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠ - يعتبر الناظر امينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين .
ولا يقبل قوله فى الصرف على شؤون الوقف او على المستحقين الا
بسند ، عدا ما جرى العرف على عدم اخذ سند به .
والناظر مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو اعيان الوقف
وغلاته . وهو مسؤول ايضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر
على النظر .

مادة ٥١ - اذا كلف الناظر اثناء نظر تصرف او دعوى بتقديم حساب عن الوقف
المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له
المحكمة او لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها ان تحكم عليه
بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ، فاذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة
الغرامة الى مائة جنية .

ويجوز للمحكمة ان تمنح باقى الخصوم فى التصرف او الدعوى هذه
الغرامة او جزءا منها .

ويجوز كذلك حرمان الناظر من اجر النظر كله او بعضه .
فاذا قدم الناظر الحساب او نقد ما امر به وابدى عذرا مقبولا عن التأخير
جاز للمحكمة ان تعفيه من كل او بعض الغرامة او من الحرمان من كل او
بعض اجر النظر .

مادة ٥٢ - يجوز للمحكمة فى أى درجة من درجات التقاضى اثناء النظر فى أى تصرف
او دعوى متعلقة بالوقف ان تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية
اذا رأت ما يدعو للنظر فى عزله .

مادة ٥٣ - لمحكمة التصرفات عند احالة الناظر عليها او اثناء النظر فى موضوع العزل
بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه - ان تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم
بادارته الى ان يفصل فى امر العزل نهائيا .

عمارة الوقف

مادة ٥٤ - يحتجز الناظر كل سنة ٢٥ فى المائة من صافى ريع مبانى الوقف يخصص
لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله الى ان يحين
وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .

اما الاراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافى ريعها الا ما يأمر به
القاضى باحتجازه للصرف على اصلاحها او لانشاء او تجديد المبانى والآلات
اللازمة لادارتها او للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الصرف
عليها من هذا الربيع بناء على طلب ذوى الشأن .

وللناظر ولكل مستحق اذا رأى ان المصلحة فى الغاء الامر بالاحتجاز او

تعديله ان يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .
وتطبق هذه الاحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

مادة ٥٥ - مع مراعاة احكام المادة السابقة ، اذا احتاجت اعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرش المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم، شرط الواقف تقديم العمارة ام لم يشترطه ، وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع اقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاج اليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه .
وتتبع هذه الاحكام في الصرف على انشاء ما ينمى ريع الوقف عملاً بشرط الواقف .

ومع مراعاة احكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة ان تباع بعض اعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك .

احكام ختامية

مادة ٥٦ - تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا احكام الفقرات الثلاثة الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشروط الخاصة بتنفيذ التغيير في المادة ١١ وتنفيذ الشروط العشرة في المادة ١٢ واحكام المادتين ١٦ و ١٧ .

مادة ٥٧ - لا تطبق احكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون . ولا احكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، أو كانوا احياء وليس لهم حق الرجوع فيها .

ولا احكام المادة ٢٦ اذا وقع ائتمل قبل العمل بهذا القانون . ولا احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الاحوال التي تقضت فيها قسمة الربيع قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٨ - لا تطبق احكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها وذلك بدون اخلال باحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ - ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة لوقف او زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق احكام هذا القانون ان يطالب بذلك الا في الغلات التي تحدث بعد العمل به .

مادة ٦٠ - الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفي الخصومة ، ولو خالفت احكام هذا القانون .

مادة ٦١ - (الفيت م ق ١٢٤ / ١٥٢)

مادة ٦٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١

بمنع غير المصريين من تملك الاراضى الزراعية فى المملكة المصرية

مادة ١ - مع عدم الاخلال باحكام المادتين الاولى والثانية من الامر رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تملك العقارات فى اقسام الحدود يحظر على غير المصريين سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين اكتساب ملكية الاراضى الزراعية والاراضى القابلة للزراعة والاراضى الصحراوية بالمملكة المصرية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفاع .

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الاراضى الزراعية فى الاحوال الآتية :-

- (ا) اذا آلت اليه بطريق الميراث او الوصية من اجنبى .
- (ب) اذا كانت موقوفة وآت اليه بسبب انتهاء الوقف او الرجوع فيه .
- (ج) اذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ورسا عليه مزاد الارض التى له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .
- (د) اذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم الاعمال المصرفية وكانت مرتهنة ورسا عليها مزاد الارض المرهون بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .
- (هـ) اذا كان غير المصرى دائنا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزاد الارض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .
- (و) الاراضى الداخلة فى نطاق المدن المحددة بمرسوم .

مادة ٣ - يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير المصرى بالمخافة لاحكام هذا القانون . ويجوز لكل ذى شأن والنيابة العامة طلب هذا البطلان . وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٥ - على وزيرى العدل والحربية والبحرية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات (١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص باحكام الوقف .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رآى مجلس الوزراء .

رسمت بما هو آت :

(١) معدل بالمرسوم بقانون ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ (الوفايع فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ العدد ١٦٢ مكرر) وبالقانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٢ (الوفايع فى ١٥ اغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ٦٦ مكرر) - ونهى فى اولهما على العمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ -

مادة ١ - لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

مادة ٢ - يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر .
فاذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة بر خيرات او مرتبات دائمة
معينة المقدار او قابلة للتعيين مع صرف باقى الربع الى غير جهات البر اعتبر
الوقف منتهيا فيما عدا حصة ساعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك
الخيرات او المرتبات .

ويتبع في تقدير هذه الحصة وافرازها احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف الا بالنسبة الى غلة الاطيان الزراعية فتكون
غلتها هي القيمة الايجابية حسبما هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

مادة ٣ - يصبح ماينتهى فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكا للواقف ان
كان حيا وكان له حق الرجوع فيه . فاذا لم يكن آلت الملكية للمستحقين
الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق . وان كان الوقف مرتب الطبقات
آلت الملكية للمستحقين الحاليين والذرية من مات من ذوى الاستحقاق من
طبقتهم كل بقدر حصته او حصة اصله في الاستحقاق .

ويتبع في تعيين تلك الحصة الاحكام المنصوص عليها في المواد ٣٦ و٣٧
و٣٨ و٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

مادة ٤ - استثناء من احكام المادة السابقة لا تؤول الملكية الى الواقف متى ثبت ان

استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالى او لضمان حقوق
ثابتة قبل الواقف وفقا لاحكام المادة «١١» من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦
السالف الذكر . وفي هذه الحالة يؤول ملك الرقبة الى من سيخلف الواقف
من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين في المادة السابقة . ويكون
لواقف حق الانتفاع مدى حياته .

ويعتبر اقرار الواقف باشهار رسمى بتلقى العوض او بثبوت الحقوق
قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية
للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ - تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على اموال البذل المودعة
خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزا من صافى ريع الوقف لاغراض العمارة
او الاصلاح .

وتسلم هذه الاموال وكذلك الاعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها
بناء على طلب اى منهم وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه في الاستحقاق
حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم واذا كان في العين حصة
موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع باقى الملاك في تسلم العين .
والى ان يتم تسليم هذه الاعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها
وتكون له صفة الحارس .

وتسرى في جميع الاحوال احكام الشيوخ الواردة في المواد من ٨٢٥ الى
٨٥٠ من القانون المدنى مع مراعاة احكام الفقرة السابقة .

مادة ٥ مكررا - لايجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ على ماينتهى فيه الوقف ضد الاشخاص
الذين تؤول اليهم ملكية اعيانه طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة
على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل احكام القانون رقم ١٢٢

لسنة ١٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين في الأوقاف الأهلية إلا في حدود معينة سارية على ريع الأعيان التي ينتهي فيها الوقف وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية هذه الأعيان طبقاً للمواد السابقة متى كان الديون المحجوز من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

فاذا كان الدائن قد حول إليه استحقاق مدينه في الوقف ضماناً لدينه فإن له إذا شهر حقه خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الارث ان ينفذ على نصيب مدينه في ريع تلك الأعيان وبنفس المرتبة التي كانت له من قبل وتحت أي يد كانت هذه الأعيان وذلك استيفاء لدينه في الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ويبقى للدائن هذا الحق مادام مدينه على قيد الحياة .

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته ان ينفذوا بحقوقهم على ريع اعيانه ويتقدمون في ذلك على دائني الاشخاص الذين آلت اليهم ملكية تلك الأعيان كما يكون لهم اذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الارث ان ينفذوا على ريع تلك الأعيان تحت أي يد كانت .

ويراعى في تطبيق هذه المادة عدم الاخلال بحكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي .

مادة ٦ - على من آلت اليه ملكية عقار أو حصة في عقار أو حق انتفاع فيه وفقاً لإحكام هذا القانون ان يقوم بشهر حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق الارث في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري .

ويصدر بالإحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٧ - يعتبر منتهياً بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتباً على أرض انتهى وقفها وفقاً لإحكام هذا القانون . وفي هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة في المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدني .

مادة ٨ - تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التي رفعت لافراز الحصص في أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للإحكام التي تصدرها تلك المحاكم في هذا الشأن اثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في قسمة المال المملوك .

وتستمر هذه المحاكم في نظر دعاوى الاستحقاق التي ترفع في شأن الأوقاف التي أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

مادة ٨ مكرراً - يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم في الدعاوى التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون . ومع ذلك لا يجوز الحضور أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف إلا للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

مادة ٩ - يلقى كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ١٠ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٤ من ذي الحجة لسنة ١٣٧١ « ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ »

مرسوم بقانون ٢٩٨ لسنة ١٩٥٢

بتحديد تاريخ تمام الاستيلاء على بعض الملكيات الزراعية الكبيرة

- مادة ١ - تعتبر مستولى عليها ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٥٢ الاراضى الزراعية التى اخطر اصحابها بالاستيلاء عليها قبل التاريخ المذكور .
- مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .
- صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ « ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ »

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ - العدد « ١٥٢ مكرر »

مرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢ بشان ضمان مندوبى الاصلاح الزراعى لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى

- مادة ١ - تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى حدود مليون جنيه ما يوقعه المندوبون المعينون تنفيذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى من استثمارات عن ثمن تقاوى او سماء او سلف زراعية او غير ذلك من الخدمات التى يؤدها البنك للمزارعين عادة حسب الفئات المقررة فى البنك .
- مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .
- صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٢
« ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ »

مرسوم بقانون ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢

(١) فى شان اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته

« معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٢ »

- مادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى اصدار قرض فى مصر فى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣ ٪ تودى فى آخر كل سنة وذلك لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى .
- مادة ٢ - يستهلك هذا القرض خلال مدة اقصاها ثلاثون سنة من تاريخ اصداره على ان تقوم الحكومة باداء القرض بقيمته الاسمية او ان تستهلكه استهلاكاً

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ - العدد « ١٦٣ مكرر »

جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عن الاستهلاك الجزئي في الجريدة الرسمية .

مادة ٣ - ينشأ صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يسمى « صندوق الاصلاح الزراعى » ويتبع في حسابات هذا الصندوق القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٤ - ينشأ لادارة صندوق الاصلاح الزراعى مجلس برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الاهلى المصرى ، ومدير عام البنك العقارى الزراعى المصرى وعضوين تنتخبهما اللجنة العليا للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .
ويختص هذا المجلس بتقرير طريقة استهلاك السندات ومواعيده وطريقة استثمار اموال الصندوق .

مادة ٥ - يفتح لصندوق الاصلاح الزراعى حساب خاص فى البنك الاهلى المصرى تضاف اليه الدفعات التى يؤديها مشتروا الاراضى اداء لثمنها كما يضاف اليه ما يعود من ثمر اموال صندوق الاصلاح الزراعى او اية مبالغ اخرى تستحق للصندوق . ويخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الاصلاح الزراعى وبفوائد هذه السندات والمبالغ اللازمة لعمليات ادارة صندوقه ، كما يخصم عليه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى وتقدمها الى مجلس ادارة الصندوق .

وفى حالة وجود عجز مؤقت فى حساب الصندوق يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى مواجهة هذا العجز بصفة مؤقتة اما من الاموال الاحتياطية الموجودة تحت يد الحكومة واما بالاقتراض حسب الحالة .

مادة ٦ - تخصص الارباح الصافية التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى لاستصلاح الاراضى البور ورفع مستوى الانتاج الزراعى .

مادة ٧ - تلحق ميزانية الصندوق بميزانية الدولة . ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات بما فيها المصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس ادارة الصندوق فى خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاى السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة السابقة الى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٨ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ « ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ »

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن موظفي وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها (١) باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتي

مادة ١ - تستحق مكافأة عن مدة العمل لموظفي وعمال الدوائر والتفائيش الزراعية المعينين بالمساهية الشهرية والذين يفصلون بسبب الاستيلاء على الاراضي الزراعية التي كانوا يعملون بها تنفيذا لاحكام قانون الاصلاح الزراعي - ويكون الحد الادنى لهذه المكافأة مرتب شهرين عن كل سنة ولا تزيد على مرتب سنتين وتحسب المكافأة على اساس آخر مرتب شهري .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ١١ رجب سنة ١٣٧٢ « ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ »

« ١ » الوقائع المصرية في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ - العدد ٢٦ مكرر « غير اعتيادي »

قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس جمهورية مصر

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام

للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي والقوانين

المعدلة له .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتي

مادة ١ - اذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الاجل المعين للوفاء بالثمن كله او بعضه يحل اصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشتري نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الارض المباعة والتعويض المستحق له على الا يجاوز ما يتحمله البائع الباقي من الثمن وذلك كله دون اخلاص بحقوق الطرفين طبقا لاحكام القانون المدني بالنسبة الى باقى الصفقة .

مادة ٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« ١ » العدد ٧٥ من الوقائع المصرية في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء ايجان للفصل في المنازعات الناشئة

من امتداد عقود ايجار الاراضي الزراعية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري ائصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣
وعلى المادة ٣٩ مكررا «ا» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص
بالاصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣
وعلى ما رتاه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة راي مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتي

مادة ١ - تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى « لجنة الفصل في المنازعات الخاصة بامتداد اجارات الاراضي الزراعية » تشكل على الوجه الآتي :

وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة او من احد وكلاء النائب العام لدى المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية وتكون له الرئاسة ومن اربعة اعضاء ، هم : مأمور المركز او من ينوب عنه .
واحد المهندسين الزراعيين التابعين لتفتيش الزراعة بالمديرية ، واثنين من اعيان المركز يختارهما مدير المديرية او محافظ الاقليم .

مادة ٢ - تختص اللجنة بالفصل في كل نزاع ينشأ عن تطبيق احكام المادة ٣٩ مكررا «ا» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي .
وتكون قراراتها غير قابلة لاي طعن . كما تكون هذه القرارات وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء الى الجهات القضائية المختصة للفصل في موضوع النزاع من جديد . وتظل هذه القرارات نافذة الى ان تفصل تلك الجهات في الموضوع نهائيا في حالة الالتجاء اليها .

مادة ٣ - ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بطلب يقدم من ذوى الشأن الى مركز البوليس الذي تقع في دائرته الاطيان المؤجرة موضوع النزاع ولا تحصل عليه رسوم .

ويجب ان يكون الطلب من اصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وان يتضمن اسم الطالب وصفته وموطنه المختار في البلدة التي بها مقر اللجنة واسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم وموضوع المنازعة بالتفصيل مع ذكر الادلة التي يستند اليها الطالب .

مادة ٤ - على مركز البوليس ان يعطى الطالب ايصالا مثبتا لتاريخ وساعة تقديم الطلب وما ارفق به من مستندات وعليه ان يرفع الطلب خلال ٢٤ ساعة كما يجب ان ترفق بالطلب عند تقديمه جميع المستندات المؤيدة له .
فاذا لم تقدم هذه المستندات جاز الحكم بسقوط دعواه .

من تسليمه الى رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظر المنازعة لا يتجاوز موعدها اسبوعا من تاريخ تقديم الطلب .

ويتولى مركز البوليس اعلان الخصوم المرفوعة ضدهم المنازعة بصورة من الطلب واعلان الطرفين بتاريخ الجلسة المحددة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

ويكون الاعلان بالطريق الادارى او بواسطة قلم المحضرين بطريق البريد على الوجه المبين بالمواد من ١٦ الى ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
مادة ٥ - تكون جلسات اللجنة علنية ولطرفي المنازعة الحضور امامها بانفسهم او بوكلاء عنهم من المحامين او بمن يختارونهم من الاقارب او الاصحار الى الدرجة الثالثة .

وللجنة الحكم فى غيبة من يتخلف عن الحضور امامها من الخصوم بعد التحقق من صحة اعلانه .

ولها من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة موضوع النزاع او ان تندب لذلك احد اعضائها او غيرهم ويجوز محضر يبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها ، كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع اقوال من ترى ضرورة لسماع اقواله من غير الخصوم دون تحليفه اليمين كما ان لها الاستعانة بمن ترى تكليفه من اهل الخبرة او غيرهم من الموظفين العموميين ورجال السلطة العامة بتقديم تقارير فى المنازعة او عن الوقائع التى تعينها لهم وتكون منتجة فى المنازعة .
وللجنة كذلك الامر باتخاذ اى اجراء قانونى آخر تراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة .

مادة ٦ - تصدر اللجنة قرارها بالفصل فى المنازعة بالاغلبية المطلقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ اول جلسة .

مادة ٧ - يكون تنفيذ قرارات اللجنة بالنسخة الاصلية دون حاجة الى اعلانها وتتولى الجهات الادارية التنفيذ .

مادة ٨ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤

« نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٦ مكرر فى ٢٣/١/١٩٥٤ »

مادة ١ - لا يجوز ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، تقديم طلبات جديدة الى لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود اجار الاراضى الزراعية .
وتستمر اللجان المذكورة فى نظر ما رفع اليها قبل العمل بهذا القانون من منازعات حتى يتم الفصل فيها .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ بأنشاء محاكم للنظر في المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رآى مجلس الوزراء

اصدر القانون الآتى

مادة ١ - تنشأ محكمة او اكثر تختص بالنظر فى كل نزاع يقوم فى شأن تطبيق اى حكم من احكام المواد الاولى والرابعة والرابعة مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى وبالحكم بى بطلان التصرفات التى لا تتوافر فيها شروط المواد المذكورة .
كما تختص بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٢ - تشكل هذه المحكمة على الوجه الآتى :

رئيسا

وكيل محكمة يختاره وزير العدل

قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل

عضو بالادارة القانونية بالجنة التنفيذية للاصلاح الزراعى

اعضاء

تختاره اللجنة المذكورة .

موظف بوزارة الشؤون الاجتماعية يختاره وزيرها

موظف بوزارة الداخلية يختاره وزيرها

ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل .

ويكون مقر المحكمة القاهرة او اى مكان آخر بأمر رئيسها بانعقادها فيه .

مادة ٣ - ترفع الدعوى المدنية امام المحكمة من كل ذى شأن ومن النيابة العامة .

وترفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة . ويمثلها اثناء انعقاد الجلسة

الجنائية احد اعضائها .

والمحكمة اذا حكمت ببطلان التصرف ان تقضى فى الوقت ذاته ومن

تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة وذلك بعد سماع اقوال النيابة العامة .

مادة ٤ - ترفع الدعوى المدنية بطلب بدون رسوم يقدم الى رئيس المحكمة من اصل

وصور بعدد الخصوم وتبين فيه وقائع النزاع والاسانيد ، وطلبات الخصوم

وجميع البيانات الاخرى الخاصة بالطلب وبالخصوم

ويؤشر رئيس المحكمة على هذا الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر

الخصوم والنيابة بذلك بالطريق الادارى .

- وتتبع فيما عدا ذلك احكام قانون المرافعات في شأن نظر الدعوى وتحقيقها واصدار الحكم فيها . الا اذا رأت المحكمة الخروج على تلك الاحكام وفي هذه الحالة تبين الاسباب التي تبرر ذلك .
- مادة ٥ - مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة يتبع في رفع الدعوى الجنائية والفصل فيها احكام قانون الاجراءات الجنائية .
- مادة ٦ - الحكم الصادر في الدعوى المدنية او الجزئية لا يكون قابلا لاي وجه من وجوه الطعن .
- مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ في شأن العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧

من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والاعفاء منها (١)

باسم الاممة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة راي مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتى

- مادة ١ - تضاف الى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :
وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررا .
- مادة ٢ - لا تخل احكام المادة ١٧ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره بتطبيق قواعد الاشتراك العامة المبينة فى قانون العقوبات .
- مادة ٣ - تضاف مادة جديدة برقم ١٧ مكررا بعد المادة ١٧ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره بالنص الآتى :
« يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع او شريك بائر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون او بابلاغ الجهات المختصة امر هذه المخالفة » .
- مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال اسرة محمد على المصادرة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد اموال الشعب وممتلكاته من اسرة محمد على وذلك بمصادرة اموال وممتلكات هذه الاسرة وكذلك الاموال والممتلكات التي آلت منهم الى غيرهم عن الوراثة او المصاهرة او القرابة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة راي مجلس الوزراء

اصدر القانون الآتي

مادة ١ - على كل شخص كان تحت يده باية صفة كانت في يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ او يكون لديه في اى تاريخ لاحق لاقب من الاموال او الممتلكات التي صدر قرار مجلس قيادة الثورة في التاريخ المتقدم الذكر بمصادرتها ان يقدم الى رئيس ادارة التصفية المنصوص عليها في المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن اسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة او من تاريخ وجود المسال تحت يده اى المدتين اطول .

ويسرى الحكم المتقدم على الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة بالنسبة لما لم يجر التحفظ عليه من هذه الاموال .
ويجب ان يشمل البيان الاموال والممتلكات من عقار او منقولات ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ - يجب على كل شخص كان في يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مدينا باية صفة كانت لاحد الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة ان يقدم لرئيس ادارة التصفية بيانا بما في ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

ويجب ان يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه او كان غير مستحق الاداء او محلا للمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ - على كل من يجب عليه تقديم بيان وفقا لحكم المادة الاولى ان يسلم ما قدم بيانا عنه من اموال وممتلكات الى رئيس ادارة التصفية اذا طلب منه ذلك ويكون الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا لم يقم بالتسليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الكتاب المشار اليه جاز لرئيس ادارة التصفية تسلم هذه الاموال والممتلكات بالطريق الادارى على ان يحضر محضر بهذا التسليم .

وعلى كل مدين لاحد الاشخاص الذين يملكون شيئاً من الاموال المصادرة

ان يودع الدين الذي قدم بياناً عنه وفقاً لحكم المادة الثانية خزانة الجهة التي يعينها له رئيس ادارة التصفية بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسال هذا الكتاب اليه ويشترط لقيام الالتزام بالايدياع ان يكون الدين مستحق الاداء .
ويتبع في اقتضاء هذه الديون اجراءات الحجز الادارى .

مادة ٤ - التصرفات التي يكون احد اطرافها شخصاً ممن يمتلكون شيئاً من الاموال المصادرة والتي لم يتم تنفيذها والتصرفات التي ابرمت بعد ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ وتم تنفيذها يجب على كل طرف فيها ان يقدم بياناً الى رئيس ادارة التصفية في الميعاد المشار اليه في المادة الاولى .

مادة ٥ - لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات المصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة نافذة بالنسبة لهذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .
ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك ، كما انه يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات اذا كان تاريخها الثابت في الفترة من ٢٢ يولييه سنة ١٩٥٢ الى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت بغير عوض او كان فيها غبن فاحش وكان المغبون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم .

ولا يجوز الاعتداد بأي تصرف ايا كان تاريخه ولو كان مسجلاً سواء اكان بعوض ام بغير عوض متى تبين انه صوري او قصد به اخفاء او تهريب شيء من الاموال والممتلكات المصادرة او كان منطويماً على استغلال .

مادة ٦ - مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، التصرفات التي لم تنشئ في ذمة الاشخاص المصادرة اموالهم الا التزامات شخصية يجوز الحكم بفسخها اذا لم يكن بدئى في تنفيذها ولم يتم هذا التنفيذ .

مادة ٧ - اذا كان احد الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصادرة شريكاً متضامناً او موسياً في شركة اشخاص اعتبرت الدولة منذ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائنة لباقي الشركاء بقيمة حصته في الشركة ، وعلى هؤلاء ان يقدموا لادارة التصفية بياناً عن قيمة الحصة المذكورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن اسماء الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصادرة فاذا لم يقدم الشركاء هذا البيان او لم تقره ادارة التصفية تولت هذه الادارة تقدير قيمة الحصة المتقدمة الذكر متبعة في ذلك احكام عقد الشركة فان خلا العقد منها جرى التقدير وفقاً لحكم القانون والعرف التجارى المتبع ، وتبلغ الادارة المذكورة قرارها في هذا الشأن للشركاء بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول ولهؤلاء رفع الامر الى اللجنة المبينة بالمادة ٩ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغهم بالتقدير بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك للفصل فيه ، والا كان تقدير ادارة التصفية نهائياً .

وعلى الشركاء عند عدم النزاع في قيمة الحصة او بعد الفصل فيه نهائياً ان يودعوا خزانة الجهة التي تعينها ادارة التصفية قيمة هذه الحصة حسب الشروط والاجال المنصوص عليها بعقد الشركة .

فاذا خلا العقد من تلك النصوص كان لادارة التصفية ان تعين الشروط والاجال المعقولة لاداء قيمة الحصة المتقدمة الذكر بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول يخطر به الشركاء، وقرارها في ذلك غير قابل لاي طعن . ويكون للدولة في اقتضاء حقها قبل الشركاء امتياز على سائر الديون العادية الاخرى وتتبع في التنفيذ به اجراءات الحجز الادارى .

مادة ٨ - مع عدم الاخلال باحكام المواد السابقة لاي دائن لشخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ اقتضاء حقه الا في حدود المال الذى كان مملوكا للشخص المذكور وشمله قرار المصادرة . وتنتقل الاطيان التى آلت ملكيتها للدولة نتيجة لقرار المصادرة مثقلة بالتأمينات التى كانت معلقة بها قبل هذا القرار لصالح اصحاب الديون التى تكفل هذه التأمينات حقوقهم بالنسبة لحساب مرتبتها دون حاجة الى اتخاذ اجراءات تجديد القيد لحفظ هذه المرتبة ، ولا يجوز الحصول على حق اختصاص على عقار من العقارات المصادرة ، ويقع غير نافذ في حق باقى الدائنين كل اختصاص اخذ بعد ٨ من نوفمبر ١٩٥٣ .

مادة ٩ - تشكل بقرار من وزير العدل لجنة او اكثر برئاسة احد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية اثنين احدهما يكون نائبا بمجلس الدولة وثنائهما احد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ويختار الاول والثالث وزير العدل ويختار الثانى رئيس مجلس الدولة .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في كل طلب بدين او ادعاء بحق قبل اى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفي كل منازعة خاصة باى تصرف من التصرفات التى يكون الاشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك في كل منازعة في دين لهؤلاء الاشخاص قبل الفير . كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم انتهائى صدر ضد احد من هؤلاء الاشخاص قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر في كل نزاع يتعلق بالاموال المصادرة **مادة ١٠ -** تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بدون رسوم قضائية خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن اسماء الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة .

ويرفع الطلب الى رئيس اللجنة من اصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوع الطلب واسانيده ويؤشر رئيس اللجنة على الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر به الخصوم بالطريق الادارى .

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك احكام قانون المرافعات في نظر الدعاوى واصدار حكم فيها الا اذا رأت اللجنة لمسوغ الخروج على تلك الاحكام . **مادة ١١ -** يحال قرار هذه اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره الى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة ، ولهذه اللجنة العليا ان تصدر قرارا بتأييد قرار اللجنة الابتدائية او بتعديله او بالغائه ، ويكون قرارها غير قابل لاي طعن .

وتسير اللجنة في نظر الطلبات التى تحال عليها وفقا للاجراءات التى تراها .

مادة ١٢ - لا يكون نافذا بالنسبة للاموال المصادرة اى حق لا يقدم صاحبه طلبه في

الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين او صدر به حكم انتهائي .

ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور اذا كان عدم تقديمه في ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة او ظرف استثنائي جدى تقبله اللجنة ، اذا كان باقى الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد او كانوا قد استوفوها وبقي من اموال المدين ما يفي بالدين المقدم عنه الطلب متقدم الذكر .

وعلى اية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الاموال المصادرة اذا لم يقدم عنها طلب الى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية من الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة .

مادة ١٣ - بعد انتهاء الفصل في الطلبات المقدمة الى اللجنة المهيئة بالمادة ٩ وصدور

قرارات اللجنة العليا بشأنها تتولى ادارة التصفية حصر الديون التى على مدين من الاشخاص المصادرة اموالهم وتقدم الى اللجنة المذكورة بيانا بهذه الديون وقرار اللجنة عن كل دين منها كما تقدم لها بيانا عن اموال وممتلكات المدين وقيمتها وبعد صدور قرار اللجنة العليا فى شأن تقدير ادارة التصفية لاموال المدين وممتلكاته يحرر اذن صرف لكل دائن على الخزانة بقيمة دينه كاملا اذا كانت قيمة اموال المدين وممتلكاته تزيد على قيمة ديونه اما اذا كانت تقل عنها فتوزع تلك الاموال والممتلكات على الدائنين وفقا لاحكام القانون .

ويرسل قلم الكتاب قائمة التوزيع للدائنين خلال يومين من تاريخ صدور القائمة وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولكل دائن ان يقدم مذكرة بملاحظاته على القائمة للجنة العليا خلال ثلاثة ايام من تاريخ ارسال القائمة اليه .

وبعد صدور قرار اللجنة العليا يحرر لكل دائن اذن صرف على الخزانة بما خصمه فى التوزيع .

مادة ١٤ - استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و ١٠ من

قانون مجلس الدولة لايجوز للمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالاموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة امام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الاشخاص المصادرة اموالهم خصوما فيها .

ولا تعتبر الاحكام التى صدرت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ضد الاشخاص المتقدمى الذكر الا مجرد سندات الا اذا كانت تلك الاحكام انتهائية غير مشوبة بالصورية فانها تكون حجة بما تضمنتها بعد صدور قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة بتنفيذها .

مادة ١٥ - لا يجوز الرجوع على الدولة باى تعويض ناشئ عن اجراءات اتخذت او

تتخذ بصدد تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتقدم الذكر .

مادة ١٦ - تصدر ادارة التصفية بيانا مشتملا على اسماء الاشخاص الذين شملهم قرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وكل اعتراض على ماورد في هذا البيان يكون الفصل فيه من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة .

مادة ١٧ - تنشأ ادارة تسمى ادارة تصفية الاموال المصادرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتختص بادارة الاموال المصادرة وتصفياتها وتمثيل الدولة امام اللجنة المشار اليها في المادة التاسعة في المنازعات التي تدخل في اختصاصاتها وكذلك امام جهات القضاء الاخرى والغير .

مادة ١٨ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الفين من الجنيهات او باحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن تقديم البيان المنود في المواد ١ و ٢ و ٤ و ٧ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص تحت يده شيء من الاموال او الممتلكات المصادرة لم يقدم بيانا عنه حتى ولو كان اسم الشخص الذي كانت هذه الاموال مملوكة له قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قد اغفل ادراجه بالبيان المنصوص عليه في المادة ١ متى ثبت ان من تحت يده المال يعلم ذلك .

وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم بيانا ناقصا او غير صحيح بقصد تهريب او اخفاء شيء من الاموال المصادرة .
وكل ما تقدم مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة اشد ينص عليها القانون .

مادة ١٩ - يعاقب بالسجن كل شخص يكون تحت يده شيء من الاموال التي صدر قرار مجلس قيادة الثورة في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمصادرتها اذا هو اختلس شيئا من تلك الاموال او استولى عليها بغير وجه حق او اخفاها او هربها او سهل شيئا من ذلك لغيره .

مادة ٢٠ - تعين ادارة التصفية لجانا للجرد من بين موظفي الحكومة ويكون لاعضاء هذه اللجان ممن لا تقل درجتهم عن الخامسة صفة رجال الضبط القضائي في اثبات جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ٢١ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله ان يتخذ التدابير وان يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نشر بالوقائع المصرية - العدد ٩٧ مكرر « غير اعتيادي » بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

نشر بالوقائع المصرية - العدد ٩٧ مكرر « غير اعتيادي » بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن ادارة التصفية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الاحزاب السياسية ومصادرة اموالها لصالح الشعب .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حل الاحزاب السياسية .

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال اسرة محمد علي المصادرة وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة راي مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتي

مادة ١ - يكون لادارة تصفية الاموال المصادرة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه الشخصية الاعتبارية . ويكون لها ميزانية مستقلة . وتكون هذه الادارة تحت اشراف وزير العدل .

مادة ٢ - تختص ادارة التصفية - علاوة على اختصاصاتها المبينة في المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه - بادارة وتصفية الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ المشار اليه او بمقتضى حكم من محكمة الثورة .

مادة ٣ - يقوم رئيس ادارة التصفية بتمثيلها امام القضاء والهيئات الاخرى ويباشر هو او من ينوب عنه في حدود احكام اللائحة الداخلية المنصوص عليها في المادة ٦ الاختصاصات المخولة للادارة .

مادة ٤ - يجوز لادارة التصفية استثناء من احكام المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة ان ترخص للموظفين الذين تندبهم في ان يشغلوا عضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة التي يكون للدولة فيها اسهم مصادرة .

ويعفى هؤلاء الموظفون او غيرهم ممن يمثلون هذه الادارة في مجلس ادارة شركات المساهمة من شرط ضمان الادارة المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون المشار اليه .

مادة ٥ - لا تتقيد ادارة التصفية في اداء مهمتها او في تنظيمها الاداري او المالي بالقوانين واللوائح والنظم التي تخضع لها المصالح الحكومية ، على ان تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويندب ديوان المحاسبة واحدا او اكثر من موظفيه يختصون بالمراقبة المالية والمراجعة وعليهم ان يرفعوا الى وزير العدل تقريرا بملاحظاتهم عن اعمال ادارة التصفية كل ثلاثة اشهر وان يقدموا له تقريرا سنويا عن الحساب الختامي لاعمال هذه الادارة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء سنتها المالية

مادة ٦ - تضع الادارة لائحة داخلية يصدق عليها وزير العدل تتضمن طريقة اعداد الميزانية ووضع القواعد التى تجرى عليها الادارة والمشتريات والمبيعات والحسابات وتعيين الموظفين وترقيتهم وتاديبهم ونظم المكافآت التى تمنح لهم او لغيرهم ممن يندبون للعمل بها .

وللادارة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .
مادة ٧ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢
«صدر بالعدد ١٠١ مكرر «غير اعتيادى» من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

ان مشكلة مشاكلنا هى انخفاض مستوى معيشة جمهرة المواطنين نتيجة انخفاض الدخل القومى منسوبا الى عدد السكان وقصور الزيادة فى الانتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين .

وينبغى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة ، وان الاقتصاد المصرى لينطوى على عقدة منعت حتى الان من الاسراع فى التنمية الاقتصادية وهذه العقدة هى تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الاراضى الزراعية التى لا تزال هى مجال الاستثمار الاساسى فى البلاد والتى لم تزد مساحتها بنسبة زيادة الاقبال عليها .

وان الاستثمار الزراعى لا يزيد من مساحة الاراضى المزروعة اذ قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم فى استصلاح ارض لم تكن مزروعة ولكنهم يتنافسون فى الاستحواذ على الاراضى التى تغل ايرادا عاجلا ، ولا تنشئ هذه العملية ثروة جديدة ولكنها تعلق من ثمن الثروة الموجودة اصلا . وبهذا اصبحت الاراضى المصرية وكأنها بالوعة تستنزف جانبا كبيرا من المدخرات فى مصر ، وارتفاع اثمان الاراضى الزراعية يحفز ملاكها لان يحاولوا بكل سبيل ان يحصلوا منها على ايراد يتناسب مع ما دفعوه ثمنها او مع ما تساويه من ثمن ولا يستطيع الزراع ان يزيدوا من ايراد ارضهم عن طريق رفع ثمن ما يبيعونه من غلاتها ذلك لانه لا حكم لهم ولا وسيلة امامهم للتحكم فى اثمان الفلات الزراعية اذ تحدد هذه الاثمان تبعا - لظروف السوق ووسيلة الزراع فى زيادة ايرادهم هى محاولة ضغط المصروفات التى يمكن ضغطها دون ان يؤدى الضغط الى قلة فى الانتاج . وعنصر المصروفات الذى تناوله هذا الضغط كان دائما اجورالعمال هناك اذا عاملان . . هما : الاقبال على استثمار معظم المدخرات المصرية فى الاراضى ذات الايراد العاجل من جانب وقلة ما يصل من القوة الشرائية الى ايدى عمال الزراعة من الجانب الاخر . وهذان العاملان يحدان من امكانيات التنمية الاقتصادية سواء فى المجال الزراعى بتوسيع رقعة الاراضى المزروعة او فى المجال الصناعى بالتوسع فى الصناعات القائمة او بانشاء صناعات جديدة - ولتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغى العمل عن طريق التشريع على توجيه كل المدخرات الجديدة نحو

مشروعات استصلاح الاراضى ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والانشاء .
وان من اهم اهداف مشروع اصلاح الزراعى المعروض توجيه كل استثمار جديد
نحو استصلاح الاراضى ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة وذلك لان
من تبقى فى ايديهم مخدرات لا بد وان يبحثوا عن مجال جديد لاستثمارها وزيادة
الاستثمار ترفع من اجور العمال عامة وتزيد من مقدرتهم على الانفاق وتخلق طلبا جديدا
على المنتجات المصرية مما يشجع من جديد على زيادة الاستثمار - وهكذا حتى تستكمل
البلاد نماءها الاقتصادى ويصل المواطنون الى مستوى من المعيشة يليق ببلاد اعترفت
ان تستغل كل إمكاناتها الاقتصادية .

تلك هى الناحية الاقتصادية - وهى وان كانت وحدها مبررا كافيا لضرورة تعديل
نظام ملكية الاراضى الزراعية فان هناك مبررات اخرى اجتماعية لا ينبغي بحال اغفالها
ذلك بان توزيع الثروة فى الريف المصرى توزيع يتنافى مع معايير العدالة ايا كانت ، فهناك
مزارع واسعة يملكها عدد قليل من الاثرياء على حين ان ملايين من الملاك لا يملكون غير
قطع صغيرة من الارض .

ان مساحة الارض المنزرعة ٩٦٢٠٦٦٢ هـ فدان ومجموع ملاكها ٦٦١٠٦٦٠٢٧٦٠ مالكا
فاذا نظرنا الى الملكيات الصغيرة فاننا نجد ان :

١ - ١٦٧٠٤٥٩ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان ومجموع ملكياتهم
٤١٣٠٥٥١ فدان .

٢ - ١٧٢٠٥٢٢ مالكا يملك كل منهم اكثر من نصف فدان الى فدان ومجموع
ملكياتهم ٢٥٦٠٦٩٥ فدان

٣ - ٢٢٧٠٦١٢ مالكا يملك كل منهم اكثر من فدان الى فدانين ومجموع ملكياتهم
٤٤٩٠٨١٦ فدان

٤ - ١٥٣٠٢٩٣ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٢ لغاية ٣ افدنة ومجموع ملكياتهم
٣٥٤٠٨٥٥ فدان

٥ - ٨١٣٠٣٦٦ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٢ لغاية ٤ افدنة ومجموع ملكياتهم
٢٧٢٠٣٤٢ فدان

٦ - ٥٦٠٥٨٩ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٤ لغاية ٥ افدنة ومجموع ملكياتهم
٢٤٧٠١٧ فدان .

ومعنى ذلك ان ٥٣٪ من مجموع الملاك لا يملك الواحد منهم اكثر من نصف فدان
ومجموع ملكياتهم ٧٪ من الاراضى المنزرعة .

وان ٢٣٠٨٠٩٥١ مالكا لا يملك كل منهم اكثر من فدانين ومجموع ملكياتهم
١٢٣٠٠٦٢ فدان اى ان ٨٤٪ من الملاك يملكون ٢١٪ من الارض .

وان ٢٦٠٠١٩٩ مالكا لا يملك كل منهم اكثر من خمسة افدنة ومجموع ملكياتهم
٢١٠٠٢٧٦ فدان اى ان ٩٤٪ من الملاك يملكون ٣٥٪ من الارض .

واذا نظرنا الى الملكيات الكبرى فاننا نجد ان :

٦١ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٢٧٧٠٢٥٨ فدان
٢٨ مالكا يملك كل منهم اكثر من ١٥٠٠ فدان الى ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم
٩٧٠٤٥٤ فدان .

٩٩ مالكا يملك كل منهم اكثر من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم
١٢٢٠٢١٦ فدان

٩٢ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٨٠٠ فدان الى ١٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم
٨٦٠٤٧٢ فدان

ومعنى ذلك ٢٨٠ مالكا يملكون ٥٨٣٤٠٠ فدان .
أى أن ١ على ١٠٠٠ من الملاك يملكون حوالى ١٠ ٪ من الأرض .
وإذا نظرنا الى الملكيات التى تزيد عن ٢٠٠ فدان فإننا نجد :
٢١١٥ مالكا يملكون ١٢٠٨٤٩٢ فدان .

أى أن ٨ على ١٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩ ٪ من الأرض .
وقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوئ اجتماعية انتهت انارها فى البلاد
المتمدية بانتهاء عهد الاقطاع على حين بقيت فى بلادنا حتى وقتنا هذا ، ومن اسوأ هذه
الانار استعباد طبقة قليل عددها من كبار الملاك لجمهرة السكان من الفلاحين وتوجيه
سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها هذه القلة متمشية مع مصالحها مما لا يتفق
فى كثير ولا قليل مع مبادئ الديمقراطية .

وقد كان الاصلاح الزراعى اساسا لجميع الاصلاحات الاجتماعية فى اوربا الغربية
فى القرن التاسع عشر وفى اوربا الشرقية والشرق الاقصى فى القرن العشرين وقد حان
الوقت اخيرا لتنفيذ الاصلاح فى مصر كاساس لاعادة بنى المجتمع المصرى على اسس
جديدة توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة وتقرب البون
الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات وتزيل سببا هاما من اسباب القلق
الاجتماعى والاضطراب السياسى .

وقد اعد لذلك المشروع المرافق وقد تضمن الباب الاول منه تحديد الملكية الزراعية
ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين فنصت المادة الاولى على جعل
الحد الاعلى للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، غير انه استثنيت من هذا النص فى المادة
الثانية الشركات والجمعيات التى تستصلح الاراضى لبيعها - والافراد الذين يمتلكون
اراضى بور او اراضى صحراوية لاستصلاحها وذلك خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التملك
- وهى الفترة اللازمة للاستصلاح - مع جواز التصرف فى الارض خلال هذه الفترة
والحكمة فى هذا الاستثناء هى تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى
الى توسيع رقعة الاراضى المزروعة باستصلاح ارض جديدة لبيعها لصغار الزراع او
للاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد . كذلك استثنيت
الشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتى تملك اكثر من ٢٠٠ فدان اذ
اثبتت ضرورة ذلك للاستغلال الصناعى وذلك بغرض المحافظة على رؤوس الاموال
المستغلة الان فى الصناعات الزراعية . واستثنى ايضا الوقف واستثناه موقوفات الفترة
التي تنقضى حتى صدور التشريع الخاص به .

ونصت المادة الثالثة على استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الاعلى للملكية
الزراعية . وحددت فترة الاستيلاء بفترة خمس سنوات وهى المدة التى قدر امكان
اجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع خلالها .

وتنقضى هذه المادة بالا عبارة بتصرفات المالك السابقة الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل
٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وذلك درء لاي تلاعب يكون صدر من المالك بقصد تهريب
امواله بعد قومتنا الوطنية . كما رؤى الا يعتد بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه
وازواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى
تقرر فيها رسم الايلولة على الشركات وذلك لان بعض الملاك قد لجأوا الى التصرف فى
املاكهم تصرفا سوريا بقصد التهرب من هذا الرسم . كما تقرر الا يعتد بما يحدث
بعد صدور هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث او الوصية للارض التى يملكها شخص
واحد وذلك حتى لا يفيد دون وجه حق من تاخر عملية الاستيلاء على اراضيهم ولكى
لا يتميز هؤلاء عن بيتنا بهم فى هذه العملية .

غير أن المادة الرابعة قد أجازت أن ينقل المالك بعض ملكيته الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠ فدان للأولاد في مجموعهم وذلك رعاية لذوى الاولاد وتمييزاً لهم عن غيرهم كذلك أجازت هذه المادة للمالك التصرف في الأرض التي للحكومة حق الاستيلاء عليها وذلك بالبيع بشروط هي أن يكون البيع لغير الأقارب حتى الدرجة الرابعة حتى لا توزع الأرض على زراع يمكن أن يبقوا مكونين نوعاً من العصبية للمالك الأصلي - والا يكون البيع لمن يملك أكثر من عشرة أفدنة حتى ينتفى البيع للملاك الكبار . وفي كلا الحالتين لا يجوز أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد ممكن من الزراع والحكمة في إباحة التصرف على هذا النحو هي عدم حرمان المالك من التصرفات التي لا تتنافى وأهداف المشروع - وللتأكد من جدية هذه التصرفات نص على عدم جواز الطعن فيها بالصورة بأي طريق كان .

وفي المادة الخامسة وضع معيار التعويض الذي تعطيه الحكومة لمن تستولى على أراضيهم والتعويض المقرر عن الأرض هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الاطيان وهذا المعيار هو المأخوذ به في تقدير قيمة الأرض في قانون رسم الايلولة على الشركات . ويضاف الى ثمن الأرض المقدر بالمعيار السابق قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار .

وتبين المادة السادسة طريقة أداء التعويض فتنص على أنه يؤدي بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ وتستهلك في خلال ٣٠ سنة والسندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى حتى تمنع محاولات تهريب رؤوس أموال بعض المصريين ولتمكين حملة السندات من الاقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات في الوفاء بثمن الأراضي البور التي تبيعها الحكومة ثم ان الحكومة تقبل هذه السندات في أداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الأراضي المستصلحة وفي أداء ضريبة الشركات وضريبة الاطيان الإضافية المقررة بمقتضى هذا القانون .

وعالجت المادة السابعة حقوق الرهن او الاختصاص او الامتياز التي قد تكون الأرض مثقلة بها وجوهر هذه المادة هو استئصال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذي يعطى لصاحب الأرض المستولى عليها مع ضمان حق الدائن الأصلي .

وتنظم السواد ٨ و ٩ و ١٠ طريقة توزيع الأراضي المستولى عليها . وتحصر هذه الأراضي أولاً ثم توزع على قطع لا تقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة على أن تكون الاولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً ثم لمن هو أكثر عائلة ثم لمن هو أقل مالا من أهل القرية ثم لغير أهل القرية . ومعيار الاولوية هو أن الأرض لمن يزرعها فإذا كان زارعها لا يدخل في دائرة من يستحقون في التوزيع روعيت الاعتبارات الاجتماعية من العيال وقلة المال وإذا فاض بعد التوزيع على أهل القرية من هؤلاء شيء وزع على أهل القرى الأخرى . غير أنه لما كانت الحدائق تحتاج في استثمارها لنوع خاص من الدراية لا يتوافر في عامة الزراع فقد قصر توزيعها على خريجي المعاهد الزراعية . ويشترط فيمن يوزع عليهم من هؤلاء أن يكونوا من صغار الزراع الذين لا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة . ولما كان حسن استغلال الحدائق يقتضى أن تكون مساحاتها أكبر من المساحات التي توزع على أساسها الأراضي الزراعية الأخرى فقد رؤى أن تكون التجزئة الى مساحات يمكن أن تصل الى عشرين فدانا .

وفي المادة الحادية عشرة قرر المشروع أساس ائتمان الأرض الموزعة ، وثمان الفدان من الأرض عبسارة عن التعويض الذي دفع مقابل الاستيلاء عليها مضافاً اليه ١٥ ٪

مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وما قد يكون هناك من نفقات أخرى ويضاف إلى ذلك فائدة سنوية بمعدل ٣ ٪ وهو نفس المعدل المقرر للسندات التي تعطيها الحكومة تعويضاً لمن تستولى على أرضهم - ويؤدي المشتري جملة الثمن على أقساط سنوية متساوية في مدى ثلاثين عاماً .

والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ خاصة بنظام عمليات الاستيلاء والتوزيع . وتشرف على هذه العمليات لجنة عليا ولجان فرعية . وتسلم الأرض لمن تؤول إليه خالية من الحقوق وتسجل باسم صاحبها دون رسوم وينبغي أن يتم الاستيلاء والتوزيع في خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون على أن يبدأ في المناطق التي فيها الملكيات الزراعية الكبرى .

ولما كان ثمن الأرض يدفع مقسطاً فقد نص في المادة ١٦ على أنه لا يجوز لمن تؤول إليه الأرض أن يتصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً . كما نص على أنه لا يجوز نزع ملكية الأرض سداً لدين إلا إذا كان ديناً للحكومة أو لبتك التسليف الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية الزراعية التي ينتمى إليها مالك الأرض . وفي هذا حماية للملاك الجدد من جانب وضمنان لدين الحكومة عليهم من الجانب الآخر .

وفي المادة ١٧ بيان للعقوبات التي توقع على من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل النص الخاص بالحد الأعلى للملكية « النص الوارد في المادة الأولى من القانون » وهذه العقوبات هي الحبس ومصادرة الأرض الزائدة عن الحد الأعلى . ولما كان بعض الملاك قد يهملون العناية بأرضهم في الفترة التي تنقضي بين صدور هذا القانون وبين الاستيلاء على الأرض فقد نص على أن يعاقب بالحبس كل من يتعمد أو يحط من معدن الأرض أو يفسد ملحقاتها بقصد التقليل من قيمة الأرض .

ونظراً لأن كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض قد يكونون برغم درايتهم بالأعمال الزراعية قليلاً الكفاية في الناحية الزراعية الإدارية فقد نص في الباب الثاني من القانون على إنشاء جمعيات للتعاون الزراعي وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين في كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعي وللحصول على لوازم الزراعة ولتنظيم الاستغلال الزراعي وبيع المحصولات الرئيسية كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية الأخرى - ولما كانت الفكرة التعاونية لا تزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين فقد رُوي أن توضع الجمعية التعاونية التي يؤلفونها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية ولتقوية مركز هذه الجمعيات الجديدة فقد نص على أن تشترك في تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية .

وإذا كانت الملكيات الكبيرة جداً غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جداً فهي تهبط بإنتاج الأرض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان ولذلك عالجت المادةان ٢٣ و ٢٤ - « الباب الثالث » مسألة تفتيت الملكية درءاً لازدياد حصوله في المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالأرث وغيره من أسباب كسب الملكية - ولما كان قد رُوي أن اصغر ملكية لا ينبغي أن تقل في المستقبل عن خمسة أفدنة فقد نص على أنه إذا وقع ما يؤدي إلى تجزئة الملكية إلى أقل من هذا القدر وجبت إيلولة الأرض إلى واحد ممن لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة فإذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلني .

وقد فرضت في الباب الرابع ضريبة بمعدل ٥.٠٠ ٪ من ضريبة الاطيان على ما يزيد على الحد الأقصى للملكية والغرض منها هو حفز الملاك على بيع ما يزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم لصغار الزراع وذلك في الفترة التي تنقضي ما بين صدور هذا

القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء - ولقد اعفيت من الضريبة الاضافية الاطيان البور التي يملكها الافراد او الشركات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك بغرض التشجيع على الاستثمار الزراعى فى الاراضى الجديدة .

هذا ولما كان الفلاحون يجدون انفسهم ولا مورد لهم الا زراعة الارض فيقبلون على استئجارها فى ظل اوضاع مجحفة او مرهقة .

فقد تناول المشروع فى الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على اساس العدل والنصفة وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى - فنصت المادة ٣٢ على انه لايجوز تأجير الارض الا لمن يزرعها بنفسه وذلك منعا من استغلال الوسطاء للفلاحين .

وحددت المادة ٣٣ اجرة الارض بما لا يزيد على سبعة امثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها وبذلك تتساوى اجرة الارض مع قيمتها الايجارية التى اتخذتها الحكومة اساسا لربط ضريبة الاطيان اذ ان ضريبة الاطيان تساوى ١٤ ٪ من القيمة الايجارية للارض اى ١/٧ هذه القيمة تقريبا - وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الارض متعادلا مع دوره فى الانتاج ويمنع الارتفاع الفاحش فى الاجور الذى يقع عبؤه على عاتق صغار الزراع وعلى سواد الشعب من مستهلكى الحاصلات الزراعية .

ولما كان يخشى ان يودى تحديد الايجار الى امتناع الملاك عن تأجير الارض فقد نص على عدم جواز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء اكان مستأجرا اصليا او مستأجرا من الباطن وفى الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين الزارع وبين المالك «مادة ٣٧» ولضمان استقرار الزراع فى الارض واستغلالها على وجه مرض وضع حد ادنى لمدة عقد الايجار « ثلاث سنوات » تمشيا مع الدورة الزراعية الثلاثية « مادة ٣٥ » .

واخيرا كفل المشروع فى الباب السادس حقوق العمال الزراعيين بالنص على ان تتولى لجنة خاصة تحديد اجر العامل الزراعى فى كل منطقة من المناطق الزراعية المختلفة كما ايجز للعمال تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ونظرا الى ضرورة تنفيذ الاصلاح الذى تضمنه المشروع على وجه السرعة فقد اعد فى شكل مرسوم بقانون استثناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور وعرض على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير الزراعة «عبد العزيز عبد الله سالم» - وزير المالية «عبد الجليل العمسرى»
وزير الشئون الاجتماعية «محمد فؤاد جلال» - رئيس مجلس الدولة «عبد الرزاق السنهورى»

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بانه لا يجوز ان تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات ، كما نصت المادة ٣٧ على ما يأتى :

مع مراعاة الاحكام السابقة واستثناء من حكم المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدنى لا يجوز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجرا اصليا او مستأجرا من الباطن وفى الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

وواضح ان غرض المشرع هو حماية المستأجر او الزارع بعد صدور القانون سالف الذكر .

على انه من جهة اخرى فانه ليس من صالح الاقتصاد القومي ان تصبح العلاقة ابدية بينهم فلا يمكن المالك من اخراج المستأجر المماثل او العاجز عن زراعة الارض وتحقيقا لهذه الاغراض اعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع قانون تنص المادة الاولى منه على الفاء المادة ٢٧ المذكورة انفا وازيغت مادة جديدة تحت رقم ٣٩ مكرر بعنوان - حكم وقضى - لاعطاء زراع الارض في السنة الزراعية الحالية الحق في الاستمرار في زراعتها لسنة اخرى اذ لم يكن عقد ايجاره لمدة اطول .

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ باضافة

مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الخاص بالاصلاح الزراعى

تعترض تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى مصاعب ترجع الى غموض بعض نصوصه واحتمال بعضها الاخر اكثر من معنى مما يقتضى تفسيراً لتلك النصوص بايضاح غرضها وبيان مداولها دون ان تدعو الحالة الى تعديلها بتشريع جديد .

وقد رؤى لذلك ان تحول اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر سلطة اصدار قرارات تفسيرية لاحكام ذلك المرسوم بقانون باعتبارها الهيئة المشرفة على عمليات الاستيلاء والتوزيع فهى بهذه المثابة اوفق الهيئات صلة بالاصلاح الزراعى واشكالات تنفيذه والحلول الملائمة لها - وغنى عن البيان ان قرارات اللجنة في هذا الصدد تكون في حدود التفسير التشريعى لا تجاوزه الا الاضافة او التعديل وان هذه القرارات تسرى من تاريخ سريان النصوص المفسرة لا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وقد اعد لذلك مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره وزير الزراعة «عبد العزيز عبد الله سالم»

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة

٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

توجب المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على كل ممول ان يقدم اقراراً باطيانه والاموال المربوطة عليها خلال شهرين من تاريخ العمل

بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . « أى من تاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » وقد أوشك هذا الاجل على الانتهاء ولم يتيسر لكثير من الممولين ان يقدموا اقراراتهم مما يعرضهم لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨ وقد يكون لهؤلاء الممولين العذر لان نماذج الاقرارات لم تعد فور سريان القانون ولذلك فقد رؤى مد الميعاد فيكون قريبا من ميعاد تقديم اقرارات الاستيلاء الذى تنتهى في اخر شهر نوفمبر . وقد اعد لذلك مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون ٣٠٩ سنة ١٩٥٢

تشرف وزارة الزراعة على تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى وقد استولت الحكومة تنفيذا لهذا القانون على ارض بعض كبار الملاك للاراضى الزراعية الذين ينطبق عليهم القانون ولما كان اصحاب هذه الاراضى قبل الاستيلاء عليها يقومون مباشرة بتقديم السلف والخدمات المتنوعة لمستأجرى اراضيهم او يتعاملون مع بنك التسليف الزراعى والتعاوى بان يضمموا مستأجرى هذه الاراضى لدى البنك فى الحصول على التقاوى والسماد الكيماوى والسلف الزراعية وغير ذلك من عمليات التمويل الزراعية فى حدود الفئات المقررة فى البنك .

ولما كانت هذه الاراضى قد اصبحت ملكا للحكومة فقد اناهت عنها مندوبين فى المناطق يعينون تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى لادارتها ومحافظة على الانتاج وتمكين المستأجرين من زراعة الارض ورغبة فى تسهيل عمل هؤلاء المندوبين فى تمويل العمليات الزراعية سواء للاراضى المؤجرة لصفار المستأجرين او للاراضى التى تقوم الحكومة بزراعتها على الذمة فقد طلب حضرة وزير الزراعة الموافقة على ضمان الحكومة لهؤلاء المندوبين لدى بنك التسليف الزراعى والتعاوى فيما يعتمدونه من استثمارات البنك للحصول على التقاوى او السماد الكيماوى او السلف الزراعية او غير ذلك مما يقدمه البنك من خدمات للمزارعين سواء كانت هذه الاستثمارات لصفار المستأجرين او لحاجة الاراضى التى تقوم الحكومة بزراعتها على الذمة فى حدود الفئات المقررة فى البنك وفى حدود مبلغ اجمالى مقداره مليون جنيه .

وترى وزارة المالية والاقتصاد الموافقة على طلب حضرة وزير الزراعة .

وتتشرف برفع الامر الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وبرفق هذه المذكرة مشروع المرسوم بقانون اللازم لهذا الغرض بالصيغة التى وافق عليها مستشار الراى بمجلس الدولة .

وزير المالية والاقتصاد

نمرة ١١٠٤٨

الى وزارة الزراعة

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على ما جاء فى هذه المذكرة .

وقد ابلغت وزارة المالية والاقتصاد هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

تنص المادة ٤ من المرسوم بقانون الخاص بالاصلاح الزراعى على انه يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية ما لم تستول عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الاتى :

١ - الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

ب - الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة افدنة فاقل من غير اقاربه لغاية الدرجة الرابعة على الا تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنة ولا يجوز للمالك ان يظعن في هذا التصرف بالصورية باى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحاً الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار ولا يجوز اخذ الاطيان المتصرف فيها بالشفعة .

وقد رؤى ادخال التعديلات الاتية عليها :

١ - وضع حد ادنى للارض التى يجوز التصرف فيها لصغار الزراع فيكون الحد الاقصى لها خمسة افدنة ويكون الحد الادنى فدانين وذلك اسوة بالارض التى توزع وفقاً لحكم المادة ٩ اللهم الا اذا كانت قطعة الارض المراد التصرف فيها تقل في جملتها عن فدانين فحينئذ يجوز التصرف فيها بغير تجزئة بالغة ما بلغت مساحتها . وقد انتهزت فرصة التعديل في النص لايضاح معنى صغار الزراع فنص على ان يكون حرفتهم الزراعة اى ان تكون الزراعة هى المورد الرئيسى لمعيشتهم .

٢ - النص على انه يجوز للمالك التصرف في ارضه المفروسة حدائق الى خريجي المعاهد الزراعية بشروط معينة وذلك ما دامت الاراضى المفروسة حدائق توزع بعد الاستيلاء عليها على خريجي المعاهد ذاتها بحكم المادة ١٠ .

٣ - ان يشترط في المتصرف اليه سواء كان من صغار الزراع او من خريجي المعاهد الزراعية ان يكون مصرياً بالغا سن الرشد لم تصدر ضده احكام في جرائم مخلة بالشرف اسوة بما اشترطته المادة ٩ وذلك علاوة على شرط انتفاء القرابة القسوية وعلى تجنب تصديق المحكمة الجزئية وعدم جواز الظعن بالضريبة .

٤ - ان تضاف مادة برقم ٤ مكررة نص فيها على انه لا يجوز للمتصرف اليه سواء كان من صغار الزراع او من خريجي المعاهد الزراعية ولا لورثته او خلفه الخاص وان يتصرفوا في الارض التى ملكت بحكم المادة ٤ الى المالك الاصلى او الى احد اقاربه لغاية الدرجة الرابعة وذلك حتى لا تعود الارض الى المتصرف الاول .

كما يمتنع التصرف في تلك الارض الا الى اشخاص من نفس الفئة وبشروط مراعاة احكام المادة ٤ مع عدم اشتراط الا يكون المتصرف اليه من اقارب المتصرف .

هذا وتنص المادة ٣٩ مكررة على انه مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية اخرى اذا كان المستأجر يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجراً اصلياً او من

الباطن وفي الحالة الاخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستاجر من الباطن والمالك .
وقد تبين ان هناك اراضى حديثة الاستصلاح تغل غلة مناسبة ولا زالت الضريبة
مربوطة عليها باعتبارها ارضا بورا او شبه بور حتى تبلغ هذه الضريبة جنيها واحدا
او اقل من الجنيه وليس من الانصاف اجبار المالك على تأجيرها بسبعة امثال الضريبة
في السنة الزراعية التي يمتد اليها العقد بحكم النص السابق ايراده بل ليس ذلك
مقصودا ولهذارؤى اضافة فقرة جديدة الى المادة المذكورة تجعل لملاك الاراضى التي ينطبق
عليها الوصف المذكور ان يختاروا الزراعة او النقد بالنسبة الى سنة الامتداد على ان
تكون طريقة الاجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضى المذكورة .
وقد اعد بالتعديلات المذكورة مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فاقره
بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء حتى اذا ما وافق عليه اتخذت
الاجراءات اللازمة لاستصداره .
١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

وزير الزراعة

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته

ينص المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى في المادة السادسة
منه على ان يؤدى التعويض عن الاراضى التي تستولى عليها الحكومة بسندات على
الحكومة بفائدة ٣٪ تستهلك خلال ثلاثين سنة ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى .
ويصدر مرسوم بذلك بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط
استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

واذا قدرنا بصفة تقريبية الاراضى المنظور الاستيلاء عليها تنفيذ لقانون الاصلاح
الزراعى بنحو ٧٥٠.٠٠٠ فدان واضفنا الى ذلك قيمة ثمن المنشآت فان جملة الثمن
لا تزيد على مائتى مليون جنيه .

وتنفيدا لهذا اعد المشروع المرافق وتقضى المادة الاولى منه بالاذن لوزير المالية
والاقتصاد فى اصدار قرض فى حدود هذا المبلغ لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية
وبفائدة سعرها ٣٪ تؤدى سنويا .

كما تنص المادة الثانية من المشروع على استهلاك هذا القرض خلال مدة اقصاها
ثلاثين سنة من تاريخ اصداره على ان تقوم الحكومة باداء القرض بقيمته الاسمية او
استهلاكه جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية ، وفي هذه الحالة
الاخيرة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية .

اما المادة الثالثة من المشروع فموضوعها انشاء صندوق للاصلاح الزراعى تتبع فى
حساباته القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة كما تخضع الى البنك
الاهلى .

وتنظيما لعمال الصندوق رؤى انشاء مجلس ادارة «مادة ٤» برئاسة وزير المالية
والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلائها ومحافظ البنك الاهلى المصرى ومدير البنك
العقارى الزراعى المصرى ومن اختصاص هذا المجلس تقرير طريقة استهلاك سندات

قرض الاصلاح الزراعى ومواعيد هذا الاستهلاك وطريقة استثمار اموال الصندوق .
ونصت المادة الخامسة على فتح حساب خاص بالصندوق فى البنك الاهلى المصرى
ويضاف الى هذا الحساب كل ما يحصل مما يستحق له ويخصم عليه بكل ما يودى
مما يستحق عليه . واهم ما يستحق للصندوق ما يوديه مشترو الاراضى اداء لثمن
ما اشتروه وعائد استثمار اموالهم واهم ما يستحق على الصندوق فوائد سندات
قرض الاصلاح الزراعى والمبالغ اللازمة لاستهلاك هذا القرض والمصروفات اللازمة لتنفيذ
قانون الاصلاح الزراعى والتي تظهر فى ميزانية الهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى
كمصروفات لجان المساحة لرفع الاطيان على الخرائط والمصروفات الخاصة بإدارة
الاطيان المستولى عليها لحين توزيعها على صغار المزارعين ، ونفقات لجان تقدير
المنشآت والالات والاشجار وغيرها ولجان تقسيم الاراضى على خرائط المساحة ولجان
اختيار الاشخاص الذين توزع عليهم الاراضى ولجان تنفيذ التقسيم ، وعلاوة على ما
ستقوم به المصالح الحكومية كمصلحتى الاموال المقررة والشهر العقارى من اعمال
اضافية للمشروع ، سيقوم البنك العقارى المصرى بتوقيع عقود البيع الى صغار
المزارعين ومسك دفاتر حسابية اصولا وخصوصا للمشتريين . واعداد غلافات لحفظ
العقود ومحافظ للمستندات وملفات لجميع الملاك المشتريين . كما يقوم البنك الاهلى
المصرى باصدار سندات قرض الاصلاح الزراعى وخدمة هذا القرض واداء الفوائد
والقيام بعمليات الاستهلاك ، ويخصم بالمصروفات السابقة وسائر ما يلزم لتنفيذ
قانون الاصلاح الزراعى او ادارة حسابه على الصندوق . وفى حالة حدوث عجز
مؤقت فى حساب الصندوق نتيجة تأخر ورود متحصلاته عن ملاحقة المصروفات
فلوزير المالية والاقتصاد ان يواجه هذا العجز بصفة مؤقتة اما من الاموال الاحتياطية
الموجودة تحت يد الحكومة واما بالاقتراض .

وتنص المادة السادسة على تخصيص الارباح الصافية التى يجنيها صندوق الاصلاح
لاستصلاح الاراضى البور ورفع مستوى الانتاج الزراعى ذلك لانه من الراجح ان يحقق
حساب الصندوق ربحا نظرا الى زيادة المبالغ المضافة اليه عما ينتظر خصمه منه . ولما
لم يكن هذا الربح مقصودا لذاته ولا مكررا حتى يمكن ضمه الى الإيرادات العامة
ولكونه نتيجة لعملية اعادة توزيع الارض الزراعية التى قصد منها اولا وقبل كل شئ
تحسين مستوى سكان الريف واهم وسائل تحسين حال المستوى توسيع رقعة الارض
المزروعة ورفع مستوى الانتاج الزراعى فقد نص فى هذه المادة على تخصيص ما يتحقق
من ربح صاف من عملية اعادة توزيع الارض لاستصلاح الاراضى البور التى تملكها
الحكومة تمهيدا لتوزيعها على الزراع ورفع مستوى الانتاج الزراعى .

ولما كان مشروع الاصلاح الزراعى مشروعا ينبغى ان يكون قائما بذاته خارج ميزانية
الدولة فقد نص فى المادة الرابعة على ان تكون ميزانية الصندوق غير مندمجة فى
الميزانية العامة وانما ملحقة بها ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية ويقدمها
الى وزارة المالية والاقتصاد للسير فيها بالطريقة المعتادة وكذلك يقدم مجلس ادارة
الصندوق الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة
المالية الجديدة .

ولما كان المشروع بشكله المقترح يتناول احكاما تخرج عن نطاق التفويض الوارد فى
الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعى لذلك فقد صيغ المشروع
بشكل قانون

وتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء فى الصيغة التى اقراها
مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .
وزير المالية والاقتصاد

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

عن مشروع القانون ١٠٧ لسنة ١٩٥٣

تحقيقاً لاداء التعويض عن الاراضى التى تستولى عليها الحكومة تنفيذاً للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى . اذن لوزير المالية والاقتصاد بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ - فى اصدار قرض فى مصر فى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣٪ تؤدي فى اخر كل سنة .

وقد نص المرسوم الثانى فى مادته الثالثة والرابعة على انشاء صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى يسمى « صندوق الاصلاح الزراعى » يديره مجلس برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد ومحافظ البنك الاهلى المصرى ومدير عام البنك العقارى الزراعى المصرى . ولما كان من المرغوب فيه ان يشترك فى ادارة هذا الصندوق ممثلون للجنة العليا للاصلاح الزراعى وخاصة بعد الارتباط الذى سيكون بين الصندوق واللجنة العليا . فان وزارة المالية والاقتصاد تقترح ان يضم الى صندوق الاصلاح الزراعى عضوان اخران يوكل امر انتخابهما الى لجنة الاصلاح الزراعى المنشأة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

وانى اشرف بان اعرض على المجلس مع هذه المذكرة مشروع قانون تعديل المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ لامكان ضم عضوين جديدين الى مجلس صندوق الاصلاح الزراعى رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير المالية والاقتصاد

مذكرة ايضاحية

للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام المرسوم

بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

١ - نصت المادة « ٢ » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى على استثناءات من حكم تحديد الملكية الذى تضمنته المادة الاولى ، وقد اقتضت المصلحة العامة استثناء حالات اخرى من ذلك الحكم .

١) فاجيز الجمعيات التى تقوم بابحاث علمية زراعية والموجودة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى « كالجمعية الزراعية الملكية » ان تمتلك من الاراضى الزراعية المقدر الضرورى لتحقيق اغراضها ولو زاد على مائتى فدان ، وذلك تمكيناً لهذه الجمعيات من الاستمرار فى جهودها لتحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها من العمل على تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى ووفرته بمختلف الاساليب العلمية .

ب) كما استثنيت الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور القانون فاصبح لها

تملك من الارض في حدود ما كانت تملكه عند صدور القانون . وذلك رغبة في تجنب تلك الجمعيات اثر المفاجأة بتطبيق حكم التحديد والاستيلاء على ما تملكه من ارض زراعية .

ورغبة في تمكين هذه الجمعيات من تحويل ثروتها الى غير الزراعة من ميادين الاستثمار ابيع لها التصرف في القدر الزائد على مائتي فدان الى صغار الزراع او الى خريجي المعاهد الزراعية في حدود احكام المادة « ٤ » من القانون فاذا بقى في حوزة الجمعية بعد ذلك شيء من تلك الاراضي الزائدة ، حق للحكومة الاستيلاء عليه - على انه قد جعلت للجمعيات ميزتان في خصوص تطبيق حكم الاستيلاء رعاية لاغراض البر التي تقوم عليها .
اما الميزة الاولى - فهي مضاعفة المدة التي يجوز الاستيلاء خلالها « فقد جعلت عشر سنوات من تاريخ صدور القانون بدلا من خمس » لافساح المجال امام الجمعيات للتصرف فيما تحت يدها .
واما الميزة الثانية - فهي ان يؤدي التعويض اليها نقدا لا سندات .

ج) ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى في باب التنفيذ العقارى بأن لكل دائن ان يزيد على الثمن الاساسى للعقار « مادة ٦٤١ » وانه اذا لم يتقدم احد للمزايدة فان القاضى يحكم بايقاع البيع للدائن الذى قرر بالزيادة بالثمن الذى قرره . وانه اذا لم يتقدم مشتر ولم يحصل تعديل في شروط البيع حكم القاضى بايقاع البيع على الدائن الحاجز بالثمن الاساسى - واذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع وطلبه غيره من الدائنين حكم بايقاع البيع على طالبه « مادة ٦٦٤ » .

فاذا كان الدائن يملك اكثر من مائتي فدان او كان ايقاع البيع عليه من شأنه ان يملكه اكثر من مائتي فدان قام التعارض بين احكام المادة ٦٦٤ المذكورة وبين مقتضى تحديد الملكية . . وحرصا على الا يؤدي تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى تعطيل حق الدائن في التنفيذ على عقارات مدينه فيضار بذلك الائتمان العقارى ، نص على استثناء الدائن من حكم التحديد ، اذا كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزداد عليه طبقا للمادة ٦٦٤ مرافعات - والدائن ان يتصرف في تلك الزيادة بما يشاء دون التقيد باحكام المادة ٤ . على ان يكون للحكومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزداد ان تستولى على الاطيان الزائدة بالثمن الذى رسا به المزداد او نظير التعويض المحدد على اساس عشرة امثال القيمة الاجبارية ابهما اقل .

٢ - ونصت المادة ٣ بند «ب» على الا يعتد في تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعى بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وازواج فروعه التي لم يثبت تاريخها قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ ويترتب على ذلك النص نتيجة لازمة هي عدم الاعتداد بالتصرفات التي يعقدها هؤلاء الفروع والازواج وازواج الفروع مع الغير الذين ليسوا فروعا لهم ولا ازواجا لفروعهم .

ولما كانت هذه النتيجة الضارة بالمتصرف اليهم المذكورين لم يهدف اليها القانون فقد وجب النص على حماية حقوقهم اذا كانت التصرفات التي اوجبتها لهم ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . ومؤدى ذلك ان يعتد بسند السلف في تطبيق احكام القانون ، اذ ان سبب عدم الاعتداد لايقوم بالنسبة اليه وان قام بالنسبة الى خلفه .

ولهذا الوضع نظيره في احكام القانون العام حيث ينص القانون المدنى مثلا على

حماية الدائن المرتهن حسن النية اذا تقرر بطلان سند الراهن او فسخه او الغاؤه او زواله « مادة ١٠٣٤ » .

٣ - اجازت المادة ٤ للمالك الذى لم يستول بعد على ارضه الزائدة ان يتصرف الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على مائة فدان - وذلك رعاية للملاك ذوى الاولاد . وقد تبين ان هناك ملاكا توفوا بعد صدور القانون وقبل ان يتمكنوا من ابرام التصرف الى اولادهم فى الحدود الجائزة قانونا - فافتضى ذلك ان يضاف الى البند «أ» من المادة «٤» النص على انه اذا توفى المالك قبل الاستيلاء على ارضه دون ان يتصرف الى اولاده او يظهر نية عدم التصرف اليهم فانه يفترض انه قد تصرف اليهم فى الحدود القانونية ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على اولاده طبقا لقانون الموارث . هذا وتجزير المادة ٤ التصرف الى صغار الزراع بحد ادنى قدره فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك - وقد رؤى ان تلحق بالاستثناء الاخير حالة ما اذا كانت الارض المتصرف فيها الى صغار الزراع من الاراضى المجاورة للبلاد او القرى وكان التصرف فيها بقصد بناء المساكن عليها - فلا بأس بان تقل المساحة المتصرف فيها عن فدانين بشرط ان يتعهد المتصرف اليه امام القاضى الجزئى المختص بالتصديق على التصرف ، بان يقيم المسكن على الارض خلال سنة من التصرف .

٤ - ومقتضى المادتين ٥ و ١٣ من القانون جواز الاستيلاء على الآلات الثابتة ضمن ملحقات الارض وتوابعها - ويلزم تعديل النص باجازة الاستيلاء على الآلات غير الثابتة ايضا ما دامت مخصصة لخدمة الارض المستولى عليها ، كالمحاريث والجرارات الميكانيكية وما اليها .

٥ - وقد رؤى ان تضاف مادة برقم ١٠ مكررة تجيز للجنة العليا للاصلاح الزراعى وهى السلطة القائمة على تنفيذ الاستيلاء والتوزيع - ان تقرر الاحتفاظ باجزاء من الارض المستولى عليها لتنفيذ المشروعات والمرافق المشتركة التى يستلزمها تقسيم الارض تمهيدا لتوزيعها ، او لاقامة المنشآت كالمستشفيات والمدارس وغيرها او تخصيصها لغير ذلك من الاغراض العمرانية وذلك على ان تتقدم المصالح الحكومية وغيرها من الهيئات العامة بطلباتها فى هذا الشأن الى اللجنة العليا ، وهى تراعى الموازنة بين توزيع الارض على صغار الفلاحين وبين اقامة المشروعات العمرانية عليها .

وقد تضمن النص المقترح كذلك تخويل اللجنة العليا سلطة تأجيل التوزيع فى بعض المناطق حيث قد تقتضى مصلحة الانتاج القومى اتخاذ التدابير التمهيديّة للانتقال بالمزارع الكبرى الى صورة المزارع التعاونية .

٦ - وقد اوجبت المادة ٢٧ من القانون على كل ممول خاضع للضريبة الاضافية ان يقدم الى الصراف اقرارا عن اطيانه خلال ثلاثة شهور من صدور القانون ، وفى شهر يناير من كل سنة .

ولما كان الاجل المحدد لتقديم الاقرارات المذكورة لاول مرة قد انتهى فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وقدمت الاقرارات من الملاك خلال ذلك الاجل - فانه لم يعد ثمة داع لتكليفهم بتقديم الاقرارات ذاتها مرة ثانية فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ .

٧ - وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ على انه لا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخير للضريبة الاصلية .

ولما كان من غير المقصود ان يعلق الاعفاء من الضريبة الاضافية على اداء رسوم التسجيل والتصديق على التوقيع بمكتب الشهر العقاري - فقد رؤى تعديل النص بالاكتفاء بثبوت التاريخ قبل حلول القسط الاخير للضريبة الاصلية اذا كان التصرف الى الاولاد وتصديق القاضى الجزئى اذا كان التصرف الى صغار الزراع او خريجي المعاهد الزراعية .

٨ - وتنص المادة ٣٠ على ان تعفى من الضريبة الاضافية الاطيان البور سواء ملكها الافراد او شركات الاستصلاح - باعتبار ان هذه الاطيان مستثناة بنص المادة ٢ من حكم تحديد الملكية والاستيلاء . . . والان وقد تعددت الاستثناءات فقد وجب تعميم حكم المادة ٣٠ بحيث يشمل الاعفاء جميع الاطيان المستثناة من حكم المادة الاولى من القانون ايا كانت صورة ذلك الاستثناء وبقدر ذلك الاستثناء وفي حدوده .

٩ - ولقد تضمن المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ النص على اجازة التصرف في الحدائق الى خريجي المعاهد الزراعية « مادة بند ٤ ج » ويراد سحب اثر هذا النص الى التصرفات الموافقة له التى تمت بعد صدور قانون اصلاح الزراعى « فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » وقبل صدور التعديل المذكور « ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ » وذلك رعاية لخريجي المعاهد الزراعية الذين حصل التصرف اليهم فى الحدائق قبل التاريخ الاخير .

وقد اعد بالتعديلات السالف ذكرها - مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة .
وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه
وزير الزراعة

واستصداره .

تحريرا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

١ - تنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على

ان تؤلف للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة اعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .
وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

وقد استدعى تنفيذ قانون اصلاح الزراعى وجود فترة بين الاستيلاء على الاراضى وبين توزيعها على صغار الفلاحين ، تكون الارض خلالها فى يد اللجنة العليا لتتخذ التدابير التى تمهد للتوزيع ، وتقتضى المحافظة على مستوى الانتاج ان تديرها فى هذه الفترة بطريقة تغاير القواعد الحكومية المألوفة بحيث لا تنقيد بما تنقيد به المصالح الحكومية سواء فيما يتعلق بالمشتريات او الحسابات او نظام الموظفين ودون خضوع لاشرف وزارة المالية والاقتصاد او ديوان الموظفين

اكتفاء برقابة المحاسبة على حساباتها .

وقد اقتضى ذلك ان يعدل نص المادة ١٢ السالف الذكر بالنص فيه على ان تكون اللجنة شخصا معنويا من اشخاص القانون العام - وان تكون هيئة مستقلة لها ذمة مالية وميزانية خاصة - وان يوكل اليها القيام على عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها في فترة الانتقال السابقة على التوزيع - كما يكون لها سلطة التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون الزراعى التى تتكون بحكم القانون بما يحقق اهدافه - ذلك لان هذه الاهداف لا يمكن ان تتحقق على النحو المنشود من القانون الا بتوجيه الجهة المنوط بها بصفة اصلية تنفيذ هذا القانون واشرافها . وعلى ان تستعمل هذه السلطات فى حدود نظام خاص تضعه اللجنة العليا لنفسها وتصدر به اللائحة الداخلية التى تتضمن النظام الخاص لحساباتها ومشترياتها وقواعد تحضير الميزانية وغير ذلك من النظم المالية والادارية .

وقد رؤى ان ينص فى المادة كذلك على ان لها ان تنتدب من اعضائها واحدا او اكثر لتنفيذ قراراتها فيما يتعلق بالاستيلاء والتوزيع ، ولتولى ادارة الاراضى المستولى عليها فى فترة الانتقال وغير ذلك من الشئون على ان يتفرغ المنسوب للمهمة الموكولة اليه ، ويتبع فى استعمال سلطته قواعد اللائحة الداخلية ، ويكون مسئولا عن اداء عمله امام اللجنة ، وبذلك يتحقق سير العمل بانتظام واطراد . وان ذلك التعديل ليشير مسألة تنظيم العلاقة المالية بين اللجنة العليا وبين صندوق الاصلاح الزراعى - وهو الصندوق الذى انشئ بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ويديره مجلس برياسة وزير المالية يختص بتقرير طريقة استهلاك السندات ومواعيدهم وطريقة استثمار اموال الصندوق « مادة ٤ » ويفتح لذلك الصندوق حساب خاص فى البنك الاهلى المصرى يضاف اليه الدفعات التى يؤديها مشترو الاراضى اداء لثمنها ، كما يضاف اليه ما يعود من ثمر اموال الصندوق او اية مبالغ اخرى تستحق للصندوق ويخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الاصلاح الزراعى وبفوائد تلك السندات والمبالغ اللازمة لعمليات ادارة الصندوق كما يخصم عليه بالمبالغ اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى وتقدمها الى مجلس ادارة الصندوق « مادة ٥ » .

وتلحق ميزانية الصندوق بميزانية الدولة - ويضع مجلس ادارته مشروع الميزانية السنوية بما فيها المصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد « مادة ٧ » .

وقد رؤى ان تكون اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ميزانية خاصة تعد بالطريقة التى تبينها اللائحة الداخلية وتصدر بقرار من اللجنة العليا ، ثم تبلغ الارقام الاجمالية للايرادات والمصروفات الى صندوق الاصلاح الزراعى ليقوم برصدها فى ميزانيته .

واما الايرادات التى تحصلها اللجنة العليا فتودع فى حساب الصندوق المذكور سواء كان مصدرها ريع الاراضى المستولى عليها او ائمان الاطيان الموزعة او غير ذلك على ان يكون تحصيل الائمان المذكورة بواسطة الصيارف وتحصيل سائر الايرادات بمعرفة موظفى اللجنة العليا القائمين على ادارة الاراضى المستولى عليها . ويعتمد الصندوق السلفة اللازمة لمصروفات اللجنة ويخصم من ايراداتها التى

تودع فيه استهلاك سندات التعويض وفوائدها والسلفة السابق اعتمادها .
ونظرا الى ان المادة ٦ من قانون الاصلاح الزراعى تقضى بان تخصص الارباح
الصافية التى يحققها الصندوق لاستصلاح الاراضى البور ورفع مستوى الانتاج
الزراعى ، ولما كانت اللجنة العليا بحكم مهمتها هى اولى الجهات بتقدير الوجة
التى من مقتضاها رفع مستوى هذا الانتاج بين من آلت اليهم ملكية الاراضى
المستولى عليها وتحسين حالهم من بناء مساكن لايوائهم والمساعدة فى الخدمات
الصحية والاجتماعية اللازمة لهم وغير ذلك من اوجه الرعاية .
فقد رؤى ان تخول اللجنة الحق فى ان تعين فى ميزانيتها ما يلزم لتحقيق هذه
الاهداف .

وقد اتفق على القواعد المذكورة بين اللجنة العليا وبين وزارة المالية والاقتصاد
وضمنت المبادئ الرئيسية منها فى مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ١٢ من
قانون الاصلاح الزراعى ونص فيه على ان توضع سائر القواعد الخاصة بالعلاقة
المالية بين اللجنة العليا والصندوق فى اللائحة الداخلية على ضوء ما تقدم .
٢ - كما عني قانون الاصلاح الزراعى فى المادة ١٣ منه بالاشارة الى اللجان الفرعية التى
تقوم بعمليات الاستيلاء فى الاقاليم وترك لرسوم اللائحة التنفيذية بيان كيفية
تشكيل هذه اللجان وتنظيم علاقاتها باللجنة العليا وما تتبعه من اجراءات .
وقد اثار تنفيذ القانون المشار اليه عددا من المسائل التى تخرج بطبيعتها وينص
القانون عن نطاق اختصاص اللجان الفرعية كمراقبة الاطيان المستثناه بنص المادة
الثانية من المرسوم بقانون « الاراضى البور وارضى الشركات الصناعية » وفرز
نصيب الحكومة فى الملك الشائع وتقدير قيمة ملحقات الارض المستولى عليها من
منشآت والآت

لذلك جرت اللجنة العليا على ان تعهد فى هذه المسائل الى لجان خاصة او الى
اللجنة الفرعية بعد اضافة عناصر اخرى اليها .
ولما كان تنظيم هذه اللجان وتحديد اختصاصها واجراءاتها فى مرسوم اللائحة
التنفيذية لا ييسر دون ذكرها فى القانون كما حصل بالنسبة الى اللجان الفرعية
المختصة بالاستيلاء لذلك لزم النص على تلك اللجان فى القانون والاحالة الى مرسوم
اللائحة التنفيذية فيما يتعلق باجراءاتها .
وفضلا عن النص على اللجان الخاصة التى سبق ذكرها فقد رؤى النص على انشاء
اللجنة المختصة بتحقيق الاجراءات وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها وذلك
لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام القانون - ونظرا لاهميتها خلع عليها
صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله
لهم القضاء العادى فى هذا النوع من المسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الافراد
من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الاراضى المستولى عليها
تحت اشراف اللجنة العليا .

وقد رؤى فى التعديل ايضا انه بعد ان يكفل للافراد ما يكفى من الضمانات فى
تشكيل اللجان الخاصة ومن ضرورة اعتماد قراراتها جميعا من اللجنة العليا يصعب
من الضرورى تصفية الموقف الناشئ من تنفيذ الاستيلاء نهائيا بقرار قاطع تصدره
اللجنة العليا تعتمد او تعدل به قرار الاستيلاء المؤقت الذى سبق صدوره منها
بناء على الاقرار المقدم من المالك وتحت مسؤوليته .
ولاتم هذه التصفية على النحو المرغوب فيه الا اذا جعل قرار الاستيلاء النهائى

الصادر بعد تحقيق اللجان المشار اليها قاطعا لكل نزاع في اصل الملكية وفي صحة اجراءات الاستيلاء .

وقد عرض المشروع المتضمن هذه التعديلات على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة - ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا في مارس سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية

للقانون ١٤٤ بشأن موظفي وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها

نفذ قانون الاصلاح الزراعي بالاستيلاء على ما يزيد على مائتي فدان من الملكيات الكبرى فترتب على ذلك استغناء اصحاب تلك الملكيات عن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين كانوا يعملون في ادارة وخدمة الاراضي المستولى عليها ، فلزم لذلك ان يقرر القانون لهم ضروبا من الرعاية ومنها تقرير حقهم قبل الملاك في مكافاة عن مدة العمل بالقدر المناسب، فلا يترك امر هذه المكافاة وتقديرها لمحض الاتفاق او تحكم احد الطرفين في الاخر ولذلك اعد مشروع القانون المرافق . وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة . ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣

رغبة في تحقيق المصلحة العليا التي اقتضت اصدار قانون الاصلاح الزراعي وهي توزيع الاراضي الزراعية بمصدر الانتاج الاساسي في مصر - توزيعا عادلا ، يرفع عن كاهل البلاد ما كانت تروح تحته من مساويء النظام الاقطاعي ! ويرتفع باكبر عدد ممكن من المزارعين الى مستوى صغار الملاك ليتها لهم في وضعهم الجديد سبيل كريم الى رفع مستوى معيشتهم سبيل يعتمد على ما يبذلون من جهد ويكفل لهم لا لغيرهم حصيلة هذا الجهد ، ويحرر عقائدهم السياسية والاجتماعية من ضغط الحاجة الى وسائل الرزق .

ولما كان المشرع حريصا غاية الحرص على ان يتم تنفيذ هذا القانون بطابع الحسم الذي لا يترك مجالا لاقامة العقبات واصطناع العراقيل ، ولا يسمح بان تتناقض الحلول فيما يتشابه من الاحوال فقد منح القانون للجنة العليا للاصلاح الزراعي صفة الشخص الاعتباري وجمع في يدها سلطة تنفيذ هذا القانون، وتجاوز بهذه السلطة الحدود المعتادة لسلطة الجهات الحكومية .

ومسيرة لهذا الاتجاه انشأ المشروع بمقتضى المادة ١٣ مكرر لجنة قضائية يتوفر فيها بصفة فعلية ضمانات القضاء العادي ، للفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات على ملكية الاطيان المستولى عليها ، واخضع قراراتها لموافقة اللجنة العليا .

واقضى منطلق هذا النظام ان يكتفى به في حسم هذا النوع من المنازعات حسمائيا دون مساس بحق الافراد في الالتجاء الى جهات الاختصاص القضائي المعتادة بالنسبة الي

منازعاتهم المتعلقة بالتعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها .
والى هنا يهدف التعديل المرفق بمنعه على جهات الاختصاص العادية النظر في الفاء
قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا ، ومن النظر في المنازعات المتعلقة بملكية
الاطيان المستولى عليها على ان تتولاه اللجنة القضائية المذكورة .
وقد عرض المشروع المتضمن هذه التعديلات على مجلس الدولة واقره بالصيغة المرافقة
ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .
تحريرا في ابريل سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ عن تعديل المادة ٣٨ من المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

تنص المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على ما يأتى :
« يقوم بتعيين العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكّلها
وزير الزراعة برئاسة احد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير وثلاثة
يمثلون ملاك الاراضى الزراعية وبها ثلاثة يمثلون العمال الزراعيين » .
« ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة » .
وبتاريخ ١٧/١١/١٩٥٢ وتنفيذا لحكم المادة سالفة الذكر اعلن وزير الزراعة ان
الحد الأدنى للاجر اليومى للعامل بمبلغ ١٨٠ مليما للرجل ومائة مليم للولد والمرأة
والبنت . والحكمة التى حدت بالمشروع الى وضع قواعد لتحديد هذا الاجر هى حماية
العامل الذى يشتغل بالزراعة فى علاقته بالمالك .
على ان هناك قوانين خاصة كقانون مقاومة الآفات الزراعية تنظم طريقة اخرى لتحديد
اجور العمال الذين يكلفون بالقيام بالاعمال التى تتطلبها هذه القوانين وهى اعمال يقصد
بها دفع اخطار عامة قد تلحق الزراعة او الصحة او غيرها من السلطات العامة هى التى
تتولى تكليفهم بهذه الاعمال .
لذلك رؤى اضافة التعديل المرفق متضمنا تحفظا واردا على القاعدة العامة فى تحديد
اجور العمال الزراعيين ويترك للقوانين الخاصة المشار اليها منطقة نفاذها والسلطات
ذات الشأن ان تحدد اجور العمال وفقا لها دون تقييد باجراءات القاعدة العامة او
حدودها .

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام قانون
الاصلاح الزراعى

تنص الفقرة الاولى من المادة ٦ من قانون الاصلاح الزراعى على انه « يؤدى التعويض
سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ٣٠ سنة وتكون هذه
السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى وتقبل فى الوفاء بشمن الاراضى البور

التي تشتري من الحكومة وفي اداء الضرائب على الاطيان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفي اداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الاطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

وكان من مقتضى هذا النص ان كل مصرى تؤول اليه سندات التعويض يجوز له ان يتقدم بها للوفاء بثمان الاراضى البور التي تشتري من الحكومة وفي اداء الضرائب التي ذكرها النص .

ولما كان ذلك قد يؤدى الى استهلاك عدد كبير من هذه السندات قبل موعدا الاستهلاك العادى مما يعود اثره بالضرر على الخزانة العامة . لذلك فقد رؤى قصر هذه الميزة على من استحق سندات التعويض من الحكومة وعلى ورثته ، سواء كان استحقاقه لتلك السندات باعتباره مستولى على ارضه او باعتباره صاحب حق انتفاع او دائن له رهن او اختصاص او امتياز على الاراضى المستولى عليها . اما من يتلقى هذه السندات ممن استحقها لأول مرة - فلا يجوز له التقدم بها للوفاء بما ذكرته المادة ٦ .
وقد اعد لذلك مشروع القانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة .

وتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى مايو سنة ١٩٥٢

وزير المالية والاقتصاد

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٢

انشأت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى « معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ » رخصة للملاك الذين ينطبق عليهم القانون مقتضاها اباحة التصرف فيها لم يستول عليه من اطيانهم الزراعية الزائدة على مسى فدان الى اولادهم او الى صغار المزارعين او الى خريجي المعاهد الزراعية . وذلك فى نطاق القيود التى حددتها المادة المذكورة .

وقد كانت الحكمة التى اقتضت منح هذه الرخصة للملاك هى عدم حرمانهم من التصرفات التى لا تنافى اهداف القانون .

ولما كان هدف المشروع مذ عنى بالاصلاح الزراعى هو ارساء قواعد العدالة فى توزيع الارض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم - ولذلك حتم القانون فى مادته التاسعة ان توزع الارض المستولى عليها ، فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة افدنة على ان تكون الاولوية فى التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا او مزارعا ثم لمن هو اكثر عائلة من اهل القرية ثم لمن هو اقل مالا منهم ثم لغير اهل القرية .

ولما كان بعض الملاك عند استعمالهم الرخصة الممنوحة لهم بمقتضى البند «ب» من المادة الرابعة المذكورة لم يراعوا حقا لمزارعى الارض المتصرف فيها كما انهم لم يراعوا نظاما فى تعيين المساحات التى تصرفوا فيها - مما يستتبع حتما وقوع امرين .

١ - تمليك الارض الخاضعة للاستيلاء فى كثير من الاحيان لغير زارعها او لغير

أهل القرية .

٢ - تناثر القطع المباعة في أرجاء الاطيان الخاضعة للاستيلاء .
وكل من هذين الامرين يجاقى اهداف الاصلاح الزراعى ويعطل الاغراض التى شرع
القانون من اجلها .

ولهذا رؤى الفاء الرخصة المقررة للملاك بحكم البند «ب» من المادة الرابعة من القانون
السالف الذكر بالنسبة لاطيانهم الخاضعة للاستيلاء . وتمكيننا لهم من تصفية مراكزهم
من المشترين والمتصرف اليهم رؤى استمرار العمل بحكم البند المذكور حتى نهاية
اكتوبر سنة ١٩٥٣ واعتبار كل تصرف لا يتم التصديق عليه من المحكمة الجزئية الواقع
في دائرتها العقار حتى ذلك التاريخ تصرفا لا يعتد به ولا يجوز تسجيله وذلك مع تعديل
البند «ب» من المادة الرابعة بالاضافة الى شروطه وهو تحميم البيع الى مستاجرى
الارض ومزارعيها او أهل القرية الواقع في دائرتها العقار مع استثناء الجمعيات الخيرية
من تطبيق هذا الحظر .

ولذلك اعد مشروع القانون المرفق وعرض على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة
ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .
وزير الزراعة

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣

بتاريخ ١٨/٦/١٩٥٣ حرر القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة شروط جديدة الى
الفقرة «ب» من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح
الزراعى بحيث اصبح البيع الى صغار المزارعين فيه جائزا الا بالنسبة للمستاجر او
الزارع للارض او لمن يكون من أهل القرية الواقع في دائرتها العقار . وقد نص في هذا
القانون على ان يبدأ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ومن حيث انه
تيسيرا للملاك الذين تصرفوا بالبيع قبل صدور القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ونشره
بالجريدة الرسمية او كانت هذه التصرفات مطابقة لاحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة
من قانون الاصلاح الزراعى قبل تعديلها .

فقد رؤى تحديد فترة معقولة لاعتماد البيوع السالفة الذكر تمتد الى يوم ٢٨ يونية
سنة ١٩٥٣ بحيث تكون جميع التصرفات الثابتة التاريخ قبل ذلك غير خاضعة للقيد
الجديد الذى جاء به القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر .

مذكرة تفسيرية

للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣

بصدور قانون الاصلاح الزراعى لا يجوز لاي شخص ان يمتلك من الارض الزراعية
اكثر من مائتى فدان وملكية ما يجاوز هذا القدر مقيدة ومؤقتة وان كان الاستسلام
الفعلى لم يتم بعد فانها تعتبر في حكم المستولى عليها ومآلها التوزيع على صغار الفلاحين
طبقا لاحكام القانون ونظرا لان المادة ١٤ من القانون نصت على ان الارض تسلم لمن آلت

اليه من صغار الفلاحين خالية من حقوق المستأجرين . لذلك كان من المتعين تمشيا مع الغرض الذي يستهدفه التشريع اضافة حكم خاص للمادة ٣٥ من القانون يستثنى الاراضى المستولى عليها من شرط التأجير لمدة ثلاث سنوات مع تمكين اللجنة العليا للاصلاح الزراعى من اغاء عقود ايجار تلك الاراضى فى نهاية السنة الزراعية التى يتم فيها الاستيلاء .

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

حدد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لاجار الارض الزراعية وذلك لحسن استغلالها ومحافظة على خصبها ، على انه تنظيما للعلاقة بين المالك والمستأجر على نحو سليم يحقق مصلحتهما المشتركة والصالح العام فقد رؤى بعد اصدار القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تحديد فترة انتقال تنظم فى اثنائها العلاقة بين المالك والمستأجر على وجه يتضمن استمرار الحال على وجه سليم بينهما فى مستقبل الأيام .

ولذلك فقد صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢ يحدد فترة الانتقال مدتها عام زراعى واحد على انه خشية اضطراب العلاقة بين المالك والمستأجر دفعة واحدة مما قد يؤثر على الانتاج القومى فقد رؤى للصالح العام ولصالح الاقتصاد القومى وحماية للمستأجر ان تحدد فترة اخرى تظل فيها العلاقة بين المالك والمستأجر قائمة ولكن بالنسبة لنصف الارض المؤجرة فقط وبشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن السنة الزراعية ١٩٥١ - ١٩٥٢ على الاقل وبهذا يتمكن المالك من ناحية ، من تنظيم استغلاله لنصف المساحة السابق تأجيرها ، اما بعودته اليها لزراعتها لحسابه واما بتأجيرها الى مستأجر يحافظ على التزاماته قبله ، ومن ناحية اخرى لتمكين المستأجر من الاستمرار فى جزء من الارض المؤجرة اليه يستغلها فى السنة الحالية حتى تناح له فرصة اخرى لتنظيم حياته عن السنوات المستقبلية على اساس مصدر رزق اخر .

وسيوذى هذا الى عودة العلاقة بين المالك والمستأجر تدريجيا الى الحالة الطبيعية بحيث لا يتدخل المشرع فيها الا فى اضيق الحدود كتحديد الاجر والمدة . ويجيز النص للمالك ان يترك للمستأجر اكثر من نصف المساحة المؤجرة ويكون له فى هذه الحالة الاختيار بين ان يكون الاجار لمدة سنة واحدة طبقا للنص المقترح او لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى .

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣

ولما كان قانون الاصلاح الزراعى يهدف الى تحقيق خدمة عامة بين مجموع الافراد وخاصة المزارعين كبارهم او صغارهم ، فقد تعرض الى تحديد اسعار الاراضى المستولى عليها وحدد لها قيمتها الحقيقية وهى عشرة امثال القيمة الاجارية اذ ان اسعار هذه الاراضى قبل اصدار هذا القانون قد تجاوزت اقيمة الحقيقية لها لاسباب عدة .

ولما كان بعض الملاك الذين ينطبق عليهم قانون الاصلاح الزراعى من حيث تحديد الملكية في حيازتهم اراضى قاموا بشرائها قبل اصدار القانون ولم يسددوا اثمانها كاملة بعد مما دعا المالك «المشتري» ان يقوم بسداد ثمن الارض على اساس عقد الشراء الواجب احترامه ، وفي نفس الوقت ستقوم الحكومة بالاستيلاء على بعض هذه الاراضى التى لم يسدد ثمنها بالكامل بعد باسعارها الحقيقية فكان لزاما ان يحدد موقف كل من البائع والمشتري كل من الاخر وذلك بتقسيم الفرق بين السعر المتفق عليه حسب عقد الشراء الواجب احترامه الذى لا يمثل السعر الحقيقى للارض . والسعر الذى تدفعه الحكومة للارض المستولى عليها « الذى يمثل السعر الحقيقى للارض » مناصفة بين البائع والمشتري فى الارض المستولى عليها على الا يزيد ما يتحملة البائع عن الباقي من الثمن حاليا وهو القدر الذى يتمثل فيه عجز المشتري عن الوفاء بعد انخفاض اثمان الاراضى الزراعية وتحديد قيمة الاجرة عنها .

ولما كان المشرع يهدف الى حماية المشتري الذى قصرت موارده عن الوفاء بدفع الثمن نتيجة لاسباب لا دخل له فيها - لذا جاء النص بحيث لا ينتفع باحكامه المشتري الذى استحق عليه باقى الثمن استحقاقا عاديا قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ .
وبديهي ان شروط العقد التى تقضى بان تخلف المشتري عن اداء احد الاقساط او جزء منها يترتب عليه حلول باقى الثمن لا يخرج هذه الحالة عن حكم القانون الحالى فى حالة التأخير فى سداد قسط من الاقساط قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ اذا كان الاستحقاق العادى لاحد الاقساط الباقية على الاقل تاليا لهذا التاريخ .

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن انشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد

عقود الايجار للاراضى الزراعية

اضاف القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٢ مادة الى قانون الاصلاح الزراعى رقمها ٣٩ مكررا «ا» تتضمن النص على ان تمتد لسنة اخرى عقود الايجار التى امتدت فى السنة الزراعية الجارية وتنتهى بنهايتها وذلك بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته من سنة ٥١-١٩٥٢ الزراعية على الاقل . وعلى ان للمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الارض السابق تأجيرها او خارج هذا النطاق دون ان تجاوز نفس الزمام ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى ارتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل .

ولما كان الملاك والمستأجرون سيثقلون المحاكم بدعواهم لتعدد المنازعات وتنوعها فى صدد تطبيق هذه المادة وخاصة فيما يتعلق بتوافر الشروط التى قررتها لينتفع المستأجر بسنة الامتداد المنصوص عليها ، وفيما يتعلق بوفاء الاجرة وبتجنيب المساحة التى امتدت الايجارة عنها - وعلاوة على ذلك فما من شك فى ان هذا النزاع بين طرفي الاجارة سيلقى على رجال الامن عبئا كبيرا فى صون الارواح والاموال وفى درء وقوع الجرائم .

ولما كانت تلك المنازعات موسمية تبدأ فى اول السنة الزراعية التى اشرفت على

البداية ومن اليسير الفصل فيها بصفة مؤقتة لو وكل هذا الاختصاص للجنة محلية ذات صفة قضائية يكون قرارها واجب النفاذ ولكنه لا يعطل من حق أى طرفي الخصومة في الالتجاء الى المحكمة المختصة اصلا بنظر المنازعة كما ان قرار تلك اللجنة لا يقيد المحكمة ولكنه يظل نافذا الى ان تفصل المحكمة المختصة في الموضوع نهائيا في حالة الالتجاء اليها .

لذلك دعت حاجة العمل والرغبة في استقرار الاوضاع في بداية السنة الزراعية المقبلة الى اصدار قانون المرافق .

ولما كانت مهمة هذه اللجان هي الفصل بصفة وقتية في كل نزاع ينشأ عن تطبيق القانون المتقدم الذكر تحقيقا للاهداف التي قصد اليها حتى يرفع اصحاب الشأن النزاع الى الجهات المختصة من جديد اذا هم لم يرضوا بقرارات اللجان فقد ضمن نص المادة الثانية من المشروع هذا الحكم كما تضمن تحقيقا للعلة ذاتها ان تكون قرارات اللجان غير قابلة لاي طعن فيما امرت به من تفضيل المراكز التي ترى انها اولى بالحماية وان تظل قراراتها نافذة حتى يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة التي اقراها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء محاكم للنظر في المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعي

نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له على ان للمالك ان يتصرف خلال خمس سنوات بنقل ملكية مالم يستول عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتي الفدان طبقا للشروط المبينة في تلك المادة ، ونصت المادة السابعة عشرة في عبارتها الاخيرة على عقاب من يتصرف تصرفا مخالفا لاحكام المادة المذكورة ولكن لوحظ ان بعض الملاك لم يلتزموا حدود هذه الرخصة وخالفوها باساليب عدة مما حمل المشرع على تحريم بعض هذه التصرفات ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٥٢ وهي الواردة في البند «ب» من المادة سالفة الذكر .

ونظرا لان هذه التصرفات المخالفة تجافي الحكمة التي توخاها المشرع من اصدار قانون الاصلاح الزراعي لهذا كان من المتعين اتخاذ اجراءات حاسمة للنظر في هذه التصرفات وبطلان المخالف منها وتوقيع العقاب على المخالفين طبقا للمادة ١٧ معدلة . لهذا رؤى وضع قانون يحقق هذه الغاية بإنشاء محكمة روعى في تشكيلها ان تجمع عناصر مختصة لحسم النزاع على اكمل وجه .

ويكون مقر المحكمة بمدينة القاهرة ولرئيسها ان يأمر بانعقادها في اي مكان اخر بالقطر حسب الاحوال وقد نص المشروع على كيفية رفع الدعوى وعلى اتباع قواعد قانون المرافعات في نظر الدعوى المدنية والحكم فيها الا اذا رأت المحكمة عدم التقيد بذلك على ان تبين ما يبرر ذلك في اسباب حكمها كما تتبع قواعد قانون الاجراءات الجنائية عند نظر الدعوى الجنائية .

ونص على ان الاحكام الصادرة تكون غير قابلة للطعن وذلك توخيا للقصد في امد النزاع .

ويتشرف وزير العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التي أقرها
٥ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية للقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص
بالاصلاح الزراعى انه « يعاقب بالحس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع
علمه بذلك ». وقد خلا هذا النص من العقاب على مخالفة أحكام الفقرتين الثانية
والثالثة من المادة الرابعة مكررا التي اضيفت الى المرسوم بقانون المتقدم ذكره بمقتضى
المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، فأضيف نص يتضمن هذا العقاب .
وفضلا عن ذلك فليس في نص المادة ١٧ ما يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة
المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تقضى بعقاب الشريك متى توافرت الاحكام
الخاصة بمسئولية الشركاء وحدها لكل ليس او خلاف رؤى اتنص على عدم اخلال
احكام هذه المادة بتطبيق قواعد الاشتراك ، ومن المسلم ان في هذا النص تقريرا للوضع
القائم فيعتبر ساريا من وقت صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار
اليه لانه يوضح نية المشرع في هذا الصدد .

كما رؤى تشجيعا لدوى الشأن على الرجوع عن المخالفة والابلاغ عنها تهيئة الفرصة
لهم باعفائهم من العقوبة بما فيها المصادرة اذا ما بادروا بابطال التصرف والرجوع عن
المخالفة او الابلاغ عنها فأضيفت مادة جديدة برقم ١٧ مكررا تنص على هذا الاعفاء .
ويتشرف وزير الزراعة بعرض المشروع بقانون المرافق بصيغته التي أقرها مجلس
الدولة على مجلس الوزراء ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .
أكتوبر سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

١ - نشأ نظام الوقف اداة لتشجيع التصديق على الفقراء عن طريق حبس الملك على
وجه التأييد . بيد ان تطور الاوضاع الاقتصادية في عالم اليوم كشف عن مسافة
الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلب الاوضاع الاقتصادية من حرية تداول
المال وما جد في ثناياها من معانى البر . ولذلك اضحى نظام الوقف اداة لحبس
المال عن التداول وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في
طليعة ضحايا هذا النظام . ذلك ان نصيبهم من خيرات الوقف تضائل حتى
أصبح عديم الجدوى فضلا عن ان حبس الاموال حال دون استثمارها على وجه
يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء وهذه هي ارفع صور البر
وابلغها في معنى التقرب الى الله وفي تحقيق اهداف نظام جديد .

٢ - على ان استهلال العهد الجديد باصدار تشريع الاصلاح الزراعى للحد من الملكية
الزراعية كان ضرورة تقتضى التنسيق بين نظام الوقف وبين افراض هذا الاصلاح
ومناسبة موفقة لاعادة النظر في هذا النظام على الاقل فيما يتصل بحبس الملك
على غير الخيرات . وقد قصد من المشروع المرافق الى الغاء نظام الوقف على غير

الخيرات حتى يتسنى تطبيق احكام تشريع الاصلاح الزراعى على الارض الزراعية الموقوفة التى يتمتع بها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف فى جوهره عن مركز الملاك فى الوقت الحاضر ، وحتى يتسنى اطلاق طائفة جسيمة من الاموال من عقالها لتصبح عنصرا من عناصر التداول والاستثمار فى العهد الجديد فينفسح المجال لليد العاملة فى الزراعة والصناعة والتجارة على حد سواء .

٣ - وقد نصت المادة الاولى على الغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالنسبة الى المستقبل وقررت المادة الثانية لنهاى كل وقف لا يكون مصرفه خالصا فى الحال لجهة من جهات البر وقضت كذلك بانتهاء كل وقف يكون مصرفه مشتركا بين المستحقين من غير جهات البر وبين الخيرات او المرتبات الدائمة المقررة لجهات البر فيما عدا حصة شائعة تكفى غلتها للوفاء بتلك الخيرات والمرتبات . واحالت المادة نفسها على التشريع الخاص باحكام الوقف فيما يتعلق بتقدير وافراز تلك الحصة .

٤ - وعرضت المادة «٣» لآل ملكية الوقف المنتهى . فجعلتها للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع حتى لا يحرم الواقف من استعمال هذا الحق فيما لو آلت الملكية الى المستحق . ويستوى فى ذلك ان يكون الواقف قد احتفظ لنفسه بقلعة الوقف بان اقام نفسه مستحقا فيه ما بقى حيا او ان يكون قد جعل الاستحقاق لغيره حال حياته . فان لم يكن الواقف حيا او لم يكن له حق الرجوع فى وقفه آلت الملكية الى المستحقين الحاليين فى الوقف كل بقدر حصته . ويقصد بالمستحق فى هذا الشأن كل من شرط له الواقف نصيبا فى القلة او سهما او مرتبا . على انه رؤى فى الوقف المرتب الطبقات ان تؤول الملكية الى المستحقين الحاليين فيه والى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم لان هذه الذرية كانت محجوبة على سبيل التوقيت ومن العدل الا يرتب الحجب اثره بالنسبة الى تملك الوقف . وقد احال المشروع على التشريع الخاص باحكام الوقف فيما يتعلق باسس تعيين نصيب المستحق ايا كانت صورة الاستحقاق .

٥ - على انه رؤى ان تستثنى من نطاق تطبيق القواعد العامة التى نصت عليها المادة «٣» حالة انشاء الوقف بعوض او ضمانا لحقوق كانت ثابتة قبل الواقف مع ارجاء استحقاق من ادى العوض او من ثبت له الحق الى ما بعد موت الواقف ، فقضت المادة «٤» بان تؤول رتبة الملك الى من كان سيخلف الواقف فى الاستحقاق مع الاحتفاظ للواقف مدى حياته بحق الانتفاع تمشيا مع نية الطرفين . وبديهي ان الملكية الكاملة تخلص لمن آلت اليه الرتبة بعد موت الواقف . وقد رؤى تيسيرا لضمان استقرار الحقوق وحسم المنازعات باشهاد رسمى ان يعتبر اقرار الواقف باشهاد رسمى يتلقى العوض او بثبوت الحق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر هذا الاقرار خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون .

٦ - وجعلت المادة «٥» لاحوال البدل وما يحتجز من الاموال لاغراض العمارة والاصلاح حكم الاستحقاق من حيث انتقال الملك فى تلك الاحوال الى المستحقين ونظمت المادة «٦» اجراءات الشهر العقارى بالنسبة الى الحقوق العينية التى تؤول الى ذوى الشأن بسبب تطبيق هذا القانون . وواجهت المادة «٧» مصير حقوق الحكر المرتبة على الوقف المنتهى فاحضته للاحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن انتهاء حق الحكر بسبب زوال صفة الوقف واخيرا رؤى ان يتضمن المشروع حكما وقتيا فى المادة «٨» بالنسبة الى دعاوى القسمة التى تكون قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ومازالت منظورة امام المحاكم الشرعية . فقضت هذه المادة باستمرار تلك المحاكم فى نظرها قصدا للشفقة والوقف كما قضت بان الاحكام التى تصدرها

يكون لها اثر الاحكام التي تصدر في شأن قسمة الاموال المملوكة من المحاكم المدنية. ووزارة العدل تتشرف بتقديم هذا المشروع الى مجلس الوزراء حتى اذا رأى اقراره تفضل باتخاذ ما يلزم من اجراء لاستصدار المرسوم بقانون الخاص باكسابه صفة التشريع .

مذكرة تفسيرية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف

اغراض المشروع

نظام الوقف الاهلي بحالته الراهنة كان ماثرا للشكوى من زمن بعيد وكانت الشكوى منه اول الامر تكاد تكون فردية وتظهر آنا بعد آن ولما وضعت الحرب العالمية اوزارها اخذ البحث في شأن الاوقاف شكلا جديا ونطاقا اوسع وتردد صداه في مجلس انواب أثناء نظر ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٦ ثم تعالت الاصوات بنقد نظامه في جملته وتفصيله واشتد الجدل حول ذلك واشترك فيه جمهرة من العلماء ورجال القانون وذوى المكانة والرأى وعلى مر الزمان اتسع نطاق الشكوى حتى عمت .

ولما بدأت لجنة الاحوال الشخصية بحثها في الوقف استعرضت آراء الباحثين والشكايات التي وصلت اليها والى وزارة العدل ممن اصابهم حيف بسبب تصرف الواقفين والنظار ودرست ذلك كله دراسة عميقة على ضوء الحوادث والتجارب القضائية ورات :

١- اولاً - ان الوقف نظام مشروع عاش اكثر من ثلاثة عشر قرنا كان خلالها مصدرا للخير ومنبعا غزيرا يفيض على جهات البر المختلفة وقد وقى كثيرا من البيوت العظيمة والاسر الكريمة شر تكبات الدهر وحفظ عليها كيانها .

٢- ثانياً - ان حل الاوقاف الاهلية يصيب قسما كبيرا من الثروة العقارية بهزة عنيفة تخلق الصعوبات والارbitكات المالية وتؤدى الى اشكالات وخصومات تنقضى عشرات السنين ولا تنقضى .

واستقر رأيا على ان ليس من صواب الرأى الغاء نظام لا تجلجل مزايده ولا تنكر المتاعب التي يجرها الفسآؤه لمجرد ان عيوبها ظهرت في بعض نواحيه نشأت من ضعف الوازع الدينى والخلقى وتغلب الشهوات على النفوس وان المصلحة تقضى بالابقاء على الاوقاف الاهلية القائمة والعمل على وضع قانون تستمد احكامه من المذاهب الاسلامية يكفل اصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب وتجعله مطابقا لمقاصد الشريعة السمحة وملائما للغرض المقصود منه .

وعلى هذا الاساس بدأت اللجنة في وضع مشروع قانون شامل غير انها بعد فترة وجيزة تبينت ان ذلك سيطول وقته وان الصالح العام يدعوها الى التعجيل ببحث مواضيع الشكوى واعداد قانون ينص بها .

وقد اتمت ذلك واشتمل مشروعها على الاحكام الاساسية الآتية :

١ - اقترب المشروع بأحكام الوقف من قواعد الميراث والوصية فترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله يقفه على من يشاء من ورثته ميراثا أما الثلثان فقد اوجب عليه ان تكون لجميع ورثته ميراثا او وقفا بحيث ينتقل نصيب كل منهم لذريته من بعده .

٢ - ومن أهم ما قصد اليه المشروع الابتعاد بالقدر الممكن عن ان تعمل في الوقف يد لسواها وان تكون الحال فيه حال استقرار يشعر معها العامل بأن جهوده في

- الموقوف لا تعدوه الا الى ذريته .
ولهذا المعنى اخذ بوجود قسمة الوقف قسمة افراز لازمة متى طلبت ولم يكن فيها ضرر .
واخذ بعدم تقص القسمة في ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا وباستمرار ما يؤول للفرع منتقلا في فروعه .
واوجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته حتى قسمت الاعيان او كان نصيبه مفرزا من قبل واوجب اخراج الناظر غير المستحق واقامة غيره من المستحقين حتى كان فيهم من يصلح للنظر .
٣ - وسلك سبيلا فيها كثير من التيسير على الواقفين والمستحقين فأجاز تاقيت الوقف اهليا كان او خيريا عدا وقف المسجد .
واجاز للواقف ما دام حيا ان يرجع وقفه عند المسجد وما وقف عليه .
ونظم صلة النظار بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف في عمارته على وجه يكفل لاعيان الوقف صيانة مستمرة ويحمى المستحقين من غت النظار واستبدادهم .
واجاز استغلال الموقوف للسكنى واوجب انتهاء الوقف اذا تخرب ولم تمكن عمارته او ضولت انصبة المستحقين فيه .
٤ - وحماية للموقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية اخذ ببطان شرط الواقف اذا كان باطلا او منافيا لمقاصد الشريعة كالثروط التي تقيد حرية المستحق في الزواج والاقامة والسكنى او كان لا يترتب على عدم مراعتها تفويت مصلحة للواقف او الوقف او المستحقين .
٥ - وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بارادة الواقفين فأبطل اقرار المستحق بالنسب على غيره حيث لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القران على انه متهم في هذا الاقرار كما ابطل اقرار المستحق باستحقاقه او شيء منه لغير واقرار الناظر بالنظر لغيره .
٦ - ونظم احكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصرف مادام احد من الموقوف عليهم موجودا واخذ بقيام الفرع مقام اصله في الاستحقاق وان لم يشترط الواقف ذلك وحمى الموقوف عليهم من جور المرتبات على انصبتهم كما اوجب العمل باغراض الواقفين وان يحمل كلامهم على المعنى الذي يظهر انهم ارادوه وان لم يوافق القواعد التي قررها الاصوليون والفقهاء في هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .
٧ - ومنعا للمنازعات وتقليلا للخصومات بالقدر المستطاع وضعت احكام وافية لتوثيق الوقف وآثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة الا في حالات استثنائية لا يترتب على الشيوع فيها ضرر كما منع تعدد النظار الا في الاحوال التي تحتمها المصلحة .
٨ - نظم احكام الاستبداد وطرق استثمار اموال البذل على وجه يكفل عدم تعطلها وان تستثمر استثمارا نافعا ففضى بذلك على الاسباب التي ادت الى تعطيل اموال طائلة مضت عليها اعوام طويلة لم تستثمر فيها .
هذه هي اهم قواعد المشروع والاغراض التي يرمى اليها وفيما يلي ابضاح وتفسير لاحكام مواده .

انشاء الوقف وشروطه

١ - التوثيق

الاشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما امر به الله سبحانه في كتابه العزيز وقد تناول الفقهاء احكام التوثيق وشرايطه احسن تناول وفصلوها اتم تفصيل وامتنه وافردوه بالتأليف وكانت لهم فيه موسعات منقطعة النظير غير انهم لم يوجبوا توثيق شيء من التصرفات ولم يشترطوا التوثيق لصحة الوقف ولا لصحة غيره ولم يمتنعوا اسماع الدعوى به اذا لم يكن مكتوبا واستمر العمل على ذلك قرونا متطاولة .

وفي اواخر القرن الماضي رأى اولو الامر بمصر ان الوقف وما يرتبط به كثرت بشأنهما الدعاوى الباطلة الملققة كما فشت الاستعانة فيها بشهود الزور واستفحل الامر وشاع ترويع الامنين وكانت لارباب الحقوق متاعب ومشقات بعيدة المدى بل للقضاء نفسه الذى كادت هذه الافاعيل تحط من هيئته واطلقت فيه الاسنة فاتجهوا الى الاصلاح واغلاق ابواب الشرور وسد الذرائع ، ولما كانت الظروف اذ ذلك تقضى عليهم بالتزام مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه لم يكن امامهم طريق لما يبتغون سوى تخصيص القضاء والمنع من سماع بعض الدعاوى فسلكوه واشتملت اللوائح الصادرة للمحاكم الشرعية فى سنى ١٨٩٧ و ١٩١١ و ١٩٣١ على انه لا تسمع عند الانكاز دعوى الوقف او الاقرار به او استبداله او الادخال او الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى او مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية غير ان هذا العلاج الاجرائى وان اتى بأفضل النتائج لم يسد الباب على مصراعيه ولا تزال لتناعب الماضى ومشقاته بقايا لا يستهان بها .

والان وقد اتجه التشريع وجهة اخرى لا يتقيد فيها بمذهب الامام ابى حنيفة انفسح الطريق للقضاء على البقية الباقية التى يسمح بها الحكم الشكلى وليكون التشريع الخاص بالوقف متسقا فى اثاره مع التشريعات الاخرى الخاصة بالتصرفات العقارية ولحمل الناس على ان يعنوا عناية تامة بتوثيق الوقف وما يتعلق به توثيقا يتفق مع اهميته لذلك اختار هذا المشروع ان يجعل الحكم الاجرائى حكما موضوعيا وان يأخذ بأن جميع ما يحصل بعد العمل بهذا القانون من الوقف او التغيير فى مصارفه وشروطه او الاستبدال به من الواقف لا يكون صحيحا الا اذا صدر به اشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية وقيد بدفترها «مادة ١»

وما جاء بهذه المادة ليس كما يقال احداث شرط فى جواز الوقف لم يذهب اليه احد من الفقهاء ولكن المشروع لم يعط الاحوال جميعها حكم مذهب واحد بل فرق بين الاحوال واعطى لكل حال حكما قال به امام من امة المسلمين فالوقف اذا تم يصدر به هذا الاشهاد كان غير صحيح اخذا بقول من قال بعدم جواز الوقف من ائمة التابعين وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحا اخذ بقول جمهور الفقهاء والتغيير فى مصارف الوقف وشروطه يكون غير صحيح اذا لم يصدر به هذا الاشهاد اخذا باحدى قولين فى مذهب الامام احمد وهو ان الواقف لا يملك التغيير فى مصارف وقفه وان شرط ذلك فى عقدة الوقف ويكون شرطه هذا باطلا كما جاء فى المتطية ما يفيد ان بطلان هذا الشرط مذهب المالكية وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحا اخذ بالتشريع القائم الان وما يوافق من المذاهب الاخرى والاستبدال به من لواقف لا يكون بدون شرط . فاذا صدر منه بناء على الشرط ولم يصدر به هذا الاشهاد كان غير صحيح اخذا بما ذهب اليه الامامان محمد بن الحسن ويوسف بن خالا. السمتى من فقهاء الحنفية من ان شرط الواقف الاستبدال لنفسه باطل .

وتنص المادة «٣٦٤» من لائحة المحاكم الشرعية على ان سماع الاشهادات بالمحاكم الكلية يكون لدى الرئيس او من يحيلها عليه من القضاة او الكتاب في المحاكم الجزئية لدى قضاتها او من يحيلونها عليه من الكتاب لا فرق في ذلك بين اشهاد واشهاد وقد دلت انتجارب على ان سماع الكتاب وخاصة المحدثين منهم لاشهادات الوقف والتغيير في شروطه ومصارفه كثيرا ما جر الى اخطاء بالغة لا تتفق مع العدالة ولا مع ارادة الواقفين وكانت موضع حيرة وارتباك ومن المشاهد للموس ان اكثر الواقفين يضعون نعتهم في هواء الكتاب ويفرضون لهم تحرير ما يريدون ، وكثيرا ما تكون لذلك عاقبته المؤلمة زد الى ذلك ان مشروع هذا القانون قد اشتمل على احكام حديثة ومتشعبة واعطى لمن يسمع الاشهاد الحق في رفض سماعه اذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل وكل هذه الاعتبارات تحتم ان يكون من يسمع الاشهاد ممن توافرت لهم الخبرة التامة والمران الكامل حتى يكون ضبط الاشهادات بدقة وعناية ولتسلم من الاخطاء التي تغير مقاصد الواقفين وحتى يمكن ارشاد المشهدين الى تنقية اشهاداتهم مما يكون ممنوعا او باطلا ، لذلك اوجب المشروع ان يكون سماع هذا النوع من الاشهادات امام رجال القضاء او من تحال عليهم من الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض دون سواهم .

والمراد بالموثقين هم الكتاب الممتازون من العلماء الذين توافرت لهم الخبرة التامة بامور التوثيق والدراية بالمسائل الشرعية واحكام هذا القانون سواء اكانوا من الموظفين القضائيين ام من غيرهم على ان هذا الموثق وان جاز له سماع هذا النوع من الاشهادات ليس له الحق في ان يرفض سماعها اذا تبين له من بحث الاشهاد والاوراق المقدمة من اجله او من حالة المشهد ان هناك ما يوجب رفضه بل عليه في هذه الحال ان يعد مذكرة بما يتبين له ويرفعها الى الرئيس وهذا اما ان يتولى الامر بنفسه ويفصل في الموضوع بسماع الاشهادات او رفض سماعه او يحيل الموضوع على احد القضاة ليفصل فيه .

وقد اجازت الفقرة الاولى من المادة ٢٧ للواقف ان يحرم صاحب النصيب الواجب منه جميعه او بعضه متى كانت لديه اسباب قوية ترى المحكمة كفايتها لذلك كما اجاز للواقف الرجوع في وقفه الاهلي والتغيير في مصارفه وان كان صادرا قبل العمل به الا في حالتين احدهما ان يكون الوقف صادرا قبل العمل بهذا القانون او ان يثبت بالقرائن او الادلة ان الاستحقاق في هذا الوقف كان بعرض مالي او لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف «مادة ١١» والوقف على الحقيقة في هذه الحال ورعاية صالح المستحقين تدعو الى سماع اقوال من يراد حرمانه واقوال جميع المستحقين في حياة الوقف ومن يستحقون بعده مباشرة وهذا قد يثير منازعات تدعو الى تقديم ادلة ويصبح الموضوع اشبه بالخصومة . لهذا كان من المتعين ان يكون سماع الاشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون او التغيير في مصارفه او المشتمل على حرمان من خصائص هيئة التصرف في الاوقاف بالمحاكم الشرعية ويكون قرارها الصادر برفض الاشهاد او سماعه معتبرا من التصرفات التي يجوز استئنافها ولكن هذا القرار لا يجب اعلانه للطالب ولا يكون قالا للمعارضة شأنه في ذلك شأن جميع التصرفات عدا العزل من النظر .

وتنص المادة «٣٦٢» من اللائحة على ان كل محكمة من المحاكم الشرعية عليها ضبط الاشهادات بجميع انواعها فلكل انسان ان يشهد بالوقف وما يتعلق به امام اي محكمة يريد ان لا فرق في ذلك بين محكمة كلية او جزئية ولا بين محكمة العقار او محل اقامة المشهد او سواهما .

وقد دلت التجارب على أن هذا التخيير واسع المدى وقد مكن الكثيرين من الالتجاء الى محاكم لا تعرف عنهم شيئاً ومن اخفاء ما يتعلق بأهليتهم أو من تصرفات فيها عبث بحقوق الآخرين ، وقد تولدت عن ذلك مشاكل وخصومات ولو أن هذه الشهادات سمعت امام المحاكم التي يمكن أن تظهر الحقيقة لديها ما كان شيء من ذلك . فمن المصلحة العدول عن هذا التخيير بالنسبة للوقف وما يتعلق به وأن يكون سماع الشهادات من اختصاص محكمة العقار الذي يكون محلاً للتصرف وحدها امام المحكمة التي يقيم المشهد بدانيتها ، فليس من المصلحة أن يكون لها هذا الاختصاص فان ذلك يفتح باب التحايل وانتحال محلات اقامة لا حقيقة لها فيضيع بذلك الغرض المقصود ويصبح تعيين المحكمة لا فائدة منه اما تعيين محكمة العقار لذلك فلا يمكن العبث به وجعل سماع بقية الشهادات الخاصة بهذا الموضوع التي لا تختص هيئة التصرفات بسماعها من اختصاص الرؤساء والقضاة الموثقين بالمحاكم الكلية دون المحاكم الجزئية رغبة في التيسير مع ضبط الشهادات بدقة وعناية فان المحاكم الكلية بها قضاة متعددون ويتوافر فيها الكتاب الممتازون الذين يمكن اختيارهم للتوثيق وبها الموظفون القضائيون وهم اكثر دراية وبصرا بأمور التوثيق دون غيرهم .

وقد جرى العمل حتى الان باطلا المادة «٣٦٢» سالفه الذكر والا يتدخل من يسمع الاشهاد فيه ولا يمتنع من سماعه وان كان المشهد لا يملكه وكل ما يصنعه ان يثبت في صدر الاشهاد طلب سماعه على عهده وقد ادت هذه الطريقة الى خلق متاعب وخصومات طويلة ملتوية لا مبرر لها ، فرعاية للصالح العام اعطى للقاضي سلطة رفض سماع اشهادات الوقف وما يتعلق به اذا كان الاشهاد مشتملا على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى احكام هذا القانون أو الاحكام الاخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا كان طالب الاشهاد عديم الاهلية ومن الواضح ان عدم الاهلية اذا لم يكن ثابتا بطريق من الطرق الرسمية فان الرفض لا يجوز الا اذا بحث امره بحثا دقيقا مع الاستعانة بالخبراء من الاطباء وغيرهم متى دعت الحال لذلك وتبين بجلاء انه غير اهل للتصرف لدى من يريد .

ومتى رفض الرئيس أو القاضي سماع الاشهاد ولم يكن قراره صادرا في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه بهذا القرار بكتاب موصى عليه ليتمكن بذلك تحديد الوقت الذي يبدأ به الاجل الذي اعطى له حق التظلم فيه ، وبما ان الاسباب التي يبني عليها الرفض قد تكون محل اشتباه واختلاف نظر فمن الانصاف ان يكون للطالب حق التظلم من هذا القرار ويكون التظلم منه بطريق المعارضة فيه امام هيئة التصرفات بالمحكمة في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره ان كان قد صدر في مواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان قد صدر في غيبته وتاريخ الاعلان هو تاريخ تسلمه للكتاب الموصى عليه لا تاريخ ارساله اليه ويكون القرار الصادر من هيئة التصرفات في هذا الشأن نهائيا فلا يعتبر من التصرفات بل يعتبر تظلماً من عمل اداري ولاهمية الموضوع يقتضى أكثر من نظره امام هاتين الجهتين ولا مبرر لاستئناف القرار الصادر فيه من هيئة التصرفات «الواد ٢ - ٤» ومن الواضح ان الاحكام الواردة بهذه المواد مقيدة للاطلاق الوارد بالمادتين ٣٦٢ و ٣٦٤ من لائحة المحاكم الشرعية .

ب - تأييد الوقف وتأقيته

الراجح من مذهب الخنفية - وهو من يجب العمل به حتى الان انه يشترط لصحة الوقف ان يكون مؤيدا لا فرق في ذلك بين ما يوقف على وجوه الخير والبر وما يوقف على سبيل الصلة كالوقف على ذرية الواقف وعلى غيرهم من اهل الاستحقاق .
وتأييد الوقف يقضى بحبس العين عن التداول وقد يؤثر ذلك اثرا سيئا في الثروة

العامة كما ان في النوع الثاني منه وهو الوقف على غير جهات الخير والبر حجرا على الموقوف عليهم وخاصة الاجيال المقبلة الذين لا يعرف الواقف من امرهم شيئا ولم يتبين له من اخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم بل ان اكثر الطبقات من الموقوف عليها لا يخلقون الا بعد موته. هذا الى ان التأييد كثيرا مايجر الى ضالة الانصبه ويتبع ذلك عدم الاكتراث بالوقف واهمال شئونه ثم ضياعه او تخربه وهذه العوامل مجتمعة تقضى بان الخير في ان يكون الوقف الاهلى مؤقتا لا تأييد فيه وان يكون تأقيته لمدة مقبولة غير ان الناس قد الفوا وجوب تأييد الوقف قسرونا متطاولة فاذا نقلوا من هذا الى منع التأييد مباشرة كان ذلك اشبه شيء بالطفرة، فرعاية لسنة التدرج في التشريع مع التيسير على الناس ابيح التأقيت في جمع الاوقاف الاهلية كانت او خيرية فمن شاء ابد ومن شاء اقت اهليا كان وقفه او خيرا غير ان المساجد يجب ان تكون خالصة لله وان تبقى مساجد على الدرهم لا يجوز التأقيت في وقفها « المادة ٥ » .

ج - اقتران الوقف بالشرط الفاسد

ما يشترطه الواقف في وقفه قد يكون راجعا لاصله وشرطا لانعقاده وقد يكون راجعا الى الاستحقاق في الغلة وطريقة توزيعها او الى الولاية عليه واشباه ذلك والمقصود هنا هو النوع الاول اما الثاني فمحلله المادة « ٢٢ » من هذا المشروع .
والشرط الفاسد هو ماكان منافيا لاصل عقد الوقف او كان غير جائز شرعا او كان لا فائدة فيه وما عدا ذلك فهو شرط صحيح .

والمنافة لاصل العقد تختلف باختلاف النظرة الى طبيعته والواجب ان يراعى في طبيعة عقد الوقف ما تفيد الاحكام الواردة بهذا المشروع وما لا يخالفها من الراجع في مذهب الحنفية فهذا المشروع قد اخذ بما اتفق عليه الفقهاء من ان وقف المسجد لا يكون الا لازما ومؤبدا ، فلو وقف على ان له الخيار في ذلك او على ان له الرجوع فيه وابطاله كلما بدا له او على ان له يهبه لمن شاء متى اراد او على ان له ان يبيعه ويأخذ الثمن لنفسه كان ذلك كله من الشروط الفاسدة واخذ ايضا بان الوقف الاهلى لا يكون لازما في حياة الواقف ويكون لازما بعد موته فلو انه اشترط في انعقاد وقفه الشروط المسارة لنفسه كانت شروطا صحيحة لانها لا تتناقى مع طبيعة الوقف في حياة الواقف ولو انه شرطها فيما بعد وفاته كانت فاسدة لطبيعة الوقف بعد وفاته .

والشرط غير الجائز شرعا هو ماكان محرما او مخالفا لمقاصد الشارع فمن امثلة الشرط المحرم ان يقف على امرأة على شرط ان تبقى خلية ما رغب في ذلك او على ابنه بشرط ان يقاطع والدته ويعقها ومن امثلة الشرط المخالف لمقاصد الشارع مالو وقف المسجد على ان يصلى فيه قوم دون قوم وما لو وقف على زوجته على الا تتزوج بغيره اذا طلقها او توفي عنها .

ومن الشروط التي لا نفع فيها ما ذكره هلال في وقفه من انه لو جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه ويستبدل به جاز الوقف وبطل الشرط وفرق المسجد وغيره من الموقوف بانها فيها يراد منها الغلة والغلة تكون اجود من غلة اخرى اما المسجد فلا يراد منه ذلك انما تراد منه الصلاة والصلاة فيه في غيره سواء « المادة ٦ » .

ولا خلاف في ان الوقف اذا اقترن بالشرط الصحيح الوقف والشرط وصحة الوقف وبطلان الشرط المنافي لاصل وقف المسجد مذهب جمهور الفقهاء وفي وقف غيره قول في مذهب الحنفية ذكر في كثير من الكتب انه المختار للفتوى وصحة الوقف وبطلان الشرط الفاسد الذي لا يتنافى اصل الوقف مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

د - وقف غير المسلم

مذهب الحنفية ان وقف غير المسلم لايجوز الا اذا كان قرابة في ذاته وشهد الوقف كما

لو وقف مسيحي على بيت المقدس فان الوقف عليه قرابة عند المسلم والمسيحي معا اما لو وقف كنيسة او وقف على مرمتها واقامة الطقوس الدينية فيها فان ذلك لا يكون وقفا لان هذا الوقف وان كان قربه عنده ليس بقربه عند المسلمين ولو وقف مسجدا او وقف انه لم يكن ذلك وقفا ويرثه عنه ورثته اذا مات لانه ان كان قربة عندنا لكنه ليس بقربة عندهم .

وقد كثرت الشكوى من غير المسلمين بالنسبة لاقافهم على الكنائس والمعابد واشباهها كما ان بعض الاثرياء من غير المسلمين يبنون في املاكهم مساجد ليصلى فيها الزراع والصناع وغيرهم ومن المصلحة اجتماعيا الا ترد مثل هذه الاوقاف لذلك اختار المشروع الاخذ بعدم صحة الوقف المسلم مصريا كان او اجنبيا اذا كان عن جهة اتفقت الشريعة الاسلامية وشريعته على ان الوقف لا يجوز عليها اما اذا كان الوقف عليها جائزا في الشريعتين معا او احدهما فانه يكون صحيحا « المادة ٧ » .

وجواز وقف غير المسلم على جهة هي قربة عنده لا عند المسلمين مذهب المالكية وجواز وقفه على ما هو قربة عندنا وليس قربة في ملته مذهب الشافعية والحنابلة .

٥ - وقف المشاع والمنقول

التشريع القائم يجيز وقف الحصاة الشائعة فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها وقد دلت الحوادث عن ان الشيوخ بين وقفين او وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيرا ما يعطل مصالح الوقف وقد تنجم عنه مضار عديدة ومنازعات كثيرة قد تؤدي الى خراب الوقف وقد تباع العين المشتركة عند طلب القسمة وتكون الظروف غير ملائمة فيبقى مال البديل معطلا فمن المصلحة ان يمتنع من وقت العمل بهذا القانون وقف الحصاة في العقارات التي لا تقبل القسمة الا في الحالتين الاتيتين اللتين لا توجد فيهما الاسباب التي دعت الى المنع :-

الحالة الاولى : ان يقف كل من الشريكين حصته في هذا العقار على جهة واحدة او تكون حصاة من هذا العقار موقوفة من قبل - على جهة معينة فيقف المالك لباقيها هذا الباقي على نفس الجهة التي وقفت عليها الاخرى .

الحالة الثانية : ان تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف احد الشركاء حصته الشائعة فيها على الجهة التي وقف عليها الوقف الذي ينتفع بها وذلك كالسواقي وآلات الري وما يجعلها من الارض وغير ذلك من المرافق التي ينتفع بها الوقف .

والاحكام التي تجرى العمل عليها حتى الآن تقضى بان المنقول يجوز وقفه تبعا لوقف البناء والشجر والحيوان وآلات الحرث تبعا للارض ولا يجوز وقفه استقلالا الا اذا جرى العرف بذلك كوقف المصحف والكتب والحجة في ذلك ان الوقف يراد به الدوام والتأيد والمنقول لا يؤدي هذا الغرض ولكن هذا المشروع لم يشترط التأيد لصحة الوقف بل اجاز تاقيته فلم تبق هذه الحجة قائمة على التيسير على من يريد الوقف بحمل على الاخذ بجواز وقف المنقول استقلالا فمن له متجر او مصنع وكان لاسمه شهرة فائقة لها دخل كبير في الثقة والربح واراد ان يقف ذلك لم يستطع الا ان كان عليه ان اراد الوقف ان يستبدل بذلك عقارا فهو بين عاملين اما ان يفوت عليه غرضه واما ان يفقد متجره ومصنعه لشهرة اسمه التي قد تكون اهم العوامل في الربح الوفير وحقا ان بعض المنقولات قد يكون خاضعا للتقلبات والتاثرات الوقتية او يطرا عليه ما يخشى معه من ضياعه ولكن ذلك لا يقتضي منع وقف المنقول بتاتا وسد هذا الباب وتدارك الخطر ممكن فان اى منقول موقوف طرات عليه مثل هذه الحالة استبدل عاجلا وحل محله عقار او منقول اقرب الى الثبات منه شأنه في ذلك شأن سائر الاوقاف التي تحكمها المصلحة في

جميع الاحوال .

ويخرج من جواز وقف العقار والمنقول استقلالاً صحة وقف حصص وأسهم شركات الاموال فانها تمثل قسماً من هذه الاموال التي قد تكون عقاراً او منقولاً او خليطاً من العقار والمنقول ولكن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة فهي معتبرة مما لا يقبل القسمة ولذلك عنى المشروع بالنص على جواز وقفها ولكن وقفها لا يجوز الا اذا كانت الشركات تستغل اموالها استقلالاً جائزاً شرعاً كانشركات الصناعية والزراعية والتجارية اما اذا كانت الشركة تستغل اموالها استقلالاً غير جائز كانشركات التي يكون من اغراضها استثمار الاموال من طريق الربا فانه لايجوز وقف حصصها وأسهمها « المادة ٨ » .
وعدم جواز وقف الحصص الشائعة في عقار لا يقبل القسمة وجواز وقف المنقول استقلالاً مذهب المالكية .

و - قبول الوقف

قبول الموقوف عليه المعين لما وقف عليه ليس شرطاً في صحة اصل الوقف ولا في استحقاقه نصيبه من الربع عند الحنفية والشافعية والحنابلة والاستحقاق وان كان لا يتوقف على القبول للمستحق ان يرده برد الوقف عليه واذا رد بطل استحقاقه في الوقف وانتقل الى من يليه في الاستحقاق .

ولكن الحوادث قد دلت على ان بعض الناس تكون لهم اغراض خفية اجتماعية او دينية او سياسية من تقديم الهبات والاقواف للمؤسسات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظهور بمظهر حب الخير ولو انهم وقفوا لما يريدون لكان من وراء ذلك شر مستطير فرؤى ان من المصلحة وسد ابواب الشر لا يثبت استحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً او استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها الا اذا قبل ذلك من يمثل هذه الجهة قانوناً كالوقف على مصالح الجامعة الازهرية او على طلابها والوقف على مصالح الجامعات المصرية او على طلابها فلا يثبت الاستحقاق في هذه الحال بدون قبول الممثل لها ولا يكفي فيه قبول غيره فاذا لم يقبل الممثل بطل هذا الاستحقاق وانتقل الى من يلي هذه الجهة في الاستحقاق ان كان لم يكن بعد هذه الجهة مستحق كما يمكن ان تكون في الاوقاف المؤقتة التي ستصدر بعد العمل بهذا القانون فان الوقف يكون في هذه الحال منتبهاً « المادة ٩ » .
واشترط القبول لثبوت الاستحقاق في الحال السالفة ماخوذ من مذهب الحنابلة .

ز - معانى عبارات الواقفين

قرر الفقهاء انه يجب حمل عبارات الواقفين على ما يظهر انهم ارادوا منها اما بقرينة او عرف وافق ذلك لغة العرب او لغة الشارع اولا وانها لا تبني على الدقائق الاصولية والفقهية واللغوية كما قرروا ان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها وان النظر الى مقاصدهم لا بد منه .

ولكن الاعراف تختلف باختلاف ازمان والبقاع كما ان الدلالة اللغوية لم تهمل بتاتا وخاصة اذا لم يظهر عرف او لم يوجد قرينة قد اغرق بعض المتأخرين في تطبيق القاعدة المتداولة وهي «نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة» فتناولوا من مسائل اللغة والاصول ما له اتصال وثيق بعبارات الواقفين وتطبيقها واكثرها من الكلام فيها وادمجوا تطبيقهم واراؤهم في كتب الفروع وخاصة كتب الفتاوى وكان لها اثر ظاهر في احكام المحاكم حيث اعتبرتها وقفا وانها المنصوص عليه او الراجح من المذهب وكثيراً ما يكون اتباع ذلك غير متفق مع القاعدة الفقهية العادلة المتفق عليها فمن المصلحة حمل المحاكم على الرجوع الى العمل بهذه القاعدة من غير نظر الى هذه الراء . والمراد بقواعد اللغة ما يتناول المسائل التي اشرنا اليها والاعراض عن ذلك محله اذا تبين غرض الواقف

من عرف او من سياق كلامه او مجموعه او من اى قرينة اخرى وعلى المحكمة ان تبين ذلك بيانا واضحا وافيا اما اذا لم يوجد شيء من ذلك فلا مناص من تطبيق هذه القواعد « المادة ١٠ »

الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه

التشريع القائم الان يقضى بان الوقف اذا ما تم وانبرم يكون لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه بحال وان شرط ذلك عند الوقف لان هذا الشرط يكون شرطا فاسدا يبطل به الوقف على راي او يبطل هو ويصح الوقف على راي اخر .
وقد دلت الحوادث على ان بعض الواقفين قد نظرا عليهم ضرورات لا يمكن تلافيا الا باجازة الرجوع فيما وقفه كله او بعضه فقد يكون الواقف حين وقفه تاجرا حسن الحال ثم يشرف على الافلاس ولا يكون له ما يفك به عسرته ليحفظ سمعته المالية وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع في الدين بالفين ولو كان الواقف حرا في تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخليص باقيها واشباه ذلك من الامثلة كثير فتيسيرا للناس وعملا بالاصلح اختار المشرع الا يكون الوقف لازما بالنسبة للواقف فله ما دام حيا ان يرجع في وقفه كله او بعضه ويكون لازما بعد وفاته سواء اكان مؤيدا ام كان مؤقتا وقد اخذ في جواز الرجوع بقول الامام ابي حنيفة رضى الله عنه نفسه فانه يرى عدم لزوم الوقف وانه اشبه بالعارية يجوز للواقف الرجوع عنه اما لزوم الوقف بعد موت الواقف فهو استيفاء للتشريع القائم في هذه الحال واذا كان للواقف ان يرجع في وقفه ما دام حيا فله من باب اولى ان يغير في مصارفه على الوجه الذي يريد وان صرح بحرمان نفسه من ذلك فان العين الموقوفة معتبرة في هذه الحال باقية على ملكه وغلنتها كغلة عين مملوكة يصرفها كما يشاء غير ان اجازة الرجوع على هذا الاساس لا تخرج العين الموقوفة عن الوقفية قبل الرجوع ولا يمكن ان تعتبر ملكا محضا كسائر املاك الواقف الاخرى الحرة فما لم يرجع الواقف عن الوقف صراحة لا تعطى الاعيان الموقوفة حكم الاعيان المملوكة ملكا حرا فليس لمن ثبت له على الواقف دين بعد الوقف ان يطالب ببيع العين الموقوفة في دينه هذا قبل الرجوع صراحة عن الوقف بحجة ان للواقف حق الرجوع وان العين تعتبر مملوكة له كما ان الواقف ليس له قبل الرجوع ان يبيعها او يرهنتها بمثل هذه الحججة فالوقف لا يزال قائما وله جميع احكام الوقف الاخرى ولا يمكن ان يفسر الواقف رهنته بانه رجوع ضمنى فقد اشترط في الرجوع ان يكون صريحا .

وكما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الصادر بعد العمل بهذا القانون يجوز ان يرجع في وقفه الذي صدر قبل العمل به لان الباعث الذي حمل على اعطائه هذا الحق ثابت في الحالين غير ان من الاوقاف الاهلية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لا يصح الرجوع فيها محافظة على حقوق الغير ومنع التفرير والاضرار بالآخرين فمن الواقفين من ركبته ديون لم يجد وفاء لها الا في ريع وقفه الاهلى فاخرج نفسه وذريته من هذا الوقف وادخل فيه الدائن وذريته سدا لدينه ومن الناس من اشترى العقار باسمه وهو في الواقع يشتري لغيره بماله فيقف ما اشترى على صاحب المال الذي كان الشراء في الواقع من اجله ومن الناس من باع لايه او ابنه او ذى صلة به عقارا بيعا سوريا لتكملة نصاب مشروط في منصب او عضوية او غير ذلك فيقف عليه بعد ذلك ما باعه له وهو في الواقع لم يقف عليه ملك نفسه بل ملك الموقوف عليه في الحقيقة لذلك منع الرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون في المقدار الذي يتبين انه كان وقفا من هذا القبيل فمنع الرجوع في الحاليتين الاتيتين :-

الاولى - ان يثبت ان استحقاق الربيع لهذا المقدار كان بعوض مالى لضمان حقوق

ثابتة قبل الواقف سواء اكان قد جعل له هذا الاستحقاق من حين انشاء الوقف أو جعله له من طريق الغير في مصارفه بمقتضى ما يملكه من الشروط وثبتت ذلك يكون بجميع الادلة القانونية ومنها القرائن .

الثانية - ان يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة هذا القدر وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا المقدار سواء اكان ذلك من حين الوقف أو من طريق التغيير ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطعة في انه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع فلا يحتاج في هذه الحال الى تحقيق أو اثبات ويكفى وجود هذا المظهر في كتاب الوقف أو اشهاد التغيير لمنعه من الرجوع .

أما وقف المسجد فلا يصح الرجوع فيه لان العين متى صارت مسجدا صارت بيتا لله وخالصة له من دون عباده ومن الفتح شرعا وعادة ان يجعل المكان في زمن بيتا من بيوت الله معدا للعبادة وذكر الله ثم يجعل في زمن آخر حانوتا أو مربوط ماشية، وقد اجمع الفقهاء على لزوم وقف المسجد وانه لا يصح الرجوع فيما اوقف عليه وان كان كغيره من الاوقاف فيه اختلاف غير انه تبين ان من المصلحة ان يكون ما جعل لعمارة بيت الله لازما لا رجعة فيه وقد دلت التجارب على ان ما يوقف على المساجد يكون قدرا يسيرا ومن النادر ان يكون فيه غناء اذا وجدت البواص التي دعت الى الاخذ بجواز رجوع الواقف عن وقفه .

وما لا يجوز للواقف ان يرجع في وقفه ليس له ان يغير في مصارفه بدون شرط فقد جعل للواقف حق التغيير بدون شرط تبعا لاعطائه حق الرجوع وهذا غير متحقق في الوقف الذي لا يملك الرجوع عنه واذا كان قد شرط لنفسه التغيير فيما وقف على المسجد لا يملك هذا التغيير تحقيقا للغرض الذي اشير اليه آنفا وفي هذه الحال يكون شرطه باطلا اخذا بمذهب الحنابلة في ذلك « المادة ١١ » .

الشروط العشرة

من الشروط التي يعنى الواقفون بالنص عليها في اوقافهم ما سمي في العرف المتأخر وفي اصطلاح الموثقين بالشروط العشرة وهي :

١ و٢ الاعطاء والحرمان - والمراد منهما ان يقف الواقف على قوم ويستبقى توزيع الغلة حين ظهورها لنفسه مشترط لنفسه حق الاعطاء والحرمان بمعنى ان له الحق في ان يعطى ما يظهر من الغلة لجميعهم حسبما يرى أو ان يعطيها لبعضهم حسبما يرى ويحرم البعض الآخر وقد يعطى هذا مرة وذاك مرة اخرى .

٣ و٤ - الادخال والاخراج - والمراد منهما ان يدخل في الوقف من لم يكن موقوفا عليه من قبل ويخرج من كان موقوفا عليه من قبل بحيث لا يصير من اهل الوقف .

٥ و٦ - الزيادة والنقصان والمراد مثلهما الحق في تعديل الانصبة التي خصصها للمستحقين فيزيد هذا وينقص ذلك على الا يؤدي النقص الى الحرمان .

٧ - التغيير والتبديل - وهذا الشرط اهم واعم من غيره فيما يتعلق بالغلة ومصرفها وما يشترط في ذلك فللواقف بمقتضاه ان يغير في انشاء وقفه وسائر شروطه وله ان يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد .

٨ و٩ و١٠ - الاستبدال والابدال والبدل أو التبادل - والاستبدال في عرف الموثقين هو بيع عين الوقف بالنقد والابدال هو شراء عين للوقف بالنقد والبدل أو التبادل هو المقايضة أي بيع عين الوقف بعين اخرى .

ومذهب الحنفية الذي يجرى عليه العمل ان للواقف ان يشترط في عقد وقفه هذه الشروط أو ما يشاء منها لنفسه أو لغيره في حياته أو بعد موته وليس له ان يشترطها أو شيئا منها بعد تمام الوقف وقد استبقى هذا الحكم غير انه ليس له ان يخالف بمقتضاه

حكما من احكام هذا القانون فليس له ان يغير فيما وقف على المساجد وليس له بمقتضاها ينقص اصحاب الاستحقاق الواجب ما يجب لهم او يحرمهم منه فاذا فعل شيئا من ذلك لا ينفذ « المادة ١٢ » .

واذا كان الواقف قد اشترط لنفسه الاستبدال في وقفه خيرا كان او اهليا فله الحق في ذلك ولكن لا يصح استبداله الا اذا صدر به الاشهاد المنصوص عليه في المادة الاولى ولكنه ليس ملزما بان يتبع في ذلك الاجراءات المتبعة الآن بالمحاكم الشرعية من عرض الامر على محكمة التصرفات وبحثها للموضوع واصدار قرار الموافقة ونحو ذلك بل يملكه مستبدا به من غير رقابة عليه والمراد بالاستبدال ما يشمل الانواع الثلاثة المتعارفة وهي الاستبدال والابدال والتبادل .

وفي غير هذه الحال يكون الاستبدال من اختصاص المحكمة الشرعية المختصة به طبقا لقواعد الاختصاص المعمول بها لديها عند النظر في الاستبدال لاتقيد المحكمة بما قيل في جواز استبدال العامر وعدم جوازه ولا بما قيل في اشتراط الخيرية للاستبدال وغير ذلك من الاقوال التي كثر فيها الجدل بين متأخري الحنفية بل عليها ان تحكم المصلحة وحدها فمتى ظهر في الاستبدال مصلحة للوقف او للمستحقين اى مصلحة كانت وجب عليها اجراؤه وليس لها ان ترفضه الا اذا كان من ورائه ضرر او لم تظهر من ورائه اى فائدة للوقف ومستحقيه « المادة ١٣ » .

اموال البديل

كثرت الشكوى من تعطيل اموال البديل عن الاعيان الموقوفة وعدم استثمارها زمنا طويلا حتى عظمت هذه الاموال المعطلة واخذت في الازدياد حتى وصلت الحال لدرجة لا يمكن السكوت عنها فقد تبين ان من هذه الاموال ما هو مودع منذ سنة ١٩٠١ والسنوات التي تليها وانها بلغت في ديسمبر سنة ١٩٢٧ (٣٨٤٥٧٩) جنيها واصبحت في يناير سنة ١٩٢٩ (٤٦٦٢٣٠) جنيها وفي ابريل سنة ١٩٤١ (٦٧٠٩٣٨) جنيها .

اما اسباب تجمع هذه الاموال وتعطيلها رغم ما اتخذته وزارة العدل من علاج ورغم ما بذلته المحاكم الشرعية من عناية فيرجع الى اسباب عدة اهمها عدم اهتمام نظار الاوقاف بالبحث عما يشتري بمال البديل رغم حثهم وتهديدهم بالعزل ووجود قسم كبير من الودائع الصغيرة لا تكفى الوديعة منها لشرء عين تلحق بوقفها ففي ابريل سنة ١٩٤١ كان مجموع الودائع ٨٠٤ وديعة منها ١٠٤٣ وديعة قيمة كل منها تقل عن عشرة جنيهاً و ١٣٠٦ وديعة تتراوح بين العشرة والخمسين جنيهاً .

وعلاجا لهذه الحال ولتجمع اموال البديل في المستقبل وضع من الاحكام ما يكفل التصرف في اموال البديل التي تكون بخزائن المحاكم تصرفا يتفق مع مصلحة هذه الاوقاف ومستحقها فاجازت للمحاكم ان تشتري بها منقولا يحل محل العين الموقوفة فلها ان تشتري اسهما من اسهم الشركات التجارية والصناعية والزراعية التي تستغل اموالها استفلا لا جائزا شرعا وتكون ثمرة هذه الاسهم غلة توزع على مستحقها حتى اذا تيسر شراء عين بضمن هذه الاسهم وكان ذلك خيرا للوقف ومستحقه بيعت هذه الاسهم واشتري بضمنها عين كما يجوز للمحكمة ان تاذن ببناء مستغل جديد في اعيان الوقف بمال البديل كله او بعضه .

واذا لم يتيسر شيء من ذلك اذنت باستثمار اموال البديل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعا كان تدفعها لمن يعمل بها مضاربة مع اتخاذ الضمانات الكافية .

ولها ان تاذن بانفاقها في عمارة الوقف بدون رجوع في غلته ولكنها لا تمتد الى هذا الا حيث تتعين فيه المصلحة ويكون في الرجوع ضرر واضح يلحق مستحقى الوقف .
واذا كانت الاموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى انفاقها في العمارة

ينتهي الوقف بالنسبة لها وتعتبر كالفلة وتصرف مصرفها « المادة ١٤ » .
 ومتى عمل بهذا القانون فعلى ذوى الشأن من نظار ومستحقين وموقوف عليهم ومن
 يمثل جهات الاستحقاق أو عديم الاهلية من المستحقين ان يطلبوا تطبيق هذه الاحكام
 على الاموال التى تكون مودعة بخزائن المحاكم عند العمل لهذا القانون فان لم يقم احد
 منهم بذلك خلال سنة تمضى من تاريخ العمل به فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على
 طلب وزير العدل ان تشتري بمجموع هذه الودائع مستغلا من عقار او منقول او ان
 تاذن بانشاء مستغلات بها وما يشتري او ينشأ يكون وقفا مشتركا بين الاوقاف صاحبة
 هذه الودائع بنسبة ما لكل وقف فيها وتوحيد الاعيان يستتبع توحيد ادارتها فتقيم
 المحكمة ناظرا عليها بعد ان تخرج نظار هذه الاوقاف من النظر عليها فيما يختص بادارة
 هذه الاعيان واستغلالها اما نصيب كل وقف من غلة هذه الاعيان فيعطى لناظره ليضعه
 الى غلته ويصرفه فى مصارفه وللتيسير اعطى الحق فى ذلك لمحكمة التصرف بالقاهرة
 وان لم تكن اعيان هذه الاوقاف أو اكثرها قيمة ولاقامة نظارها بدائرة اختصاصاتها
 « المادة ٥ » .

واستغلال اموال البديل بشراء مقبول متفق مع ما اخذ به المشروع من جواز وقف
 المنقول وبناء مستغل بها على اعيان الوقف يؤخذ من مذهب الحنفية وجرت عليه المحاكم
 وصرف مال البديل فى العمارة بدون رجوع فى غلة الوقف ظاهر مذهب الحنابلة وانتهاء
 الوقف فى مال البديل يؤخذ من اقوال بعض فقهاء المالكية .

انتهاء الوقف

اذا لم يكن الوقف مؤبدا وكان خيريا أو اهليا فانه ينتهى بانتهاء المدة التى حددها
 الواقف وانتهاء الخيرية بالمدة المعينة واضح لا تفضيل فيه اما الاهلى فان الحال يختلف
 فيه لبقاء الموقوف عليهم الى نهاية المدة وبعدها وبقراضهم أو انقراض بعضهم قبل
 نهاية المدة فاذا انقرض الموقوف عليهم جميعا قبل نهاية المدة انتهى الوقف بانقراضهم
 ولا يستمر وقفا الى انتهاء المدة واذا كانوا جميعا احياء الى ان انتهت المدة او كان لكل
 حصة مستحق عند انتهائها فان الوقف ينتهى بانتهاء المدة واذا اقترض مستحقو
 حصة قبل نهاية المدة انتهى الوقف فى هذه الحصة ما لم يدل كتاب الوقف على غير ذلك
 فمن وقف ارضا لنفسه ثم من بعده تكون وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده لمدة
 ستين عاما بعد وفاته ثم ينتهى الوقف فمات وانقرض اولاده واولاد اولاده جميعا فى
 خلال ثلاثين عاما انتهى الوقف وكذلك الحال لو انقرض اولاده قبل نهاية المدة ولم يكن
 لهم اولاد او مات هو ولم يكن له ولد ولا ولد ولد فان المراد من الانقراض ما يشمل ما اذا
 لم يوجدوا اصلا فاذا مات هو وبقي اولاده واولاد اولاده جميعا احياء الى نهاية المدة
 انتهى الوقف ومن مات من اولاده قبل نهاية المدة ولم يكن له ولد انتهى الوقف بالنسبة
 لنصيبه الا اذا كان فى كتاب وقفه ما يدل على عود نصيبه الى الموقوف عليهم جميعا أو
 الى بعضهم فانه يعمل بذلك الى انتهاء المدة ما بقى مستحقوه احياء ومن مات من اولاد
 اولاده انتهى الوقف بالنسبة اليهم الا اذا وجد فى كتاب الوقف ما يدل على عودة الى
 الباقين أو بعضهم واذا كان الوقف مؤقتا من طريق الطبقات فانه ينتهى بانقراض
 الموقوف عليهم طبقة كانوا أو طبقتين واذا انقرض مستحقو حصة انتهى الوقف بالنسبة
 لها ما لم يوجد بكتاب الوقف ما يدل على عودة هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم
 وبعضهم فان الوقف فى هذه الحالة لا ينتهى الا بانقراض هذا الباقي .

ومن البين ان هذه الاحكام خاصة بالاوقاف التى تصدر بعد العمل بهذا القانون لان
 التى صدرت قبل ذلك لا تأتت فيها ولقد شرط فى انتهاء الحصة التى انقرض مستحقوها
 الا يدل كتاب الوقف على عودها الى الباقين أو بعضهم فقط فاذا لم يوجد ذلك طبقت

أحكام هذه المادة ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة « ٣٣ » التي تقضى بأنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصص التي كان يستحق فيها .

وكما ينتهي الوقف بانقراض الموقوف عليهم وكما ينتهي وقف الحصص بانقراض أهلها ينتهي الوقف كله أو بالنسبة للحصص إذا حرم الموقوف عليهم أو أهل الحصص من الاستحقاق طبقاً للمادة ٣٤ التي تنص على أن حكم نصيب من حرم يكون حكم نصيب من مات وكذلك ينتهي الوقف برده طبقاً للمادة « ٩ » « المادة ١٦ » .

وإذا انتهى الوقف في جميع الموقوف أو بعضه وكان الواقف حياً كان الموقوف الذي انتهى وقفه ملكاً خيراً كان الوقف أو أهلياً سواء كان مؤقناً بالمدة أم بالطبقات وأن لم يكن الواقف حياً كان ملكاً لورثته يوم وفاته بناء على القول بأن الموقوف لم يزل عن ملك الواقف فإذا انتهى صار كبقية أملاكه يرثه عنه ورثته حين موته وينتقل ملكاً في فروعهم بالأثر فإن لم يكن له ورثة أو كانوا أو انقرضوا هم وورثتهم كان للخزانة العامة « بيت المال » كسائر التركات التي لا وارث لها ومن الواضح أن الواقف إذا كان قد شرط في وقفه أن تكون الأعيان بعد انتهاء الوقف لغير ورثته سواء أكانوا هم الموقوف عليهم أم ورثتهم أم الآخرين فإن شرطه هذا لا يكون شرطاً من شروط الوقف ولا علاقة له به وليس هذا الشرط إلا وصية بملكه بعد أن يصير حراً فتكون وصية خاضعة لأحكام الوصية وتطبق عليها أحكامها .

وملك الواقف أو ورثته أو الخزانة العامة للعين التي نهى فيها الوقف الأهل محلها إذا كان الواقف لم يجعله وقفاً مؤبداً على جهة بر بعد سن وقف عليهم وقفاً أهلياً أو بعد الجهة الخيرية التي جعل وقفه عليها مؤقناً فإنه في هذه الحال يبقى وقفاً كما شرط الواقف وتصرف غلته في المصارف الخيرية التي بينها « المادة ١٧ » .

وقد عني المشروع بعلاج حالتين كثرت الشكوى منهما وأخذ بانتهاء الوقف فيهما . الأولى — أن تتخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعمیرها أو الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً بأي طرق ممكنة أو توجد طريق للانتفاع لكنه يكون انتفاعاً ضئيلاً وانتفاعاً متأخراً لا يأتي إلا بعد زمن طويل .

الثانية — أن يكون الوقف عامراً موفور الغلة ولكن مستحقه قد كثروا حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً .

ولما كان مسألة الاستحقاق تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والاصقاع والانظار تخلف فيها وفي غيرها مما جعل سبباً لانتهاء الوقف في هاتين الحالتين ترك القانون تقدير ذلك كله للمحكمة وأوجب أن يكون انتهاء الوقف بقرار يصدر من محكمة التصرف في الأوقاف بناء على طلب ذوي الشأن .

ومتى أصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين إلى انتهاء الوقف فيها ملكاً للواقف إن كان حياً فإن لم يكن حياً إذا صار ملكاً لمستحق غلتها حين الحكم بالانتهاء « المادة ١٨ » .

وملك الواقف أو ورثته يوم وفاته لما انتهى وقفه وقفاً مؤقناً مذهب الإمام أبي حنيفة نفسه الذي يرى أن الموقوف لا يزول عنه ملك الواقف ويرثه عنه ورثته بعد موته .

وملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه أحد أقوال في مذهب الإمام أحمد وقد فرعه على أشهر أروايتين وهي أن الموقوف عليه يملك رقبة العين الموقوفة وبنوا على ذلك جواز قسمة الوقف وثبوت النظر عليه للموقوف عليه بدون شرط وصيرورة الموقوف ملكاً لورثته الموقوف عليه في الوقف المؤقت والمنقطع وهو ظاهر النصوص عن الإمام أحمد نفسه وبه جزم الخلال وابن أبي موسى وأبو الخطاب وغيرهم من أئمة الحنابلة .

وانتهاء الوقت في الحالتين الوارديتين في المادة « ١٩ » مأخوذ مما قرره العبدوسى من فقهاء المالكية في المعيار وهو متفق في جملته مع بعض المذاهب الاسلامية الاخرى .

١ - تقديم قرابة الواقف المحتاجين .

ذهب فقهاء الحنفية الى ان الواقف اذا وقف وقفا صحيحا وجعل ريعه او شيئاً منه لجهة بر لم تكن موجودة كان ما عينه لها من الربيع مصروفا الى الفقراء لانقطاع مصرفه في ذلك الحين ولان المصرف الاصلى للربيع هم الفقراء . وكذلك يكون الفقراء مصرفاً للربيع اذ لم تبق حاجة الى جهة البر ومصرفاً لما زاد من الربيع عن حاجتها .

ونصوا على انه لو جعل وقفه صدقة موقوفة في ابواب البر ولم يعينها فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليهم من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وان لو كان مصرف وقفه الفقراء والمساكين وكان له ولد او ولد ولد او قرابة فقراء جاز مصرف الغلة اليهم كما يجوز صرفها الى غيرهم او صرفها اليهم والى غيرهم لان المستحق للغلة هو الفقير اى فقير كان قريباً او غير قريب الا انهم استحسنا تقديم القرابة على غيرهم من طريق النظر اليهم والتفضيل عليهم وان للقاضى ان يجعل للقرابة المحتاجين حظاً من غلة الوقف قدر قوتهم ويأمر باجرائه عليهم كل سنة وليس له ان يعطيهم ما يزيد عن النصاب ويكونون به اغنياء كما ان له ان يكرر الدفع اليهم من الغلة الواحدة اذا كانوا قد انفقوا ما اخذوه في غير فساد وفيما لا بد لهم منه وانه يبدأ بالاقرب فالاقرب فان لم تسع الغلة بدىء بولد الصاب فان فضل من الغلة فضل اعطى لولد الولد فان فضل بعد منها فضل اعطى للاقرب فالاقرب من القرابة الخ .

ونصوا على ان الناظر يجبر على تقديرهم وتنزع الغلة من يده جبراً وتدفع اليهم وان القاضى او امر الواقف او القيم ان يجرى عليهم ذلك او رفع الامر اليه فاعطاهم هو لم يكن امره ولا اعطاؤه حكماً وله ان يرجع عنه ولمن بعده ان يعطى ويمنع ولو صرف القيم بصرف الغلة الى غيرهم مع وجود هذا الامر لم يكن ضامناً لا ان يأتى القاضى بحكم مفسر مؤكد ويجعل ذلك ثابتاً لهم في غلة الوقف فانه يجب امضاء حكمه واذا رفع القاضى آخر امضاؤه واذا خالف القيم بصرف الغلة الى غيرهم من الفقراء كان ضامناً .

وقد جمع المشروع هذه الاحكام ضبطاً لها واختار ان يكون ذلك باذن المحكمة اى محكمة التصرفات منعا كان بين المحاكم الشرعية من الخلاف في ذلك واعتبر اذن محكمة التصرفات بذلك من باب القضاء الفعلى « الولاى » فيكون اذنها ملزماً للقيم حتى لو لم يؤد اليهم اجبر على ذلك ولو صرف الى غيرهم من المحتاجين كان ضامناً .

واذا لم تكن الجهة الخيرية التى جعل الربيع او بعضه لها غير موجودة كمسجد او مدرسة او مستشفى هيء مكانه ثم وجدت بعد ذلك استحق الربيع الذى جعله لها الواقف من وقت وجودها فقط ولا حق لها في الغلات التى حدثت قبل وجودها اذ لم تكن مستحقة لها وكانت لغيرها « المادة ٢٠ » .

٢ - اقرار المستحق بالاستحقاق وتنازله عنه لغيره .

اذا اقر المستحق في وقف بأن حصته فيه او شيئاً منها هي استحقاق لآخر دونه لامر عرفه عن الواقف ووجب عليه العمل به صح هذا الاقرار وعمول المقر بمقتضاه ما دام حياً وان خالف ذلك ما جاء بكتاب الوقف طبقاً للاحكام المتبعة التى يجرى عليها القضاء الشرعى حتى الان ومثل هذا الاقرار قد تكون له منفعة في بعض الاحيان وتسوى بواسطته بعض المنازعات المستعصية الا ان الحوادث المتكررة دلت على ان ائمه اكبر من نفعه وان كثيراً من المستحقين اتخذوه وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس اما لقضاء ديون اكثرها ربا قاحشاً او للوصول الى اغراض غير مشروعة وفي العمل بهذا القرار محاربة لاغراض الواقفين وصرف لاموالهم في غير ما ارادوه من وجوه البر او الصلة

واعانة للمرابين واشباههم وتعبيد لطرق الفساد لهذا عدل المشرع عن هذا الحكم واخذ ببطلان هذا الاقرار اتباعا لما ذهب اليه بعض متأخري الحنفية في هذا الاقرار ولما نص عليه فقهاء الحنابلة من بطلان الاقرار اذا كان مخالفا لما جاء بكتاب الوقف .
ولا جدال في ان تنازل المستحق لغيره عن استحقاقه باطل لان معنى هذا انه جعل غير المستحق مستحقا بمحض ارادته ودون ان يملك ذلك من قبل الواقف .
والذي يبطل هو الاقرار لغيره او التنازل عن الحق في الاستحقاق اما ما حدث من الغلة فعلا وصار ملكا للمستحق فلا حرج عليه فيه كسائر املاكه فله ان يقربه لغيره ، وله ان يهبه له او يبيعه منه او يتنازل له عن ملكه بأي طريق من الطرق التي شرعت لافادة الملك « المادة ٢١ » .

٣ - الاقرار بالنسب

نص فقهاء الحنفية على ان الاقرار حجة قاصرة لاتتعدى المقر الى غيره وان الاقرار بالنسب على الغير لا يثبت به النسب ولكنهم قرروا ان من اقر بالنسب على نفسه اقرارا مستوفيا شرائطه ثبت النسب منه بهذا الاقرار وانه متى ثبت به النسب ثبت بجميع مواجبه وان كان فيها تعدد الى الغير فهم يعملون بهذا الاقرار ويرتبون على النسب موجه من ارث واستحقاق في الوصية والوقف وغير ذلك وان عاد ذلك بالضرر على الغير الذي يكون غير معترف بهذا النسب وهم وان لم يرتبوا هذه الآثار بالنسبة لما وجب بالفعل من الحقوق يرتبونها في جميع الحقوق المقبلة وهذا ما يجب القضاء به حتى الان .

وقد فشا في هذا العصر اتخاذا لاقرار بالنسب على النفس وسيلة الى ادخال غير الموقوف عليهم في الوقف اما محاباة لهم او نكايه بياقي المستحقين مع قيام القرائن الدالة على ان المقر له بالنسب لا يمت الى المقر بصله ما فسدا لباب هذه الحيل وحماية المستحقين ومحافظة على ارادة الواقفين عدل عن مذهب الحنفية في ذلك واخذ بما تقتضيه القواعد المقررة في مذهب المالكية من ان التهمة في الاقرار بالنسب او غيره اما مبطله للاقرار او مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب وخاصة اذا كانت هذه الآثار يتعدى ضررها الى غير المقر وان كان ضررا يكاد يكون متوهما .

ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاقرار صادرا من الواقف او من الموقوف عليه او من غيرهما كما اذا كان الوقف على اولاد زيد - وزيد غير موقوف عليه - فامر بولد فان اقراره لا يتعدى الى الموقوف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له اذا دلت القرائن على انه منهم في هذا الاقرار والواقف وان كان يملك التغيير في مصارف وقفه ولو بغير شرط الا انه قد يتخذ هذا القرار وسيلة الى حرمان ذريته من بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى احكام هذا المشروع وفجب ان يكون كغيره من المقربين في هذا الحكم « المادة ١٢ »

٤ - شروط الواقفين

تبين من تتبع كثير من كتب الاوقاف ان من شروط الواقفين المتعلقة لاستحقاق ما يخالف المشروع وتنبو عنه مقاصد الشريعة السمحة كان يشترط احد الزوجين في استحقاق الآخر عدم تزوجه بعد موته وكاشتراط الواقف على المستحق الا يتزوج بمعين او من اسرة او طائفة او بلد او اقليم معين او اشتراطه عليه ان يتزوج بمعين او من اسرة او طائفة او بلد او اقليم معين .

وان منها ما يترتب على مراعاة تفويت مصلحة الموقوف عليه او الاضرار به وذلك كشرط الحرمان من الوقف اذا استدان المستحق او لحقه دين مع انه قد يستدين لمصلحة عاجلة مشروعة وكشرط السكنى على وجه خاص او عدم السكنى في بعض الجهات كاشتراط ان يسكن المستحق مع باقي افراد الاسرة في منزل الواقف وقد

لا يتيسر له ذلك بحال فقد يكون موظفا يحتم عليه منصبه ان يقيم في جهة اخرى او تحمله حاجات المعيشة او طلب العلم على الإقامة في بلد آخر او تكون الأسرة متفرقة في جهات مختلفة الى غير ذلك مما لا يتيسر معه تنفيذ شرط الواقف الا بضرر بين او تفويت مصلحة .

وهذه الشروط وامثالها معتبرة في مذهب الحنفية المتبع حتى الآن ولا ريب في ان المصلحة في بطلان هذه الشروط اخذ بمذهب الامام احمد طبقا لما قرره الامام ابن تيمية وقد اخذ هذا المشروع بذلك الا في الحالة المنصوص عليها في المادة « ٢٧ » من هذا المشروع .

اما الشروط التي لا يترتب على العمل بها تفويت مصلحة للواقف او الوقف او المستحقين فان مذهب الحنفية يرى عدم مراعاتها وجواز مخالفتها وهي باطلة عند الامام ابن تيمية من فقهاء الحنابلة وبذلك اخذ المشروع .

٥ - حماية الذرية وبعض الورثة

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح آثار مشهورة متظاهرة في غاية الصحة والبيان تحض على الاعتدال في الصدقة وترمي الى حماية الاهل والورثة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام - افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله لكعب ابن مالك وقد اراد ان يتخلع من كل ماله صدقة أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك واتاه رجل بمثل البيضة من الذهب وقال يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه بها فلو اصابته لا وجعته ثم قال : ينطلق احدكم لينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس ورد ايضا صدقة من تصدق بكل ماله وقال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهك فان فضل شيء عن اهلك فلدى قرابتك فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا وقال لسعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع وراثتك اغنياء خير من تدعهم يتكفون الناس .

وقد اختلفت في هذه الآثار ، فعامة ائمة الدين وفقهاء الامصار ومجمل مذاهبهم في هذه المسألة هو ما يأتي :

١ - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية الى ان المرء اذا لم يكن مريضا ولا محجورا عليه كان له ان يهب او يتصدق بكل ما له على من يشاء ولو فعل ذلك نفذ تصرفه .
٢ - وذهبت طائفة الى انه لا يحل له ان يهب او يتصدق بكل ماله وانه يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الناحل في وصيته عند موته وليس له ان يتصدق بأكثر من ثلث ماله قال بذلك عمرو وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وجرى عليه طائفة من قدامى القضاة المجتهدين .

٣ - وذهب الامام ابن حزم الى انه لا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما ابقى له ولعياله غنى وان اعطى مالا يبقى لنفسه ولعياله غنى بعده فسخ كله وقال لاحد الثلث ولا اكثر ولا اقل انما هو الفنى .

وروى مالك والبخارى ومسلم والاوزاعي وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدوا بين اولادكم وانه قال لمن يحل ابنه دون سائر اولاده « اردده » « سويينهم » « لا تشهدني على جور » « اشهد على هذا غيري » « ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن » .

وعن هذا اجمع اهل العلم على استحباب التسوية وكراهة التفضيل واختلفوا في جواز التفضيل ونفاذه ولهم في ذلك مذاهب مختلفة مفصلة .

وذهب فقهاء المذاهب الاربعة الى انه اذا وقف في صحته نفذ وقفه واتبع شرطه وقف على كل وراثته او على بعضهم سوى بينهم او فضل ، فضل بقدر التفاضل في الميراث او

بأكثر منه غير ان للمالكية اقوالا فيما لو وقف على بنية دون بناته او شرط حرمانها اذا تزوجت واشهر هذه الاقوال بطلان وقفه مع حرمة اقدمه على ذلك . كما ان الرداد وغيره من فقهاء الشافعية افتوا ببطلان الوقف على الذكور دون الاناث لما فيه من المعصية وذهب الامام ابن حزم الى ان التسوية بين الولد في الوقف فرض فان خص بعض بنيه فالوقف صحيح ويدخل سائر الولد في الغلبة والسكنى مع الذى خصه .
وقد دلت الحوادث الكثيرة المتكررة والتجارب القضائية الطويلة على ان اطلاق ايدى الواقفين في هذا الامر قد ادى الى نتائج غير محمودة وتصرفات لا تساير الهدى النبوى ويجاقى روح الشريعة وتنبو عن صالح الاسر وتفوس الحقد والضعف ففقد فشا بين الواقفين في العصور الاخيرة حرمان البنات واولادهم او قصر اوقافهم على اولاد الظهور دون اولاد الباطن لغير ذنب جنوه وكثيرا ما يكون فيهم المحتاجون والمضطرون .

ومن الناس من يستولى عليه حب الخير والعمل له او مناصرة بعض الفنون فينخلع عن امواله عن طريق الوقف لتلك الجهات غير مبال باهله وذريتهم ويتركهم عالة يتكفون ومن الواقفين من يستأثر به المحب المقرب من زوجه او ولده فيحمله على اختصاصه هو وذريته عن طريق الوقف بجميع امواله او بالحظ الاوفر منها ويبقى سائر اولاده وذريته من المحرومين تاكل نفوسهم نار الحقد والضعف ولا يعلم الا الله مبلغ ما يجره ذلك من المآسى والمصائب .

ومنهم من يبلغ به الغضب مبلغه ساعة اضطراب نفسى او لوشاية واش او اضعف ارادته امام فريق الناس فيجعل كل ماله او اكثر وقفا على غير اهله وذويه مع انهم احق الناس برحمته واولادهم وقد يكونون احوج الى ماله من غيرهم .
فروعية في اجتناب مثل هذه المآسى واهتداء بالهدى النبوى وعملا بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع العام في عصر ضعف فيه الوازع الدينى وطغت فيه المؤثرات المختلفة ومراعاة لاتساق التشريع والمقاربة بين احكام الوصية والوقف رؤى الحد من حرية الواقفين في هذا السبيل ووضع الاحكام الالوية وهى احكام متفقة تمام الاتفاق مع روح الشريعة ومستقاة مما قرره ائمة التابعين ومن بعدهم ومما قرره الامام ابن حزم في الوقف على بعض الاولاد وما ذهب اليه فريق من فقهاء المالكية والشافعية في الوقف على البنين دون البنات وما ارتضاه الامام ابن تيمية ومن تابعهم من فقهاء الحنابلة فيما يتعلق بشروط الواقفين على وجه العموم .
وهذه الاحكام هى :

اولا - للمالك تمام الحرية في ثلث ماله فكما له ان يوصى به لمن يشاء له ان يقفه على من يشاء على جهة من جهات البر او على اشخاص ويستوى ان يكون هؤلاء الاشخاص وارثين له او غير وارثين من قرابته او من غيرهم واذا اراد وقفه على ورثته فله ان يقفه عليهم كلهم او على بعضهم وله ان يسوى بينهم او يفاضل حسب الميراث او باقل منه او اكثر اما ما زاد عن ثلث ماله فلا حرج في وقفه فان شاء ابقاه على ملكه وان شاء وقفه ولكنه اذا وقفه وجب ان يكون خاضعا لما ياتى من الاحكام .

والمراد من ماله الذى اطلقت ارادته في ثلثه ما يشمل المال الباقى على ملكه عند موته من عقار ومنقول ونقود وديون وكل ماله قيمة من حقوقه الاخرى وما وقفه قبل العمل بهذا القانون وبعده وقفا اهليا او خيريا اللهم الا الاوقاف التى لا يكن له حق الرجوع فيها فانها لا تدخل في تقدير امواله لانقطاع قدرته عليها فاشبهت ما وهبه او تبرع به او باعه قبل القانون او بعده مما لا يدخل في تقدير ماله فمن مات وكان قد وقف قبل هذا القانون عشرة اقدنة على مسجد قريته وعشرين على بعض الاشخاص وتبين

ان وقفها عليهم كان بعوض مالى او لضمان حقوق ثابتة قبله وثلاثين اخرى لم يظهر هذا المعنى في وقفها ووقف بعد القانون اربعين فدانا وقفا اهليا لم يظهر فيه المعنى وترك تركة عن عبارة عن عشرين فدانا وفرض ان ارضه متساوية القيمة لم يحسب في ماله ما وقفه على المسجد ولا ماوقفه ضمانا للحقوق الثابتة قبله لان كلا منهما وقف ليس له حق الرجوع فيه واعتبر ماله تسعين فدانا منها الثلاثون التي وقفها قبل القانون ويكون قد استنفذ بوقفها الثلث الذى اطلقت ارادته فيه فيجب ان يخضع ماوقفه بعد القانون لاحكام وقف مازاد على الثلث .

واحتساب ما وقفه قبل القانون وقبالة حق الرجوع فيه في تقدير ماله لايراد منه الا تحديد الثلث الذى تكون له فيه حرية الادارة فحسب وليس له اى اثر آخر فالاوقاف الصادرة قبل القانون لا يمكن المساس بها ولا بالاستحقاق فيها لو كانت له مائة فدان متساوية القيمة وقف منها قبل القانون خمسين فدانا على جهات البر وعلى اناس ليس لهم به قرابة ووقف بعده الخمسين الباقية خضع ماوقفه بعد القانون لاحكام المادة «٢٤» منه لانه استنفذ الثلث واكثر منه قبل العمل بهذا القانون ولا يخضع مازاد من ثلث ماله مما وقفه قبل هذا القانون لاحكام هذه المادة ويبقى ذلك وقفا كما كان يتبع شرط الوقف في استحقاق غلته .

ثانيا - اذا وقف بعد القانون شيئا مما يزيد على ثلث ما وجب عليه ان يجعل الاستحقاق في هذا الوقف لمن يكن موجودا عند موته من ذريته والديه وزوجه او ازواجه الوارثين له وان يوزع الاستحقاق عليهم وفقا لاحكام الموارث فيجعل لكل منهم في غلة الوقف سهما بقدر نصيبه في ارث الاعيان الموقوفة لو لم تكن قد وقفت وينتقل استحقاق كل منهم لذريته طبقا لاحكام هذا القانون وخاصة احكام المادة ٢٢ منه ومما تجب مراعاته ان الاستحقاق الواجب للورثة وحصص كل منهم فيه وحكم انتقاله قد يتغير في الاحوال الاستثنائية الاتية .

وهذا الاستحقاق واجب بشرط الارث فاذا انعدم الارث بالفعل انعدم وجوب الاستحقاق فاذا قام بالوارث مانع من الارث كاختلاف الدين والقتيل لم يجب له استحقاق وكذلك اذا كان وارثا محجوبا بغيره حجب حرمان .

ولا يجب هذا الاستحقاق لكل وارث بل يجب ان يكون الوارث من ذريته سواء اكان من اولاد الصلب ام من غيرهم ولو كان من ذوى الارحام او من والديه او زوجا او زوجه اما من عدا هؤلاء من الورثة فلا يجب لهم شيء من الاستحقاق سواء اكانوا اصحاب قروض ام عصبه ام ذوى رحم فلا يجب شيء من الاستحقاق للاخوة والاخوات ولا للاعمام والعمات ولا للدراريهم ولا للاخوات والجذات صحت نسبتهم للميت او فسدت فان المراد بالوالدين الاب والام اللذان ولداه مباشرة ولا يرد منهما ما يشمل الاجداد والجذات فاذا اجتمع ورثمن هذا النصف مع الورثة الذين يجب لهم الاستحقاق كان للواقف ان يقف كل ماله او ثلثاه على الفريق الثانى دون الاول مع احكام المادة «٢٤» من هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق ايضا لمن يكون وارثا من الذرية والوالدين والازواج اذا كان الواقف قد اعطاه قبل القانون او بعده بغير عوض مايساوى نصيبه فيما زاد عن ثلث ماله اعطاه اكثر من هذا النصيب من طريق تصرف آخر كالوقت والهيئة اما اذا كان مااعطاه له بغير عوض اقل مما يجب له وجب ان يكون له استحقاق في الوقف بمقدار الفرق بين ما اعطاه له وما يجب له .

ويجب ان يراعى ان الوارث من هؤلاء اذا لم يجب له نصيب في وقف مازاد على الثلث لان الواقف وفاه حقه من طريق تصرف آخر لا يفرض معدوما ولا يكون نصيبه من حق

بقية الورثة بل يكون ملحقا للثالث ويدخل فيما يكون للواقف حرية التصرف فيه بخلاف الوارث الذي قام به سبب مانع من الارث فانه يعتبر في حكم المعدوم ويكون توزيع الاستحقاق كتوزيع الميراث وكذلك نصيب من كان للواقف حرمانه بمقتضى احكام هذا القانون فانه بالحرمان يعتبر في حكم من مات في حياة الواقف فلا يكون من بين ورثته المذكورين ولا يراعى في توزيع الارث عليهم كما انه لا يحجب ذريته ان كانوا وارثين على فرض موته .

ثالثا - اذا توافرت في الشخص الشروط التي يجب لديها له بها الاستحقاق في الوقف استحقاقا اصليا او من طريق انتقال نصيب اصله اليه لا يجوز للواقف ان يحرمه من الاستحقاق الواجب او شيء منه الا في الاحوال الاتية :

ومن حرم حرمانا قانونيا من كل نصيبه الواجب له اعتبر ميتا في حياة الواقف بالنسبة لهذا النصيب جميعه فلا يعتبر موجودا بين الورثة اصلا ومن حرم من بعض النصيب اعتبر موجودا بالنسبة لما لم يحرم منه وميتا في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه فيضم ما حرم منه لما يستحقه الآخرون ويوزع الجميع عليهم بنسبة انصبتهم ومما يجب التنبيه له ان الحرمان من النصيب الواجب يجعل المحروم في حكم من مات في حياة الواقف فاذا كان هناك ورثة آخرون يجب لهم استحقاق استحقاقا جميع ما يزيد على الثلث ويلى ذلك وجوب انتقال ما استحقوا لذريتهم فلا يكون للذرية المحروم استحقاق قد ينتقل اليهم اما اذا كان استحقاق المحروم استحقاقا غير واجب وكان موقوفا على ذريته من بعده استحقوه بصفتهم موقوفا عليهم طبقا لاحكام المادة ٣٤ وكذلك ينتقل اليهم الاستحقاق الواجب لاصلهم اذا كان قد جعله الواقف له ثم لهم من بعده وحرم منه ولم يكن هناك وارث من اصحاب الانصبه الواجبة لانهم موقوف عليهم ولم يوجد من يجب له نصيب اهله واذا لم يكن الواقف قد وقف ذلك عليهم وعلى اصلهم فانهم لا يدخلون في الوقف طبقا للمادة ٣٠ لان اصلهم لم يجب له شيء يجب ان ينتقل اليهم ولم يقف الواقف عليهم حتى يثبت لهم ذلك من طريق شرط الواقف بعد اعتبار اصلهم في حكم الميت وايا ما كانت الحال فان ذرية المحروم لا يستحقون شيئا اذ كان ما اقتضى حرمان اصلهم يقتضى حرمانهم ايضا لانهم محرومون اصالة كاشتراط الواقف انه اذا تزوجت بنته بغير مصرى مثلا تكون محرومة هي وذريتها منه .

واذا كان سبب الحرمان مما يحتمل الزوال وزال فعلا فان حقه الواجب يعود اليه ويعود تبعا لذلك حق انتقاله الى ذريته .
والاحوال التي يثبت فيها الحرمان هي :

١ - قتل المستحق للواقف قتلا يوجب الحرمان من الارث طبقا لاحكام القوانين المتبعة حين حصول القتل .

وقد اطلق النص ليكون القتل موجبا للحرمان من استحقاق النصيب الواجب طبقا للمادة « ٢٤ » ومن الاستحقاق الذي جعل له الواقف اختيارا موجبا ايضا للحرمان من الاستحقاق في الوقف وان عفا المقتول او ورثته او عضوا باستحقاق القاتل في الوقف .
وحرمان القاتل من الاستحقاق في الوقف ظاهر مذهب الحنفية وان لم يصرحوا به فقد قالوا ان الوقف والوصية اخوان وان الوقف يستقى احكامه من الوصية وقرروا ان القتل يقتضى الحرمان من الوصية .

٢ - للزوجة ان تحرم زوجها من وقفها ابتداء او تخرجه من وقفها اذا تزوج بغيرها وهي في عصمته كما ان لها ان تشتترط حرمانه من الاستحقاق اذا فعل ذلك ولها ان تصنع ذلك ايضا اذا طلقها ولو كان طلاقا رجعيا لا ينقطع به التوارث وقد جعل لها هذا الحق استثناء من احكام المادة « ٢٤ » لما فيه من المصلحة العامة لانه طريق من الطرق

السليمة لمحاربة الطلاق وتعدد الزوجات

٣ - وللواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق من كل أو بعض ما يجب وان يشترط في وقفه ما يقتضى ذلك حتى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها انها كافية لحرمان صاحب هذا الحق منه أو من بعضه .

ومن البين ان وجوب الاستحقاق انما يظهر عند موت الواقف فقد يكون الوارث حين الوقف غير وارث عند موته لزاول سبب الارث أو لقيام مانع من موانعه بالوارث حين موت المورث ولكن ذلك لا يمنع من البحث والتحقيق عند اصدار الوقف افتراضا لدوام الواقع عند صدوره الى وقت الموت .

وقد اعطى هذا للواقف استثناء من احكام المادة ٢٤ نظرا لان هناك من الامور ماله شأن كبير في نظر الواقفين ويجب احترامه لما له من المساس بالاخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم وكيان الاسرة وكرامتها بل قد يكون له مساس بخير الوطن نفسه فليس من الخير ولا من العدل في شيء ان يلزم الواقف بان يجعل في وقفه استحقاقا لمن يندفع وراء شيطانه ويعق والديه مثلا العقوق الذي يقره الدين والا عرف أو يحاول اغتيال الواقف أو يلحق به أو بأسرته ضرا جسيما أو يخل بما يجب عليه نحو أسرته اخلاسا شائنا وليس من الانصاف ان نحد من حرية الواقف وبمنعه اذا ارسل ابنه للتعليم خارج القطر من ان يشترط حرمانه من الاستحقاق في وقفه اذا هو تزوج من غير ابنة بلده وملته هذا الشرط الذي يدل على حسن تقدير الواقف ومبلغ حرصه على ثروة بلده والاحتفاظ بها لقومه وبنى وطنه وحماية أسرته من الاتصال بالساقطات ومن الشرور التي تصيب أسرته وامته من وراء الزواج بالاجنبيات وليس من العدل ان يحال بين الواقف وبين حرمان كريمته من وقفه اذا هي تزوجت بأحد خدمه أو بمن يعتبر الزواج به معرة تلحق بكرامة أسرته .

وقد ترك للمحكمة تقدير الاسباب التي يرانا الواقف مقتضية للحرمان من الاستحقاق أو من بعضه فعليها ان تحقق ما يبيده تحقيقا كافيا وان تبحث ما يحيط بذلك من الظروف والملاسات بحثا وافيا وان تقدره طبقا لاحكام الشريعة والمصلحة العامة والعرف والآداب والتقاليد أسرة الواقف وادابها ثم تفصل فيما اذا كان ذلك كافيا لما يريد الواقف أولا فان كان كافيا اقرت صنعيه والا امتنعت عن سماع الاشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح ومن البين ان اختصاص محكمة التصرفات بالتحقيق والبحث والفصل انما يكون عند سماع الاشهاد اما اذا كان الاشهاد قد سمع مشتغلا على اشتراط حرمان صاحب النصيب الواجب اذا اتى شيئا معينا ارتضت المحكمة اشتراطه ثم آل الامر الى النزاع في تحقيق هذا الشرط أو عدم تحققه فان نظر ذلك يكسون من اختصاص المحكمة القضائية .

٤ - واذا كانت المادة ٢٤ قد اوجبت ان ينتقل النصيب الذي يجب لاحد الورثة المذكورين الى ذريته فان المادة ٢٨ قد رخصت للواقف في ان يجعل نصيب زوجه أو زوجته أو احد والديه له فقط وان يجعل بعد موت هذا الوارث لذريته هو (الواقف) لا لذرية الوارث فان كلا من ذرية الزوج أو الزوجة أو احد الوالدين اذا لم يكن من ذرية الواقف كان اجنبيا منه أو من اقاربه الذين لم يذهب المشروع الى حمايتهم فلا معنى اذن للحجر على الواقف من جعل هذا النصيب أو ما بقى منه لذريته اذا اراد وان توجب لغيرهم من ذريته هذا المستحق بالتبع مالا يجب له استقلالاً فالواجب ان يكون امر ذلك متروكا للواقف فان شاء غيره بشرط ان يجعل النصيب لذريته

٥ - واذا كان الوارثون من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه يجب لكل منهم بمقتضى احكام المادة ٢٤ استحقاق في وقف مازاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث

فقد اباحت له المادة ٢٩ ان يجعل لفرع من توفى من اولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله طبقا لهذه المادة لو كان هذا الاصل موجودا عند موت الواقف او بقدر ما يملكه اذا كان هذا الفرع وارثا وكان ميراثه اقل مما كان يرثه اصله فديرتب على هذا نقصان نصيب الوارث عن مقدار ما كان يرثه فيما زاد على الثلث متى نظرنا الى الورثة الموجودين بالفعل عند موت المورث وحدهم وينخفض ما يجب له عن ذلك الى مقدار ما ورثه مع افتراض وجود من مات من ورثة الواقف في حياته وقد يتجاوز ذلك ثلث ماله

فمن كان له تسعون فدانا وقفها كلها بعد العمل بهذا القانون على اولاده وذريتهم وجعل ثلاثين منها لاولاد ابنه الذي توفى قبل وقفه ومات عن ابنين وارثين فقط نفذ شرطه ووزع الاستحقاق كما اراد وفي هذه الحال لم يتجاوز نصيب الفروع الثلث ولم يمس الانصباء الواجبة للورثة بمقتضى المادة ٢٤ وما جعل للفروع اكثر مما كان يصيب اصلهم ولكنه لم يتجاوز الثلث وكذلك يكون الحكم لومات عن ثلاثة ابناء فاربعة او اكثر واذا كان قد جعل منها اربعين لولد من مات ومات عن ابن وارث فقد نفذ ذلك وان تجاوز الثلث وكان فيه اساس بنصيب الابن الواجب بمقتضى المادة ٢٤ لانه كان يستحق ستين فدانا ارثا هنا نظرنا الى ما يستحقه في الثلثين على فرض ان من مات كان موجودا معه حين مات الواقف وهو في هذه الحالة كان يستحق ثلاثين فدانا وقد اخذ اكثر منها واذا كان قد وقف منها ثلاثين قبل العمل بهذا القانون على جهات خيرية او غير ذريته ثم وقف الستين الباقية على اولاده وذريتهم وجعل منها عشرين فدانا لولد من مات قبل وقفه وتوفى عن ابنين وارثين فقط نفذ ما صنع وان كان ثلث ماله قد استنفذ قبل القانون كان في ذلك اساس بما يجب لابنين الوارثين بمقتضى المادة ٢٤ الا ان ذلك لم يتجاوز نصيب ابنه الذي مات قبل الوقف في الستين لو بقى حيا وان مات عن ثلاثة ابناء وارثين نفذ شرطه لاولاد من مات في خمسة عشر فقط وردت الخمسة الاخرى على الابناء الثلاثة لاكمال انصبتهم التي تجب لو كان من مات حيا وفي هذه الصور قد اخذ جميع ما سلم لاولاد من مات من الانصباء الواجبة للورثة الحقيقيين بمقتضى المادة ٢٤ واذا كان قد وقف منها عشرين فقط قبل القانون ووقف باقية بعده على اولاده وذريتهم وجعل لولد من مات ثلاثين وتوفى عن ابن وارث فقط نفذ شرطه وفي هذه الحال قد اخذ اولاد من مات ما اشترط لهم من العشرة الباقية من ثلث ماله واكمل باقية مما كان يجب لابن بمقتضى المادة ٢٤ ولكن نصيب الابن الوارث على فرض ان من مات كان موجودا معه حين وفاة الواقف لم يمس والنفع على ذلك بين لا يحتاج الى اكثر من هذه الامثلة

والمراد من الفرع ما يشمل الواحد او الاكثر وما يشمل الذكر والانثى وهو متساول للفرع مهما نزل وارثا كان او غير وارث والمراد من اولاد الواقف اولاده لصلبه ذكورا كانوا او اناثا وقد رؤى ان من الحكمة ارجاء الاحكام التي كانت متعلقة بايجاب نصيب في الوقف لفروع من توفى من اولاد الواقف في حياته حتى يصدر مشروع قانون الوصية وان توضع هذه الاحكام على ضوء ما يقرر من احكام الوصية الواجبة

ثالثا - اذا حرم الواقف احد ممن لهم حق واجب في الوقف بمقتضى احكام هذا القانون من كل او من بعض ما يجب ان يكون له في الوقف اعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم

فاذا كان محمد يملك ٢٠ فدانا وله زوجته فاطمة وعلى ابن ابنه ابراهيم واحسان بنت بنته نجية اللذين توفيا فوقف ارضه جميعها على هؤلاء وجعل لفاطمة اربعين فدانا

ولعلى اربعين واحسان اربعين ثم تزوج بعد ذلك دولت وولد له منها فائزة ثم توفي ووقفه على حالة لم يغيره وكان هؤلاء جميعا موجودين حين موته كانت زوجته دولت وابنته فائزة محرومين وهما من ذوى الانصاء الواجبة فيجب لهم في الوقف حصة بمقدار مايجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ فيكون لدولت استحقاق خمسة افدنة هو نصف الثمن في الثلثين ويجب لفائزة ٢٣١/٣ ثلث الباقي من الثلثين وهو المقدار الذى يجب لها على فرض وجود اختها نجية حين وفاة الواقف والواجب لعلى في حالة التقدير هو ثلث الباقي ايضا فيكون الزائد فيما جعل له عن الواجب له هو ١٦٢/٣ والزيادة في نصيب فاطمة ٣٥ واحسان غير وارثة ونصيبها ٤٠ فيقسم مازاد من الوقف عن نصيب على وفاطمة وعلى واحسان بنسبة ٣٥ ٢/٣ : ٤٠ : وما اصاب كل واحد منهم استحققه

ويستقط حق صاحب النصيب الواجب في الاعتراض على الوقف والمطالبة بتوزيع الاستحقاق طبقا لهذه الاحكام في حالتين

الاولى - اذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنة شمسية من تاريخ موت الواقف ومن الواضح ان امر الاعذار موكول الى تقدير المحكمة الثانية - اذا رضى بالوقف ولا يكون هذا الرضاء غير معتبر الا اذا حصل بعد وفاة الواقف وهو الواقف الذى كان يثبت فيه حقه في الارث لو لم يقف الواقف هذه الاعيان وكان الرضا كتابة فلا عبرة بالرضاء الشفوى ويكفى في كتابة الرضا اى كتابة رسمية كانت او عرفية مكتوبة جميعها بخطه او غير مكتوبة كذلك .

والرضا مما يتجزأ للمحروم ان يرضى بترك جميع ما يستحق وله ان يرضى بترك بعضه فاذا ترك بعض حقه فقط فان ذلك لا يمس ما بقى منه فاذا طالب باقيه في المدة المعينة كان له ذلك ويعطى من نصيبه هذا القدر فقط ويوزع ما عداه على الباقي بالنسب المذكورة .

رابعا - اذا لم يوجد للواقف عند موته احد من الورثين من ذريته وزوجه او ازواجه ووالديه جاز وقفه لكل ماله على من يشاء فالقانون لم يحم سوى هؤلاء الورثة ، ولم يحم الذرية غير الوارثة ولا الورثة من غير الذرية والازواج والوالدين وقد روعى في هذا ان هؤلاء الورثين هم أسرة الواقف بالمعنى الضيق وهم ينفقون من امواله في حياته عادة وهم الذين يشاركون في تكوين امواله وتنميتها في اكثر الاحوال ولهم دخل في شئون حياته اكثر من غيرهم اما الآخرون فمن النادر ان تكون لهم هذه الصلة ولذلك ترك امرهم لارادة الواقف يفصل فيه طبقا لما تمليه عليه الروابط الواقعية « المواد ١٩ - ٣٠ »

٦ - استغلال الموقوف للسكنى

مذهب الحنفية الذى يجرى عليه العمل حتى الان لايجز استغلال الموقوف للسكنى وقد دلت الحوادث على ان المصلحة في الاخذ بغير هذا المذهب فان من الموقوف عليهم من تضيق بهم الدار الموقوفة لسكناهم ولا يجوز اختصاص بعضهم بها واعطاء الآخرين اجرة حصثهم ومنهم من تزيد الدار عن حاجته كثيرا ولا يملك استغلال ما زاد عنها ولا استبدالها وشراء ما يكفى لسكناء ببعض الثمن وشراء مستغل بالباقي ومن الدور الموقوفة للسكنى ما يكون في احياء لا تلائم الاقامة فيها ما للوقف عليه من المكانة والطبقة او تطلبه حالة ما الصحية وقد ترتب على منع استغلال الموقوف للسكنى ان لحق بالموقوف عليهم ضرر واضح كما ان هذا الدور قد اهمل امرها وتركت حتى ظهر عليها الخراب لهذا اخذ بمذهب الامام احمد الذى يجيز استغلال الاعيان الموقوفة للسكنى .

اما الاعيان الموقوفة للاستغلال فانه تجوز السكنى فيها على رأى في مذهب الحنفية .
وينبغى على جواز استغلال الموقوف للسكنى انه اذا تبين ان المصلحة في بيعها وشراء
ارض بشئها او بيعها بأرض مبادلة جاز ذلك .

وجواز استغلال الموقوفة للسكنى او سكنى الموقوف للاستغلال قد جعل هو الاصل
لكنه لا يجوز اذا لم يتفق مع المصلحة فاذا رفع الامر الى المحكمة امرت بمنع ما يتنافى
مهما فاذا كانت الدار موقوفة للاستغلال واراد الموقوف عليه ان يسكنها او يتخذها
مقرا لحرفة له تضر بينائها او تشوه من جمالها منعه المحكمة من السكنى على هذا
الوجه كما انه قد يراد استغلال دار وقفت لسكنى الطلبة والمرضى مع قيام الحاجة الى
ذلك فان المحكمة لا تقر ذلك وتأمّر بيقالها للسكنى « المادة ٣١ » .

٧ - قيام الاصل مقام فرعه وعدم نقص القسمة

مذهب الحنفية انه اذا كان الوقف على واحد اكبر معينين بالذات او بالوصف او
بهما معا وعلى ذريتهم وكان الوقف مرتب الطبقات ولم ينص الواقف على قيام الفرع
مقام اصله لا يستحق احد من الفروع شيئا وان ماتت اصولهم الا اذا انقرضت طبقة
اصولهم ومن مات من الاصول كان نصيبه للباقيين في بعض الصور ومنقطعا في البعض
الآخر .

فلو وقف على اولاده زيد وبكر وعمر ومن بعدهم على اولادهم وذريتهم وقفا مرتب
الطبقات فمات احد اولاده عن ولد لا ينتقل نصيبه لولده وان مات عن غير ولد لا يكون
نصيبه لمن في طبقته بل يكون في الحالين منقطعا مصرفه للفقراء الى ان يموت اولاد
الواقف الثلاثة فتكون غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم اولاد الاولاد .

ولو قال وقفت على ابني ثم من بعدهما على اولادهم وذريتهم طبقة بعد طبقة فمات
احد الابنين عن ولد لا يستحق شيئا من الغلة مادام الاخر موجودا ويكون نصف الغلة
للفقراء ونصفها لابن الموجود الى ان يموت فتسير الغلة كلها للطبقة الثانية .

ولو قال على اولادي ثم على ذريتهم . . . الخ . . . فمات احد الاولاد عن ولد كان
نصيبه لباقي اخوته لان لفظ الاولاد يشملهم ولا يستحق احد من اولاد الاولاد مابقى
من اولاده احد .

ولا شك في ان قيام الفرع مقام اصله اوفى الى العدالة والمصلحة واقرب الى اغراض
الواقفين ومقاصد الشارع في البر والصلة ومن يتبع كتبهم وذكره من الشروط تأكيدا
لحصر الوقف في الذرية يتبين له جليا ليس من ان مقاصدهم ان يكون شئ من اوقافهم
منقطع المصرف ومستحقا للفقراء ولا ان يصرف نصيب من مات عن ولد الى غيره الا
اذا كان من قصده ذلك ونص عليه نصا صريحا .

لهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون ان الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة
على جملة لا ترتيب افراد على افراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام اصله الا بنص من
الواقف واخذ بالظاهر من مذهب الحنابلة وما ذكر المالكية انه التحقيق عندهم وهو ان
الترتيب ترتيب افراد على افراد وان الفرع يقوم مقام اصله ، شرط الواقف قيامه ام لم
يشترطه فلا يحجب اصل فرع غيره من الموقوف عليهم والمراد من الذرية ذرية الموقوف
عليهم سواء اكانوا ذرية الواقف او غيره وما يستحقه لبيت يكون لولد والمراد منه
المستحق بالفعل سواء اكان اصليا او آل اليه عن استحقاق موقوف عليهم آخرين
واذا كان الاصل قد مات قبل الاستحقاق فمتى آل الاستحقاق لطبقته ولو كان حيا
لا يستحق فان فرعه يحل اذا ذاك محله ويستحق ما كان يستحقه اصلا لو كان حيا
لما من يموت عن غير ولد فحكم نصيبه مابين في المادة « ٢٣ » .

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات - شرط الواقف قيام الفرع مقام أصله أم لم يشترط - فمذهب الحنفية أن غلة الوقف تقسم بعد انقراض الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي تليها وتنقض قسمة الربع التي كانت قائمة انقراضها .

غير أن عدم نقض القسمة أقرب إلى روح الشريعة في قسمة الميراث وهو الملائم لما أخذ به في هذا القانون من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة دائمة لأن عدم نقض القسمة في الربع يدعو إلى الاستقرار في شأن الوقف وأعيانه ويكون حافزا لمن اختصوا بنصيب منه على أن يعملوا على إصلاحه وتنميته شأن المالك في ملكه لهذا عدل عن مذهب الحنفية وأخذ برأي فريق من المالكية والحنابلة من عدم نقض قسمة ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا من مستحقيه واستمرار مال الفرع عن أصله وغيره من المستحقين منتقلا في فروعه على ألا يحجب أصل فرع غيره ويستحق فرع من مات ما استحقه أو كان أصل يستحقه .

وانتقال نصيب من مات إلى فرعه يكون طبق شرط الواقف فإن نص على النسوية بين الذكور الأنثى عمل به وإن نص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين عمل به وإن سكت كان بالتساوي اللهم في أنصبة ذوي الاستحقاق إذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليل التساوي لقيام قرينة أقوى منه وهي إرادة الشارع مسايرة الموارث في قسمة الغلة وكذلك لو لم يكونوا من الموقوف عليهم ثم دخلوا في الاستحقاق وفقا للمادة « ٣٠ »

محل عدم نقض القسمة في الربع إذا لم يترتب على عدم نقضها رحمان أحد من الموقوف عليهم أما إذا ترتب عليه ذلك فإنه يجب نقضها في هذه الحالة فقط فلو جعل الواقف وقفه على أولاده وأولاد أولاده وذريته وجعله مرتب الطبقات وكان له حين الوقف أولاد لصلبه وأولاد أولاد مات أصولهم قبل الوقف فمات أولاده لصلبه وجب نقض القسمة في الربع وقسمته بين جميع أولاد الأولاد لأنه لو انتقل نصيب كل أصل إلى فرعه ما استحق أولاد من مات قبل الوقف شيئا ولا يمكن القول بأنهم غير محجوبين ويستحقون مع أعمامهم إذا لا يحجب أصل فرع غيره فإن المراد منه ألا يحجب أصل فرع غيره إذا كان هذا الغير من الموقوف عليهم بمعنى أن نصيبه أو ما كان يستحقه يكون لفرعه فلا كلام في عدم الحجب إلا حيث يمكن قيام الفرع مقام أصله فيما كان يستحقه وهذا هو القول الفقهي الذي استند إليه في ذلك ومن مات قبل الوقف لم يكن من الموقوف عليهم أصلا فليس له استحقاق ولا يمكن أن يكون له استحقاق حتى يقوم فرعه مقامه فيه (المادة ٣٢)

٨ - نصيب من مات عن غير ولد

إذا وقف الواقف وقفه على أولاده وذريته وكان وقفه غير مرتب الطبقات اشترك في الاستحقاق جميع الطبقات ومن مات منهم عن غير ولد اعتبر كالمعدوم وقسمت الغلة على من عداه وليس في هذه الحال حصص متعددة حتى يقال يرجع نصيبه إلى حصة دون أخرى .

وإذا وقف على أولاده زيد وبكر وعمرو وخالد ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وفقا لمرتب الطبقات فمات ابنه زيد عقيما كان نصيبه منقطع المصرف ويعطى للفقراء ما بقي من أخوته أحد عند الحنفية لكن قد عدل عن هذا إلى مذهب المالكية الذي يمضي بعودة نصيبه إلى الباقيين فرارا من القول بانقطاع الذي لا يتفق مع أغراض الواقفين ولكون الأحكام مطردة وفي هذه الحال يصدق القول بأن نصيبه عاد إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها مع شيء من التسامح دعا إليه الاتيان بعبارة جامعة تتناول كل الصور ويتفق مع التحرير الثقلي .

وإذا وقف على اولاد ذريته وعقبه وقفا مرتب الطبقات وكان له اولاد اربعة بالاسماء الواردة في الصورة السابقة فمات زيد عن اولاده وانتقل نصيبه اليهم بشرط الواقف او بحكم هذا القانون كان من بينهم احمد الذي مات عن اولاد من بينهم عائشة التي ماتت عن اولاد منهم ابراهيم ومات بكر عن اولاد منهم على الذي مات عن اولاد منهم محمد الذي مات عن اولاد منهم فهيمه وبقي كل من عمرو وخالد وكان يوجد في كل من الطبقتين الثانية والثالثة من اولاد زيد وبكر اشخاص ثم مات ابراهيم ابن عائشة وفهيمه بنت محمد عقيمين ففي هذه الحالة اختلفت آراء المتأخرين من فقهاء الحنفية في هذا النصيب كما اختلف فيه عمل المحاكم وقد اختير ان يعود نصيب فهيمه الى حصة محمد ونصيب ابراهيم الى حصة عائشة ولا شيء لعمرو وخالد وذرية زيد في نصيب ابراهيم ولا عمرو وخالد وذرية زيد في نصيب فهيمه بل يرجع نصيب ابراهيم الى غلة الحصة التي يستحقها اولاد عائشة خاصة ونصيب فهيمه الى اولاد محمد خاصة فاذا لم يكن لعائشة اولاد حين موت ابراهيم عادت حصته الى حصة احمد والا عادت الى اصل غلة الوقف كله ومعنى عودة النصيب الى الحصة ان تعتبر زيادة في غلتها وتقسّم قسمتها .

ومحل القول بعودة نصيب من نصيب من مات اذ غلة الحصة التي كان يستحق فيها اذا لم يكن الوقف فيها قد انتهى بموت صاحبها طبقا لاحكام المادة ١٦ فانها لا تعود في هذه الحال .

وقد كثر في كتب الواقفين اشتراط نصيب من يموت عن غير ولد لآخوته واخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن اخوة ولا اخوات فلاهل طبقته فان لم يكن في طبقته احد فلا قرب الطبقات الى المتوفى من اهل هذا الوقف وكثيرا ما يكون الوقف بمثابة اوقاف متعددة وسيكون الكل كذلك بعد العمل بهذا القانون مالم ينص الواقف على خلاف ذلك وقد اختلفت آراء المحاكم في المراد من الطبقة هل هي الطبقة الخاصة او المراد منها بعم المستحقين في درجة واحدة من جميع اهل الوقف وفي جميع الحصص وقد اختير الفهم الاول لانه الاقرب الى اغراض الواقفين والى الاحكام التي تخيرها هذا المشروع (المادة ٢٣)

٩ - نصيب من حرم او بطل استحقاقه سبق في الكلام على المادة « ٢٥ » ان المحروم من ذوى الاستحقاق الواجب في الاوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون يعتبر كمن مات في حياة الوقف فلا يجب له استحقاق ولا يحتسب موجودا مع بقية ذوى الاستحقاق الواجب حين القسمة عليهم بل يأخذ كل منهم ما يستحقه طبقا لاحكام الميراث فيما زاد على الثلث بفرض ان المحروم غير موجود ويتلو ذلك انه لا يجب انتقال شيء لذريته مما كان يجب له لولا الحرمان

اما الكلام هنا فهو خاص بنصيب المحروم من الاستحقاق في الاوقاف الصادرة قبل القانون وفي الاوقاف التي تصدر بعده اذا لم يكن نصيبه من الانصبه الواجبة او كان منها ولكن لا يوجد من يستحقه وجوبا بافتراض ان صاحبه كان ميتا في حياة الواقف والذي يجرى عليه العمل الآن في هذا ان البعدية في الاستحقاق بعدية وفاة وان نصيب المحروم لا يعطى حكم نصيب من مات وقد عدل عن ذلك الى ما في مذهب الحنابلة من البعدية بعدية استحقاق فيستوى من مات ومن حرم في الحكم لان ذلك هو الاقرب الى الفهم والعدالة والمتفق مع احكام هذا القانون فاذا جعل وقفه على اولاده وذريته - ذكر اولاده بالاسم او بالوصف او بهما معا - شرط قيام الفرع منهم مقام الاصل او لم يشترط - ورتب بين الطبقات ثم حرم بعض الموقوف عليهم اعتبر المحروم كمن مات فان كان له فرع يليه في الاستحقاق قام مقامه واستحق ما كان مستحقا له وان لم

يكن له هذا الفرع رجع نصيبه لاصل الغلة طبقا لاحكام المادة « ٣٣ »
 واذا كان الحرمان لسبب يمكن زواله فزال هذا السبب عاد للمحروم نصيبه كما
 كان وان لم ينص الواقف على عودة النصيب له اذا زال سبب الحرمان وقد اخذ
 ذلك من مذهب الشافعية فاذا شرط الواقف حرمان من ركبته دين فاستدان بعض
 الموقوف عليهم لغير مصلحة ذات شأن وصار محروما ادى دينه بعد ذلك عاد اليه
 الاستحقاق من وقت زوال سبب الحرمان وان لم يشترط الواقف عودته اليه
 وتطبيقا لقاعدة ان البعدية بعدية استحقاق يكون حكم نصيب من بطل استحقاقه
 برده الوقف حكم نصيب من مات ومن حرم

وكما تجرى الاحكام السابقة على الافراد المتفرقين من الطبقات المختلفة فانها تجرى
 ايضا بالنسبة للطبقات فاذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد احد من المستحقين
 في طبقة من الطبقات انتقل الاستحقاق الى الطبقة التي تليها وهكذا والمراد من عدم
 الوجود ما يتناول عدم الوجود من الاصل والانقراض بعد الوجود او الوجود مع عدم
 الاستحقاق واذا وجد بعد ذلك احد من اهل تلك الطبقة عاد اليه الاستحقاق .
 فاذا وقف على اولاد اخيه وذريته ونسله وقفا مرتب الطبقات ولم يكن لاختيه
 اولاد وكان له اولاد اولاد ماتوا من قبل كانت غلة الوقف لهم فاذا ولد بعد ذلك لاختيه
 ولد كان لهذا الولد استحقاق في الوقف طبقا لاحكام هذا القانون وللحكام الاخرى
 المعمول بها وكلما وجد لاختيه ولد اشترك ايضا في الاستحقاق
 ولو وقف على الفقراء منهم خاصة وكان اهل الطبقة العليا اغنياء واهل الطبقة التي
 تليها فقراء صرف الربع الى اهل هذه الطبقة وان وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا
 اغنياء صرف اليهم الربع « المادة ٣٥ »

١٠ — المرتبات

تبين من الرجوع لكثير من كتب الاوقاف ان من الواقفين من يجعل استحقاق وقفه
 لذريته ويشترط في وقفه خيرات ومرتبات دائمة تصرف سنويا او مشاهرة من غلة
 الوقف ومنهم من يشترط البدء بها ومنهم من لا يعرض لذلك واتباعا للراجع من مذهب
 الحنفية جرى القضاء على وجوب البدء بصرف هذه المرتبات ولو استغرقت الربع كله
 شرط الواقف البدء بها او لم يشترطه .

وقد دلت الحوادث على ان هذه المرتبات كثيرا ما تستغرق الجزء الاعظم من غلة
 الوقف فيقع الحيف على المستحقين وهم اصحاب الشأن الاول في الوقف وليس من
 مقاصد الواقفين عادة ان يكون اكثر الغلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقي لاولادهم
 وذريتهم مع ان الوقف انما كان لاجلهم لهذا عدل عن ذلك الى ما هو اعدل واقرب لغرض
 الواقفين عملا باقوال في مذهب الحنفية والشافعية

والمراد من « بعض الموقوف عليهم » ما يشمل الاشخاص والجهات ومن « غيرهم »
 ما يشمل ذلك ايضا والخيرات والمرتبات الدائمة هي ما كانت لها صفة الاستمرار كان
 يشترط مبلغا معيناً يصرف لشخص ثم لذريته من بعده او يشترط صرفه في مصالحي
 المساجد ابدا او طول المدة التي اقت بها الوقف او بشرط الشرف على معهد بقدر كفايته
 مادام الوقف قائما مؤقتا كان الوقف او مؤبدا .

فاذا شرط الواقف ان تصرف من غلة وقفه خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون
 للموقوف عليهم او جعل الغلة للموقوف عليهم وشترط ان يصرف منها خيرات ومرتبات
 مع النص على البدء بها او عدمه وكان قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفا نظر الى
 نسبة المرتبات الى هذه الغلة ويقسم غلة كل سنة على اساسها فاذا كانت الغلة وقت
 الوقف الفا وكانت المرتبات مائتين اعتبر كان الواقف جعل لاصحاب المرتبات خمس ربيع

الوقف وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة لاصحاب المرتبات الخمس واربعة الاخماس للموقوف عليهم على شريطة الا يستحق اصحاب المرتبات في اى سنة اكثر مما شرط لهم فلو زاد الربح حتى كان خمسه اكثر من مائتين لا يستحقون اكثر من المائتين واذا لم تعلم الغلة وقت صدور الوقف قسم صافي الربح في كل سنة على اساس ان جميع الغلة للموقوف عليهم وان لاصحاب المرتبات سهم بقدر نسبة المرتبات الى الغلة جميعا زائدا عليها قدر المرتبات فاذا كانت مائة وكانت الغلة في سنة خمسمائة كان لاصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة ومن الواضح انه ان زادت حصة المرتبات على هذا الاساس في سنة عن قدر المشروط لا يستحق اربابها الا ما شرط لهم واذا جعل لبعض الموقوف عليهم سهاما في الوقف كالنصف مثلا وللبعض الآخر مرتبات صرح بجعلها في النصف الباقي او لم يصرح كان النصف سالما لمن جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر فان لم يقف بهذه المرتبات قسم بين اربابها بالمحاسبة .

واذا نقصت اعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة مانقص منها الى كلها وقت الوقف فاذا كان اعيان الوقف مثلا مائة وشرط الواقف ان يصرف من غلتها كل سنة المرتبات كانه وقف مستقل وطبقت عليه الاحكام السابقة .

واذا تنصت اعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة مانقص منها الى كلها وقت الوقف فاذا كان اعيان الوقف مثلا مائة وشرط الواقف ان يصرف من غلتها كل سنة مائة جنيه لزيد وذريته ثم ضاع منها عشرون فدانا كان استحقاقها مالك لها قبل الوقف او طفى عليها البحر نقص من المرتب خمسا وصار ثمانين واذا عاد للوقف ماضع منه او بعضه عاد للمرتب بنسبة ما عاد من اعيان الوقف التي كانت ضائعة (المواد ٣٦ - ٣٨)

قسمة الوقف

التشريع القائم لا يجيز قسمة اعيان الموقوفة قسمة جبر واختصاص لازمة وقد كثرت الشكوى من ذلك لان الموقوف عليهم يحسون بمرارة ما يقع عليهم من حيف النظار وجورهم ويرون انهم ممنوعون من ادارة اموالهم احق برعايتها والمحافظة عليها كما ان مصلحة الوقف والمستحقين في ان يستقل كل منهم بنصيبه برعاده ويستغله بالطرق التي يرى فيها خيره وخير ذريته فلهذه الاعتبارات اجاز المشروع قسمة الوقف بين مستحقيه قسمة اجبارية لازمة

وتحصل هذه القسمة بناء على طلب المستحقين او بعضهم ولكن لا يقسم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين بناء على طلب بعضهم وانما يخصص لكل من يطلب القسمة نصيبه فقط فاذا كانوا عشرة وطلب القسمة احد منهم فقط قررت له حصته وحده وبقيت الحصص الاخرى شائعة واذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير ان يقسم هذا النصف بينهم اجبوا الى ذلك .

ويقرم مقام القاصر والحجور عليه من له الولاية على ماله في طلب القسمة كما ان الناظر على الحصص الخيرية يعتبر قانونا كأحد المستحقين في طلب القسمة .
وتكون القسمة بواسطة المحكمة بمعنى ان تباشر اجراءاتها متى طلبت او تقرر ماتم بين المستحقين بالتراضي قبل رفع الامر اليها .

وجواز القسمة مشروط بشرطين - احدهما ان تكون العين قابلة للقسمة اما اذا كانت غير قابلة للقسمة بان كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالاعيان بعدها انتفاعا مفيدا فانها لا تجوز والثاني الا يترتب عليها ضرر بين يعين الوقف او مستحقيه فاذا كان الموقوف عمارة اذا قسمت نشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها لدرجة يكون العين بينا فان القسمة لا تجوز كما لا تجوز اذا ترتب عليها حرمان بعض الاقسام من مرافق

الوقف الضرورية كحرمان الارض الموقوفة من طرق الري والصرف والامر في تقدير الضرر البين وعدم قابلية العين للقسمة موكول الى المحكمة التي تقدر كل حال بما يلائمه ويناسبه .

والقسمة لا تكون لازمة الا اذا كانت مبنية على حقوق مستقرة اما اذا كانت الحقوق غير مستقرة بان كانت مبنية على احكام نهائية تخالف ما جاء بهذا القانون من الاحكام فانها لا تكون لازمة بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيها

واذا كان في الوقف مرتبات او خيرات دائمة معينة المقدار او في حكم المعينة كنفقة كفاية الفقير او ما يحتاج اليه المسجد مثلا في الاصلاح والعمارة واقامة الشعائر اعتبرت كالسهم وخصت لها المحكمة من اعيان الوقف قسما تضمن غلته استمرار هذه المرتبات لاربابها وبراى في تقدير المرتبات الاحكام الواردة بها على اساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية وهذا اذا لم تكن الغلة معروفة حين الوقف حيث تختلف نسبتها عاما بعد عام تبعا لاختلاف العلة ولا تراعى غلات السنين غير العادية كغلات السنين التي تحدث فيها ازيمات اقتصادية وانحطاط في غلة الاراضي الزراعية او الدور والمباني كغلات السنين التي تحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات والمنتجات والاجور بسبب طارئ كال حرب ومضى فرزت الحصة على هذا الاساس بقيت لاصحاب المرتبات زادت غلتها او نقصت

اما الخيرات والمرتبات غير الدائمة كالمرتب يجعل لكل واحد من الخدم حياته فقط وما يشترط للانفاق على شخص معين في تعليمه حتى ينتهي منه وما يشترط انفاقه في بناء مسجد معين او اتمام بنائه فلا تفرز لها حصة من اعيان الوقف عند القسمة بل يتبع صرفها من الموقوف عليهم النسبة والطريقة التي تقررها المحكمة فعليها ان تبين في قرار القسمة ما يجب ان يؤديه كل صاحب نصيب ولن يؤديه والوقت الذي يجب ان يدفع فيه .

واستثنى الواقف من القسمة الاجبارية اللازمة لان من حقه ان يعود وقفه ويجعله ملكا او وقفا على صورة اخرى فاولى ان يكون له حق الرجوع عن القسمة وحينئذ لا يقسم وقفه بدون رضاه واذا رضى ثم بدا له بعد ذلك ان يبطل القسمة كان له ذلك . وجواز قسمة اعيان الوقف بين الموقوف عليهم كما تقسم الاعيان المملوكة احد قولين في مذهب الحنابلة وهو مفرغ منهم على اشهر الاقوال عندهم من ان الاعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليه وليست ملكا للواقف ولا غير مملوكة (المواد ٤٠-٤٣)

النظر على الوقف

مذهب الحنفية ان الناظر على الوقف بشرط الواقف اذا اقر بالنظر عليه لغيره دونه او بانه ناظر عليه يشترك معه في ادارته عمل باقراره هذا مادام حيا وان خالف ما جاء بكتاب الوقف قد دلت الحوادث العديدة على ان من الناظر من اتخذ الاقرار بالنظر لغيره وسيلة للقرار من دعاوى العزل او لربح مال غير مشروع او للاضرار بالمستحقين وتسليط من لا يرغبان عليه الى غير ذلك من المقاصد المقوتة لهذا عدل عن مذهب الحنفية الى القول ببطلان اقرار الناظر لغيره بالنظر عن الوقف منفردا او مشتركا وهو قول الحنابلة اذا كان مخالفا لما جاء بكتاب الوقف وهو ايضا رأى المتأخرين من الحنفية ومتى كان هذا الاقرار باطلا فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر له وبذلك يبقى المقر ناظرا على الوقف او مستقلا بادارته

وقد اوجب للنظر ان يستدين على الوقف بدون اذن من المحكمة اذا احتساج الامر الى ذلك لادارة واقف من طريق الالتزامات العادية وقد قصد بهذا تمكين الناظر من ادارة الوقف وتيسير سبل استغلاله بالوسائل العادية ولا يكون مع هذا عرضة لطلب

العزل اذا وقع منه ذلك كما حصل في كثير من الحوادث والاقواف الخيرية بمثابة الاموال العامة للدولة لان مصرفها جهات عامة لهذا رؤى ان الصالح العام يقضى بان وزارة الاوقاف تكون احق بالنظر عليها اذا لم يكن النظر عليها للواقف او لمن شرط الواقف النظر له عليها لانها وزارة تتوافر لديها كل وسائل الاستغلال من اقسام زراعية وهندسية وغير ذلك من مختلف الاقسام كما ان لديها من مختلف الوسائل ما يمكنها من ادارة ما يعهد اليها بادارته على وجه اتم وادعى الى الطمانينة مع مطابقته لاحكام الشريعة والقانون وهي بحكم وظيفتها مخصصة للقيام بالصرف على جهات الخير والبر ورعاية المساجد والفقراء فجمع ادارة الاوقاف الخيرية في يدها مما سهل للقيام بمأموريتها وفيه توسعة على جهات البر والخير وليس لها كوزارة اى مطمع في مال جهات الخير والبر بينما تدل الحوادث على ان كثيرا من الافراد الذين يعهد اليهم بادارة الاوقاف الخيرية لا يقومون بواجبهم على الوجه الاتم ولا يخشون الله في حقوق الضعفاء بل تمتد ايديهم الى تلك الاموال ويتخذونها وسيلة لثراء نعم قد تمثل بعض جهات البر هيئات لها احترامها ومكانتها الا انه ينقصها مالمدى الوزارة من الرجال الكفاء الفنيين هو متوافر لديها من آلات وادوات لها شأنها في الاستغلال .

وقد جعل النظر لوزارة الاوقاف الخيرية العام سواء كانت اوقافا مستقلة بذاتها ام اوقافا فيها بعض المرتبات الاهلية او حصة من وقف او مرتبات في وقف اهلي يمكن ان تفرز لها عند القسمة حصة من اعيان الوقف اما كانت من المرتبات غير الدائمة التي لا يفرز لها نصيب من اعيان الوقف عند القسمة فلا يكون لها النظر عليها كما لا يكون لها النظر على الاوقاف الخاصة كالوقف على الفقراء من ذريته الواقف او قرابته وعلى المضيفة التي تعد في القرى وفي بيوت الواقفين او محل اقامتهم او على القبور وما مائل ذلك فان في اعطاء الوزارة النظر عليه اكثر من النفقات واقلال من الفائدة وفيه ايضا احراج بين اسرة الواقف مع انه ليس تمت خطر اذا اقيم في النظر عليه من هم من قرابة الواقف مثلا فان المصرف فيه شرف وكرامة للاسرة كلها وفي رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ وشروط الواقف اى ابلاغ اية مخالفة الى جهة القضاء كما انه لا محل لجعل النظر على اوقاف غير المسلمين الخيرية لوزارة الاوقاف متى كانت تلك الاوقاف على جهاتهم الدينية او على جهات خاصة بغير المسلمين اما وقف غير المسلم على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفي كالوقف على المستشفيات او الملاهي العامة او على المدارس العامة فمن المصلحة ان يكون النظر عليه لوزارة الاوقاف كما سبق بيانه .

وتكون الوزارة احق بالنظر على الاوقاف الخيرية المذكورة اذا لم يكن النظر عليها للواقف ولمن شرط له النظر عليها وكانت خالية من النظائر او كان لها نظائر اقامهم القاضي اما لان الواقف لا شرط له في النظر او كان له شرط النظر عليها ولكنه اصبح منقطعا او لم يظهر انقطاعه ولكن لم يتحقق العمل به ويكون النظر عليها لوزارة الاوقاف في جميع الاحوال من طريق اقامة القاضي الذي يجب عليه اقامتها وذلك لاعتبارات عديدة اهمها ان القضاء هو الذي يستطيع ان يكشف عما اذا كان الوقف خيرا وعلى جهة عامة او ليس كذلك فهو الذي يستطيع ان يحسم كل ما قد يجد من نزاع بين وزارة الاوقاف وبين واضعي اليد على الاعيار او من لهم شأن يتعلق بها ومن ناحية اخرى قد يكون هناك نظر قائم على تلك الاوقاف من قبل القاضي فيجب ان يرفع الامر الى القضاء ليبحث الحالة حتى اذا وجد ان الحق في النظر لوزارة الاوقاف اخرج الناظر الموجود واقام وزارة الاوقاف بدلا منه والا ابقى الحال كما هو الى غير ذلك من

الاعتبارات التي لها اهميتها .

وقد يكون ابرز اسباب الشكوى من الواقف ونظامه هو تصرفات الناظر وما يسير عليه اكثرهم من العسف بالمستحقين واغتتيال حقوقهم بشتى الاساليب واهمالهم في ادارة العين والعناية بها اهمالا فاحشا يؤدي الى ضعف الغلة وكثيرا ما يؤدي الى خراب الوقف اود سباع بعض اعيانه بل ضياعها كلها ولم يجر الى هذا سوى انهم لا يعملون لانفسهم اصلا او لا يعملون لها خاصة وقل ان يسلم من يعمل لغيره من الطمع والجشع الالهمل وعمل الانسان لغيره قد يكون ضرورة اجتماعية في كثير من المرافق الا انه يجب ان ينظر اليه كضرورة لا اقل ولا اكثر فلا يجوز الالتجاء اليه متى امكن ان يعمل كل شخص لنفسه

والوصول الى هذا الغرض اختار المشروع القول بقسمة الوقف وعدم نفس القسمة في ريع الوقف لتستقر الحال واوجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كانت حصته مفرزة اما من طريق قسمة الوقف او من طريق الواقف بان كان قد وقف عليه حصة محددة مفرزة وانما يجب اقامته اذا كان اهلا للنظر عليها اما اذا لم يكن اهلا للنظر عليها لانه عديم الاهلية او ناقصها او كان مسلكه وقدرته على الادارة يجعلانه غير اهل له فان المحكمة لا تقيمه ولكن يجب ان تتجه في هذه الحال قبل كل شيء الى من له الولاية على ماله والى اشد الناس اتصالا به واحرصهم على نفعه ومتى وجبت اقامة المستحق ناظرا على حصته قامت به المحكمة واخرجت الناظر على الواقف من نظر هذه الحصة وان كان منصوب الواقف وتقيم فيه مستحقها واخراج القاضى للنظر في هذه الحال موافق لما هو التحقيق في مذهب الحنفية من ان للقاضى ان يخرج الناظر من النظر على الوقف وان كان عدلا كافيا متى راي مصلحة او فائدة في اخراجه سواء كان منصوب القاضى ام منصوب الواقف

واذا لم تكن هناك حصص مفرزة من الواقف ولم يقسم الوقف اما لان القسمة لم تطلب او لانها غير جائزة واحتاج الامر الى اقامة ناظر على الوقف وجب على المحكمة الا تولى عليه اجنبيا عن المستحقين متى كان في المستحقين من يصلح للنظر واذا قضت الضرورة بتعيين اجنبى عن المستحقين كانت اقامته مؤقتة بقيام هذه المحال وان لم ينص على ذلك في قرار الاقامة ومتى وجد في مستحقه من يصلح قررت محكمة التصرفات انتهاء ولاية هذا الاجنبى على الوقف وقيام من يصلح من المستحقين

ويجب عند اختيار الناظر ان يكون لراى المستحقين المقام الاول سواء اكانت الاقامة من بينهم او من الاجانب عند الضرورة وعلى المحكمة ان تعين من يختاره من لها اكبر استحقاق في ريع الوقف لا فرق بين اصحاب الانصباء وصاحب المرتب المشروط له في ريع الوقف لان لكل مصلحة برعاها والناظر قد اعتبر وكيل عنهم فمن الحكمة ان يكون اختيار الوكيل من اصحاب الشأن الحقيقيين في الوقف وهم الاكثر استحقاقا في ريعه ويقوم ممثل عديم الاهلية او ناقصها او الغائب مقامه في الاختيار على ان المشروع لم يفته الاحتياط فاشتراط في اقامة من اختاره اصحاب النصب الاكبر من الاستحقاق الا يتعارض ذلك مع مصلحة الوقف وقد قصد بهذا الى منع تحكم الاقلية في الاكثرية لمجرد ان تمثل الاقلية يستحق نصيبا اكبر من الباقيين فقد يكون عدد المستحقين عشرة مثلا يستحق اقدمهم ثلثى الوقف ويستحق الباقيون الثلث ولكن بينه وبينهم من العداوة والنزاع ما يخشى من نتائجه في ادارة الوقف وارهاق المستحقين فليس له ان يفرض نفسه عليهم في مثل هذه الحال ولا ان يفرض من يختار به كذلك بل وكل الى القاضى تقدير ذلك وهو اقدر على تعرف المصلحة

وقد دلت الحوادث المتكررة والتجارب الطويلة على ان تعدد الناظر الذين يشتركون معا في ادارته ضار اكبر الضرر بمصالح الوقف ومستحقيه ومن اكبر دواعى النزاع والفشل في الادارة ولهذا جعل الاصل لا يقام على الوقف اكثر من ناظر واحد ولكن اذا اقتضت المصلحة اقامة اكثر من ناظر جاز ذلك تحقيقا للمصلحة وقد عولجت حالات كثيرة ماكانت تنشأ عند تعدد الناظر وطالما اتجهت النفوس الى معالجتها ذلك انه عند تعددهم لا ينفذ تصرف في ادارة الوقف الا اذا باشروه جميعا واذا امتنع احدهم عن مباشرته لم يجز للآخرين ان ينفردوا به وان كانوا هم الاكثريه ومهما كان في التصرف من المصلحة وكثيرا ما يحدث الخلاف بين الناظر المتعددين ويشذ احدهم ، وقد يكون كل ما يرمى اليه هو محاربة الآخرى ولو ادى ذلك الى تعطيل مصالح الوقف فيبقى الامر معلقا وتضيع الفرص على جهة الوقف نتيجة لمخالفة احدهم مع اتفاق الباقيين لهذا رؤى من المصلحة ان ينص على ان للمحكمة الحق في حالة تعدد الناظر ان تجعل راي الاغلبية نافذا كما هو متبع في كل الهيئات وذلك بان تجعل للاكثريه حق الانفراد بالتصرف الذى يقع فيه الخلاف فيكون لها الحق في مباشرته وان امتنع عنها المخالف ويكون ذلك من المحكمة اذنا للاكثريه بالانفراد في هذا التصرف ولها ايضا في حالة تعدد الناظر ان تفرد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه اى ان لها توزيع الاعيان وقسمتها قسمة نظر بحيث يكون كل واحد منهم ناظرا مستقلا على قسمه وهذا في الواقع اثناء لحالة التعداد (المواد ٤٤-٤٩)

محاسبة الناظر ومسئوليتهم

لا خلاف في ان الناظر امين وقد اختلفت اقوال الفقهاء في اعتباره وكيلاً من الواقف او عن المستحقين وقطعا لكل لبس امام المحاكم المصرية المختلفة اختار المشروع التصريح بانه وكيل عن المستحقين فاذا بدد مال الوقف عومل قانونا معاملة الوكيل الذى يبدد مال موكله ولا يقبل قوله في الصرف في مصالح الوقف او تسليم الفلة الى المستحقين « الا بسند اى دليل كتابى » عدا المسائل التى جرى العرف على عدم اخذ سند بها واذا قصر نحو اعيان الوقف او غلاته كان ضامنا لما ينشأ عن تقصيره الا اذا كان التقصير يسيرا وكان يعمل في الوقف بلا اجر .

وليس في التشريع القائم عقوبة مقررة لناظر الوقف اذا كلف بتقديم الحساب او القيام بامر يتعلق به بناء على طلب المستحق او من تلقاء نفس المحكمة فلم يفعل وقد دلت الحوادث على ان من اهم الامور التى تثير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف وقلما تخلو قضية عزل من اتهام الناظر بانه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على ما في يده من مال الوقف وعندما ما يكلف الناظر بتقديم حساب لوقف مؤيدا بالمستندات يماطل في تقديمه على الوجه الذى طلب لهذا اختار المشروع وجوب مؤاخذتهم ماليا على امتناعهم وروعيت في ذلك الشدة نوعا ما لمنع التواني في تقديم الحساب او ما يتعلق به على انه يجوز اعفاؤه مما اوخذ به او من بعضه اذا نفذ ما كلف به وايدى عدرا مقبولا .

وهذه المؤاخذة المالية لا تحول بين المحكمة وبين اتخاذ الاجراءات نحو عزله اذا رأت من تصرفه في الوقف ما يدعو الى ذلك فللمحكمة قضائية كانت او محكمة تصرف اذا ظهر لها ذلك في اى درجة من الدرجات ان تحيل الناظر الى محكمة التصرف الابتدائية للنظر في عزله فاذا كان من راي ذلك هو محكمة التصرفات الابتدائية المختصة سارت في امر عزله من غير حاجة الى ان تكون هناك مادة جديدة ولكنها تنبهه الى ذلك وتطلب منه ابداء دفاعه .

وجعل لمحكمة التصرفات اثناء النظر في عزل الناظر الحق في اقامة ناظر مؤقت يقوم

بادارة الوقف الى ان يفصل في امر العزل نهائيا ولكنها لا تقيم هذا الناظر المؤقت الا بعد ان تمكن الناظر المطلوب عزله من ابداء مالدیه من الدفاع متعلقا بهذه الاقامة ولهذا التعيين المؤقت مزاياه ولكن لا تلجا اليه المحاكم بمجرد الاتهام بل بعد ان يتبين لها من ادلة الاتهام والظروف وما عساه يظهر من سوء الادارة انه يجب على الناظر عند الاستمرار في ادارة الوقف حيث يكون في استمرارها خوف على اعيان الوقف وعلى استحقاق المستحقين او اساءة اليهم او نحو ذلك من المضار وهذا التعيين اشبه مايكون بالحراسة القضائية يحقق ما تحققه ويستند الى ما تستند اليه ويمنع من الالتجاء اليها لما فيها من الخطر على حقوق المستحقين اذا لم يكن الحارس ممن لهم ذمة وضمير والواقع ان الشكوى قد عمت من الحراسة الاجنبية التي قد تاكل الاخضر واليابس وتأتي على الاصل والثمرة فرؤى وضع هذا النص ليخفف او يحول دون وضع الوقف تحت حراسة قضائية اول آثارها انما عزل للنظر من سلطة لا تملك عزله ولم يقصد الاقتصار على ما جاء بالمادة « ٥٢ » انه لا تجوز اقامة الناظر المؤقت الا في هاتين الحالتين والواقع ان ذلك من حق المحكمة كلما تطلب الامر ذلك فلا مانع يمنع محكمة التصرفات اثناء نظر طلبات القسمة مثلا اذا رات ان امدها سيطول وشكا المستحقون من بقاء الناظر ووقوفه موقف الماطلة والتسوية ان يطلبوا الى المحكمة اقامة ناظر مؤقت الى ان تتم القسمة « المواد ٥ - ٥٢ »

عمارة الوقف

جرى العمل بالمحاكم الشرعية على ان العمارة مقدمة على الصرف الى المستحقين وقد دلت الحوادث على ان بعض النظار قد اتخذوا من العمارة سلاحا يرهبون به المستحقين ليكروههم على المصادقة على حساب الوقف ومنهم من رأى فيه بابا واسعا يلج منه لاكل اموال الوقف ومنع المستحقين منه خصوصا اذا كانت اعيان الوقف قديمة البناء وقد يكون في المستحقين كثير من ارباب الحاجة الذين لا يوجد لديهم من المال ما يساعدهم على الالتجاء الى القضاء على انه من مصلحة الوقف ومستحقه ان يكون للوقف مال مدخر لما يطرأ من العمارة في المستقبل مما لا تكفى فيه الفلة الحاضرة وقد وضعت الاحكام الآتية علاجا لذلك :

اولا - يجب على ناظر الوقف ان يحجز من صافي ريع مباني الوقف ٢٥٪ ليخصص لعمارتها كما يجب عليه ان يودع ذلك المبلغ خزانة المحكمة حتى لا تمد اليه يده وليس له الحق في صرفه من الخزانة الا بقرار من المحكمة لتمكين المحكمة من الاشراف على عمله وليكون المستحقون على بينة من الامر عند صرف المبلغ اليه واباحت استغلال المبلغ المودع الى ان يحين وقت الحاجة اليه ولكن الاستغلال لا يكون ايضا الا بقرار من المحكمة .

اما الاراضي الزراعية فليس تمت ما يدعو الى حجز هذا القدر من ريعها كل سنة لانها في غنى عن تعهدا بالتعمير كل عام فاذا كان فيها ما يحتاج الى الاصلاح او اذا كان هناك شرط من الواقف بوجب اتفاق جزء من ريعها في عمارة مباني موقوفة وجب اذ ذاك رفع الامر الى المحكمة لتقدر ما ترى حجزه بعد المعاينة وكشف الحالة وتقدير ما يلزم اتفاه في هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تندبهم لذلك وهذا كله خاص بما يلزم للاتفاق في اصلاح الارض او التعمير اما ما يلزم لزراعة الاراضي الزراعية التي يتولى الناظر زراعتها فلا يدخل تحت هذا الحكم .

وقد ابيح للناظر ولكل مستحق ان يرفع الامر الى المحكمة لالغاء الامر بالحجز او تعديله بالزيادة او النقص متى كانت هناك مصلحة تدعو الى ذلك

ثانيا - في العمارة الوقتية التي يقصد منها الصيانة والمحافظة على اعيان الوقف

وكذلك انشاء ما يزيد في غلة الوقف بناء على شرط الواقف لا يجوز لناظر الوقف أن ينفق ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف الا برضاء المستحقين أو باذن من المحكمة فإذا احتاجت العمارة الوقتية الى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بما ترى صرفه من الغلة للقيام بالعمارة على سبيل التدرج أو تأمر بحجز ما تحتاج اليه العمارة جميعه ولو استغرق كل الربع أو لتأمر بانفاق من الاحتياطي المتجمع من حجز ٢٥ ٪ وقد ترك الامر في ذلك للمحكمة لتعمل ما ترى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معا اخذا من مذهب المالكية .
والمراد من المستحقين ما يعم المستحق في الوقف الاهلي والمستحق في الوقف الخيري وان كان جهة

وإذا لم يكن لاعيان الوقف ريع اصلا ولم يكن هناك سبيل لاستغلالها من طريق تأجيرها مدة مناسبة مع التصريح للمستأجر باقامة مبان تكون ملكا للوقف في تلك المدة أو بغير ذلك من الوسائل العادية جاز للمحكمة ان تبيع جزءا منها ليقام بثمنه بناء على الجزء الباقي ليستغل أو ينتفع به الانتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة في ذلك بدون رجوع بثمن ما يبيع من العين في غلة الوقف وبيع جزء من الوقف لعمارة باقية ظاهر مذهب الحنابلة كما سبق بيانه «الواد ٥٤ و ٥٥»

احكام ختامية

احكام هذا المشروع بالنظر الى تطبيقها على الاوقاف السابقة على العمل به كقانون تنقسم الى ثلاثة اقسام .

الاول - احكام تقضى المصلحة الواضحة بتطبيقها على الاوقاف القديمة ولا نزاع لاحد في ذلك وهي احكام تكون القسم الاكبر من المشروع ومن اهمها احكام القسمة والنظر وعدم نقض القسمة في الربع وما يتصل به وتنظيم عمارة الوقف واستغلال اموال البديل وانتهاء الوقف .

الثاني احكام تقضى المصلحة بعدم تطبيقها ومن ابرزها احكام التوقيت والتأييد ووقف الشائع

الثاني - احكام تقضى المصلحة بعدم تطبيقها ومن ابرزها احكام التوقيت والتأييد في ريع الوقف والاحكام الخاصة ببطلان شروط الواقفين اذا كانت تعسفية وهذا القسم كان النزاع بشأنه طويلا وحادا والخلاف فيه مستحكما من اول مراحل المشروع وقد انقسم الراى في ذلك الى انواع

١ - فطائفة تقول بوجوب الرجعية لما لاحظوه من أن هناك تصرفات قد جرد بها الواقفون بعض وريثهم الذين كان لهم حق في تركتهم وحرموهم من تلك الاموال التي جعلها الله لهم فريضة عند وفاتهم وان كثيرا من هذه التصرفات لم تكن وليدة العقل والرؤية وانما كانت نتيجة الخدعة والتأثير والتزلف والقربى فمثل هذه التصرفات التي لم تصدر من الواقفين عن فكرة سليمة ولا عن منطق صحيح لا يصح ان يهملها الشارع عند نظره في اصلاح الاوقاف وعلاج نظمها بل يجب ان يرد الامور الى نصابها وان يعيد تلك الحقوق الى اربابها الذين اعتدى عليهم الواقفون تحت مؤثرات مختلفة لا يمكن القول معها بأن ارادتهم كانت ارادة صحيحة يبنى عليها قوة التصرف ولزومه الى غير ذلك من الاعتبارات الاخرى .

ب - وذهبت طائفة اخرى الى انه لا يصح ان تكون هناك رجعة في ذلك اصلا ولا ان يمس الاستحقاق في الاوقاف القديمة سواء امارت واقفوها ام كانوا احياء ولا ان يتعرض له على اى وضع وتتلخص حججهم في ان الرجعية في القوانين الموضوعية ابغض شئ الى الشارعين لما فيها من المساس بالحقوق المكتسبة واحداث الاضطراب

وخلق المشاكل الاجتماعية وان مرد الاستحقاق الى ارادة الواقفين وقد عبروا عن ارادتهم في ظل قانون محترم فلا محل للتعرض لهذه الارادة بحال ودعوى انه ارادة غير صحيحة ليس الا مجرد دعوى من الدعاوى التي تلقى على عواهنها وعلى من يزعم ذلك ان يتقدم باحصاءات وافية تؤيد دعواه وان الموقوف عليهم قد اكتسبوا في هذه الاوقاف حقوقا ثابتة وقد استقرت امورهم ورتبوا حياتهم وحياة اسرهم على ما جعل لهم من استحقاق كما رتب المحروم حياته على موارد اخرى وفي سلب الموقوف عليهم هذه الحقوق ظلم صارخ واحداث اضطراب عظيم في حياتهم وخلق المشاكل وخصومات لا تكاد تنهاى ولا تدرى عواقبها وليست الحقوق التي اكتسبوها في ظل قانون من قوانين الدولة اقل شأنًا من الحقوق التي تكتسبها الايدي العادية في ظل القانون فتحترم هذه وتهدر تلك على ان وسائل الدفاع لدى المستحقين قد اندثرت بعد وفاة الواقفين ومضى الزمن دون ان يحتفظوا بما يدافعون به اذا طرات عليهم هذه المفاجآت التي لم تكن في حسابهم وانه لا فارق بين احكام الوقف وبين التصرفات الاخرى من الهبة والبيع وهذه التصرفات متى تمت طبقا للقوانين لا يوجد اى تشريع يحول دون نفاذها مهما كان فيها من حرمان الورثة او تفضيل بعضهم على بعض على ان الاوقاف التي يقال ان فيها حيفا اوقاف ضئيلة لا تستحق هذه الضجة .

ج - وذهب فريق ثالث الى القول بالرجعية في الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء دون التي مات واقفوها لان الاكثرية العظمى من الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء بعد صدور القانون يكون الاستحقاق فيها للواقف والموقوف عليهم من بعده لم يتقرر لهم استحقاق بعد وكل ما ثبت لهم في حياته هو شيء اشبه بالامل على ان القانون قد اثبت للواقفين حتى الرجوع عن اوقافهم التي صدرت قبله فمن الواجب ان ينظر الى استنادهم للتصرفات الظالمة التي في وسعهم ان يتحللوا منها كما ينظر الى التصرفات الظالمة التي تحصل بعد صدور القانون

وتشعبت الآراء في هذا الموضوع وتولدت من الآراء آراء واما اعيد بحث هذا المشروع وزنت الرجعية بمزاياها ومضارها الاجتماعية فتبين من البحث الدقيق ان ضررها اكبر من نفعها وان الصالح العام يقضى بايصاد هذا الباب ايصادا محكما لا تنفلت منه الفتن والظنون فلا رجعية مطلقا فيما يتعلق بالاستحقاق في الوقت الصادر قبل العمل بهذه الاحكام وعلى هذا الاساس استثنيت المواد المتعلقة بذلك وهى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠

اما بقية الاحكام فانها تطبق على تلك الاوقاف عدا المادتين ٥ و ٨ الخاصتين بجواز التاقية في الوقف والمادتين ١٦ و ١٧ الخاصتين بانتهاء الوقف المؤقت واتقاء لاي اثر من آثار الرجعية في الاستحقاق وجب ان يكون في تطبيق ما يطبق من احكام هذا القانون على الاوقاف الصادرة قبله بعض الاستثناءات وقد اشتملت عليها المواد «٥٧ - ٦٠»

ومما يجب ان يلاحظ ان هذا القانون ليس شاملا لكل احكام الوقف وانه فيما عدا الاحكام الواردة به يجب الرجوع الى الراجح من مذهب الامام ابي حنيفة طبقا لاحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الاموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الاحزاب المنحلة

مادة ١ - على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت في تاريخ العمل بهذا القانون شيء من الاموال أو الممتلكات المقضى من محكمة الثورة بمصادرتها أن يقدم الى رئيس لجنة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين صودرت أموالهم أو من تاريخ وجود المال تحت يدهم أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد اطول .

ويجب أن يشمل البيان الاموال والممتلكات من عقار او منقولات ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ - يجب على كل شخص يكون في تاريخ العمل بهذا القانون مدينا بأية صفة كانت لاحد من الاشخاص المحكوم بمصادرة أموالهم ان يقدم لرئيس لجنة التصفية بيانا بما في ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

ويجب ان يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه او كان غير مستحق الاداء او محلا لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ - يلتزم أيضا بتقديم البيان المنصوص عليه في المادة الاولى كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شيء من الاموال أو الممتلكات التي كانت مملوكة للاحزاب المنحلة والتي صودرت بمقتضى الاعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة كما يلتزم كل مدين لتلك الاحزاب بتقديم البيان المنصوص عليه في المادة الثانية ويقدم البيان في الحالتين في الميعاد المنصوص عليه في المادة الاولى .

مادة ٤ - التصرفات التي يكون احد اطرافها شخصا محكوما عليه من محكمة الثورة بالمصادرة والتي أبرمت بعد ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ يجب على كل طرف فيها ان يقدم بيانا عنها لرئيس ادارة التصفية في الميعاد المبين بالمادة الاولى .

مادة ٥ - لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة نافذة بالنسبة الى هذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ الحكم الصادر بالمصادرة او قبل تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة أموال الاحزاب المنحلة بحسب الاحوال . ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك .

ولا يجوز الاعتداد بأي تصرف ايا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء اكان بعوض أم بغير عوض متى تبين انه قصد به اخفاء أو تهريب شيء من الاموال أو الممتلكات المصادرة .


مادة ٦ - مع عدم الاخلال باحكام المواد السابقة تسرى احكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة المشار اليه على الاموال المصادرة بموجب الاحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الاحزاب المنحلة وذلك عدا احكام المواد ٤ و ٥ و ٦ وعلى أن يستبدل في تطبيق احكام هذا القانون بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) في المواد ٧ و ٨ و ٩ فقرة ثانية و ٩ فقرة


- ثالثة و ١٤ فقرة ثانية عبارة (تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة اموال الاحزاب او التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصادرة بحسب الاحوال) .
- مادة ٧ - يلغى كل حكم فى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الاحزاب السياسية المنحلة يتعارض مع نصوص هذا القانون .
- مادة ٨ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله ان يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .
- صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

جدول

بيان اعداد الوقائع المصرية التي نشرت فيها القوانين والقرارات

رقم القانون	السنة	تاريخ النشر	رقم العدد	قرارات اللجنة العليا	السنة	تاريخ النشر	رقم العدد
مرسوم بقانون ١٧٨	١٩٥٢	٩ سبتمبر	١٣٠ مكرر	رقم ١	١٩٥٢	١١ ديسمبر	١٥٩
»	١٩٥٢	١٤ »	» ١٣٢	» ١	١٩٥٢	٩ مارس	٢١
»	١٩٥٢	١٨ »	» ١٣٤	» ٢	١٩٥٢	» ١٩	٢٤
»	١٩٥٢	٣ نوفمبر	» ١٤٧	» ٣	١٩٥٢	١٣ يولية	٥٧
»	١٩٥٢	١٠ »	» ١٤٩	» ٤	١٩٥٢	» ٢٧	٦١
»	١٩٥٢	٢٣ »	» ١٥٢ (ب)	» ٥	١٩٥٢	١٥ اكتوبر	٨٠
»	١٩٥٢	٤ ديسمبر	» ١٥٦ مكرر	» ٦	١٩٥٢	١٢ نوفمبر	٩١
»	١٩٥٢	٤ »	» ١٥٦		١٩٥٢		
»	١٩٥٢	٢٢ »	» ١٦٢		١٩٥٢		
»	١٩٥٢	٢٥ »	» ١٦٣		١٩٥٢		
»	١٩٥٣	١٢ مارس	» ٢٢		١٩٥٣	١٠٧ قانون	
»	١٩٥٣	١٢ »	» ٢٢		١٩٥٣	١٠٨ »	
»	١٩٥٣	١٩ »	» ٢٤		١٩٥٣	١٣١ »	
»	١٩٥٣	٢٦ »	» ٢٦		١٩٥٣	١٤٤ »	
»	١٩٥٣	٧ مايو	» ٣٨		١٩٥٣	٢٢٥ »	
»	١٩٥٣	١٤ »	» ٤٠		١٩٥٣	٢٤١ »	
»	١٩٥٣	٢٨ »	» ٤٤		١٩٥٣	٢٧٠ »	
»	١٩٥٣	١٨ يونيو	» ٤٩		١٩٥٣	٣٠٠ »	
»	١٩٥٣	١٥ أغسطس	» ٦٦		١٩٥٣	٣٩٧ »	
»	١٩٥٣	١٥ »	» ٦٦		١٩٥٣	٣٩٩ »	
»	١٩٥٣	١٥ »	» ٦٦		١٩٥٣	٤٠٥ »	
»	١٩٥٣	١٥ »	» ٦٦		١٩٥٣	٤٠٦ »	
»	١٩٥٣	١٧ سبتمبر	» ٧٥		١٩٥٣	٤٥٢ »	
»	١٩٥٣	أول اكتوبر	» ٧٩		١٩٥٣	٤٧٦ »	
»	١٩٥٣	١٧ »	» ٨٣		١٩٥٣	٤٩٤ »	
»	١٩٥٣	١٧ »	» ٨٣		١٩٥٣	٤٩٥ »	
»	١٩٥٣	٢٦ ديسمبر	» ١٠٣		١٩٥٣	٦٤٨ »	
»	١٩٥٣	٥ ديسمبر	» ٩٧		١٩٥٣	٥٩٨ »	
»	١٩٥٣	٢٠ »	» ١٠١		١٩٥٣	٦٣٤ »	
»	١٩٥٣	٢٦ »	» ١٠٣		١٩٥٣	٦٤٨ »	
»	١٩٥٤	٢٣ يناير	» ٦		١٩٥٤	٤٦ »	
»	١٩٥٤	١٠ ابريل	» ٢٨		١٩٥٤	٢١٠ »	





COLUMBIA UNIVERSITY



0026812290

962
Eg986

BOUND

DEC 8 1961

962 - E 9986